وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

الحماية القانونية للصحة النفسية مقارنة بالفقه الإسلامي

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالب :

عمار بلمشرح

إشراف الأستاذ:

د . مخلوف داودي

الموسم الجامعي:

1440-1441هـ/2019-2020م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

الحماية القانونية للصحة النفسية مقارنة بالفقه الإسلامي

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالب :

عمار بلمشرح

إشراف الأستاذ:

د . مخلوف داودي

الموسم الجامعي:

1440-1441هـ/2019-2020م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الإهـــــــــداء

إلى معلم الناس الخير و هادي البشرية إلى رعاية حقوق الطفل و إلى الوفاء بكل الحقوق ، سيدنا و رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم .

إلى روح شيخنا العلامة محمد ابن الكبير رحمه الله الذي شرح الله به صدري لتذوق لذة العلم

إلى والديّ العزيزين ، خاصة الوالد الذي كان خير سند لتحفيزي لمواصلة الدراسة

إلى عائلتي المصغرة زوجتي و بناتي

إلى إخوتي و جميع أفراد عائلتي

إلى إخوتي في الله جميعا حيث ما كانوا كثرهم الله عز وجل .

شكر و عرفان

الحمد لله على توفيقه و إحسانه ، الحمد لله على فضله و إنعامه ، الحمد لله على جوده و إكرامه ، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ، و يكافئ مزيده .

والصلاة و السلام على سيدنا محمد خير خلقه ، و خاتم أنبيائه و رسله ، و على آله و صحبه ، و من اقتفى أثرهم

أما بعد فعملا بقولهﷺ :« من لم يشكر الناس لم يشكر الله ». أقدم شكري وجزيل امتناني ، وفائق تقديري و احترامي لكل من منحني من وقته الثمين ، أو بعلمه النفيس ، و توجيهاته القيمة و ملاحظاته الصائبة ، و التي بفضل الله تعالى و بسببها خرج هذا البحث ، و أخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور **مخلوف داودي** ،الذي تكرم بقبوله الإشراف على هذه المذكرة ، والشكر موصول إلى جميع الأساتذة الذين استفدت من علمهم و خاصة أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تحملهم عناء تصفح البحث و إثرائه فلهم عظيم التوقير و الشكر و جزاهم الله خير الجزاء

كما أشكر كل من قدّم لي يد العون و المساعدة من قريب أو من بعيد ، أساتذة و طلبة

و نسأل الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم ، إنه قريب مجيب .

إلى هؤلاء أتوجه بعظيم الشكر والامتنان ، المشفع بأصدق الدعوات

الطالب : عمار بلمشرح

مقدمة

مقدمة

مقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

أما بعد لقد أكدت الدراسات و الأبحاث النفسية والأخلاقية أن الصحة النفسية هي مصدر سعادة الإنسان،وتمتعه بسلامة المدارك،وصحة السلوكات،والقدرة على تحمل أعباء الحياة ومواجهة التحديات، مما ينعكس ذلك على استقرار المجتمع وسلامته من الآفات المهددة لكيانه، وحفظ النظام فيه ؛فالمجتمع الذي يتمتع أفراده بالصحة النفسية يبني نظما قوية في كل المجالات: الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والأمنية،.. ويصمد أمام كل أنواع الأزمات والارتدادات التي تهدد ديمومته على طريق النمو والتقدم.

من هنا، اهتمت الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية بالصحة النفسية للفرد في أولى أطوار حياته،وهي مرحلة الطفولة فسنّت الأحكام،ووضعت الأطر؛ لنشأة الطفل في مناخ صحي خال من كل المؤثرات التي قد تؤثر على سلوكاته،وتصوراته؛لأن الطفولة هي أخطر المراحل ففيها تتشكل معالم الشخصية،وتضبط على أساس التنشئة فيها الميولات وتتحدد فيها الاتجاهات.

فالطفل جوهرة نقية وهبها الله للوالدين وللمجتمع بل وللإنسانية جمعاء قابلة للتشكل على أي وجه من الوجوه؛ لذا كان لزاما على الوالدين ومن وراءهما المجتمع توفير البيئة الاجتماعية الصالحة التي يتأسس فيها فكر الطفل ووجدانه على أقوم المناهج.

من هنا تأتي هذه الدراسة؛ لتميط اللثام عن المنظومة الفقهية والقانونية المتعلقة بحماية الصحة النفسية عامة وللطفل نموذجا؛ ليكون في منأى عن ارتدادات الجرائم التي تؤثر على مسار سلوكاته وتصرفاته.وقد جاءت تحت عنوان:" **الحماية القانونية للصحة النفسية مقارنة بالفقه الإسلامي** ".

أسباب اختيار الموضوع :

أسباب ذاتية

- لقد هزّت مشاعري الصورة القاتمة لوضع الأطفال في عالم اليوم مع ما يتشدق به من أنه يكفل للأطفال حقوقا لم تكفل لهم من قبل.

مقدمة

- معايشتي لواقع الطفولة المؤلم ، بحكم العمل في الوسط التربوي لمدة طويلة تقرب من ثلاثين سنة مما دفعني إلى الإطلاع على منهج الفقه الإسلامي وموقف القانون من هذا الموضوع البالغ الخطورة في تحديد مسار سلوكات الطفل وتوجهاته.

أسباب موضوعية :

- لفت النظر من الوجهة الأكاديمية،وتقرير المسؤوليات الجماعية والفردية من خلال الكشف عن النظام القانوني الذي يحمي الطفل من الوقوع ضحية أعمال وتصرفات التي قد ترتكب في البيت دون العلم بأنها جرائم في حق الطفولة.
- العالم بأسره يعيش اليوم مرحلة تاريخية حافلة بالاهتمام العالمي بالطفل و الطفولة ، حيث عقدت عدّة مؤتمرات دولية وصدرت إعلانات ووُقعت اتفاقيات تتعلق بالأطفال و حقوقهم ، ويدور الحديث في الأوساط الثقافية عالميا عن الوضع المأساوي الذي يعيشه الأطفال المعرضين لشتى أشكال الانتهاكات اللاإنسانية ، فالطفولة تعاني من الضياع ، و الاضطراب النفسي ، و التشرد و التعسف ، و القهر ، والاستبداد جراء مؤثرات البيئة الاجتماعية غير الصحية من الحرمان الأسري و الإهمال العائلي، وارتدادات مبتكرات المدنية في شقها غير الأخلاقي (انترنت ، تلفزيون،...

  ولقد دفعني هذا الاهتمام العالمي القيام بالمعالجة العلمية لأخطر موضوع (الصحة النفسية) كمساهمة مني على قدر الجهدوالوسع .

أهمية الموضوع :

- الوقوف على عناية الإسلام بالصحة النفسية.

- مكانة الإنسان في الإسلام .

- تكمن أهمية الدراسة في الوقوف على مستلزمات بناء الشخصية السوية للطفل و العوامل العديدة المتداخلة لتأسيسها في الفقه الإسلامي.

- الكشف عن العلاقة التلازمية بين حقوق الطفل وبناء شخصيته في الفقه الإسلامي و مقارنتها بتلك الحقوق المشروعة له في القانون الوطني والقانون الدولي .

مقدمة

– التعريف بظاهرة انتهاك حقوق الطفل النفسية ، وتسليط الأضواء على أسبابها ،و مآلاتها ، للفت أولياء الأمور ، والمسئولين إلى خطورتها ، ودرجة انتشارها .

– الكشف عن آليات الحماية من منظور مقارن بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري و التي من شأنها أن توفر للأطفال بيئة صحية وحياة آمنة من المؤثرات التي تؤثر على نفسيته.

الإشكالية :

إن حماية الإنسان من خطر الانتهاك لحقوقه ، لا تقتصر فقط على تلك الواقعة على بدنه،بل الواقعة –أيضا– على فكره ونفسيته،من هنا، تتمثل مشكلة الدراسة في مدى اعتناء الفقه الإسلامي بالصحة النفسية للإنسان في أحكامه ،ومدى إقرار التشريعات الوضعية لآليات قانونية فاعلة تكفل له حماية من شأنها أن توفر له بيئة اجتماعية صالحة ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الآتية :

- ما مفهوم كل من الحماية الجنائية ، الصحة النفسية ؟
- ما مكانة الإنسان في الإسلام ومدى العناية بصحته النفسية؟
- ما الوسائل المساعدة على تأسيس شخصية الطفل ؟ و ما العلاقة بينهما ؟
- ما هي آليات الحماية الجنائية الخاصة لحفظ الصحة النفسية للطفل في القانون الجزائري؟ وما هي أوجه الشبه والاختلاف مع تلك المقررة له في الفقه الإسلامي .

أهداف الدراسة :

تسعى هاته الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية :

- التعريف بالصحة النفسية لدى علم التربية الإسلامية ، وعلم النفس والتربية المعاصر و أثرها في حماية سلوك الطفل و توجيهه .
- بيان مكانة الإنسان في الإسلام والعناية بصحته النفسية .
- الكشف عن العناصر المتداخلة لبناء الشخصية السوية للطفل ، و الآثار المترتبة على تفاعلها .

وفقا لتعاليم التربية الإسلامية و مقارنتها بتلك المنصوص عليها في القوانين الوضعية ، مع إبراز سمو و كمال التربية الإسلامية؛ لشموليتها لحياة الطفل من جميع جوانبها.

- التعرف على آليات الحماية الشرعية والقانونية الخاصة بالصحة النفسية (الطفل نموذجا)، خصوصا ما تعلق بالحرمان الأسري و الإهمال العائلي ،والوسائل التي تحمل مضامين غير أخلاقية .

المناهج المتبعة :

استخدمت المنهج المقارن كون المعالجة العلمية للموضوع تتم من منظور مقارن بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري بتبيين أوجه الشبه والاختلاف مع الاعتناء بإظهار المواضع التي تميز فيها الفقه الإسلامي على القوانين الوضعية و ذلك بحكم مصدره الرباني و خصائصه وطابعه الخاص.

و كذلك تم استخدام المنهج الاستقرائي لتتبع المسائل الفقهية ذات الصلة بالموضوع دون إغفال استخدام المنهج التحليلي؛ لتحليل بعض العناصر الأساسية المتعلقة بالموضوع .

خطة البحث :

تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول خص الفصل الأول بمبحثين خُصّ الأول بضبط مفاهيم الدراسة (الحماية القانونية للصحة النفسية) ، أما الثاني فتطرقت فيه لمكانة الإنسان في الإسلام والعناية بصحته النفسية، و نفس الشيء بالنسبة للفصل الثاني فقد قسمته إلى مبحثين: تم تحديد المقصود من(الحقوق والطفل والشخصية من خلال المبحث الأول)، و خص المبحث الثاني باستعراض الوسائل المساعدة على تأسيس الشخصية السوية . أما الفصل الثالث فقد قسمته إلى مبحثين خص الأول بآليات الحماية الجنائية المتعلقة بالهوية الأسرية للطفل، والثاني آليات الحماية الجنائية المتعلقة بالتنشئة المجتمعية.

و في الخاتمة تم التعرض لأهم النتائج المتوصل إليها و كذا بعض التوصيات .

الدراسات السابقة :

موضوع دراستي هو عبارة عن بحث خاص ودقيق(الصحة النفسية) من موضوع عام و هو حماية حقوق الطفل ، وعليه فجميع الدراسات التي وقفت عليها كانت لحماية حقوق الطفل عامة ، سواء الخاصة بالحماية الجنائية أو المقارنة بين حقوق الطفل في الإسلام مع الاتفاقيات الدولية ، و من جملة ما وقفت عليه ما يلي:

– أطروحة دكتوراه بعنوان "الحماية الجنائية للطفل المجني عليه" لـ : د – محمود أحمد طه .أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، و هو عبارة عن دراسة شاملة لأهم الأفعال و السلوكات التي تشكل اعتداء على مصلحة الطفل المجني عليه في التشريع المقارن.

– أطروحة دكتوراه لـ د–درياس زيدومة بعنوان " حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية ".

– أطروحة دكتوراه للأستاذ : حمو بن إبراهيم فخار تحت عنوان " الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن " دراسة شاملة تطرق فيها الأستاذ لشقي الحماية الجنائية الموضوعية و الإجرائية.

– رسالة ماستر مقدمة من طرف الطالب سهيل سقني جامعة الواد بعنوان " الحماية الجزائية للطفل في أحكام الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري ".

صعوبات البحث :

- الظرف القاهر المتمثل في "وباء كوفيد19"الذي فرض تداعياته علينا؛ فحرمنا من الاتصال بالمكتبات الجامعية و من التواصل بالأساتذة والطلبة قصد التعاون و الاستفادة منهم.
- تشعب الموضوع وكثرة تفريعاته.
- ندرة المراجع المتخصصة والخادمة للموضوع بصفة مباشرة ، و بالأخص التشريع الجنائي الإسلامي.
- جرائم الاعتداء على حقوق الطفل تتخذ صورا متعددة مما يجعل دراستها و بحثها يثير الكثير من العقبات ، سواء من حيث تعدد الأحكام أو تعارضها.

الفصل الأول

إطار مفاهيمي وعناية الإسلام بالصحة النفسية

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول : إطار مفاهيمي ل: مفهوم الحماية القانونية (الجنائية) للصحة النفسية.

المبحث الثاني: عناية الإسلام بالصحة النفسية .

الفصل الأول: إطار مفاهيمي وعناية الإسلام بالصحة النفسية

تمهيد:

لقد جاء التشريع الإسلامي ليتماشى مع تكريم الله للإنسان،وليؤسس في الوعي المجتمعي قيمته ومحوريته في الكون.

إن الهدف من بيان مكانة الإنسان في الإسلام والعناية بصحته النفسية من الوجهة التشريعية ،هو لفت نظر الأسرة المسلمة والمؤسسات الاجتماعية من أن بناء شخصية الإنسان التي تتسق مع مستلزمات هذه العناية يبدأ من مرحلة الطفولة ففيها تصاغ القيم وتتشكل معالم الصراط المستقيم أمام الناظرين .

بناء على ما سبق أتناول مظاهر مفاهيم كل من الحماية القانونية والصحة النفسية **في المبحث الأول**،ومكانة الإنسان في الإسلام والعناية بصحته النفسية **في المبحث الثاني**.

المبحث الأول :مفهوم الحماية القانونية (الجنائية) للصحة النفسية

إن الإنسان هو ذلك الكائن البشري الذي يعتدي فيه القوي على الضعيف من بني جنسه ، و لما كان الاعتداء الواقع على نفس الإنسان أو عرضه يُشكِّل خطرا يهدد أمنه و نموّه ،كان لزاما على المجتمع و مؤسساته البحث عن الأداة أو الوسيلة التي من شأنها تجنيب الإنسان هذه الجريمة و تسليط أقصى الجزاءات على الجاني ، ما يشكل الحماية الكفيلة لضمان تمتع الإنسان بكامل حقوقه في النمو الطبيعي الذي كفله له الشرع و القانون ، حفاظا على نفسيته و كذا سلوكه [1]. من خلال المطلبين التاليين نحاول تحديد مفهوم الحماية القانونية (الجنائية) وذلك في المطلب الأول. أما المطلب الثاني فلمفهوم الصحة النفسية .

المطلب الأول : مفهوم الحماية القانونية (الجنائية)

من أجل تحديد المقصود بالحماية الجنائية قسمت المطلب إلى فرعين :الفرع الأول مفهومها لغة وأما الفرع الثاني ففي الاصطلاح.

الفرع الأول : مفهوم الحماية القانونية (الجنائية) لغة

أولا:الحماية لغة : من حمى الشيء حميا و حماية و محمية ، منعه و دفع عنه [2] و تعني عموما الإجراء ، الحفاظ ، الدفاع ، الضمان ، الوقاية ، التأمين و حميت المكان من الناس حميا منعته عنهم و أحميته جعلته حمى لا يُقترب و لا يُتجرأ عليه .[3]

ثانيا:الجناية لغة : من جنا الذنب عليه جناية : جرّه ، و الجناية الذنب و الجرم و ما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب في الدنيا و الآخرة ، جنى جناية ارتكب ذنبا .[4]

---

[1] حمو بن براهيم فخار ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و المقارن ، المرجع السابق ، ص34.

[2] ابن منظور ، لسان العرب ، المرجع السابق ، ج14، ص 197

[3] أحمد بن محمد الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية ، بيروت ، د ت ، ج2، ص 153

[4] أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة – عالم الكتاب ، القاهرة – 2008 ، مجلد 2 ، ص 408

الفرع الثاني :مفهوم الحماية الجنائية في الاصطلاح

أولا:في الاصطلاح الشرعي

1-الحماية شرعا : لها نفس المعنى اللغوي و منه قول النبيﷺ:«الحَلاَلُ بَيِّنٌ،وَالحَرَامُ بَيِّنٌ،وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَيَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ،وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى،يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ،أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى،أَلاَ إِنّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ،أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ،وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ،أَلا وَهِيَ القَلْبُ »[1].

2-الجنائية شرعا : اسم لفعل محرم شرعا ، سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غير ذلك .لكن أكثر الفقهاء تعارفوا على إطلاق لفظ الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه و هي القتل و الجرح و الضرب و الإجهاض .[2]

3-تعريف الحماية الجنائية باعتبار العَلمية: لم أجد تعريفا لها بعد بحثي في كتب الفقه الجنائي الإسلامي ،ويمكن القول بأن الحماية الجنائية في الفقه الجنائي الإسلامي تتمثل في الأحكام الشرعية التي تتضمن عقوبات رادعة لكل الأفعال التي تمس بالمصالح والحقوق المشروعة.

ثانيا: في اصطلاح فقهاء القانون

تعني الحماية القانونية عند رجال القانون " منع الأشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم البعض بموجب أحكام قواعد قانونية " فالحماية بهذا المعنى تختلف من نوع لآخر تبعا لاختلاف الحقوق المحمية ، فقد تكون الحماية متعلقة بالحقوق المدنية أو الجنائية أو غيرها .[3]

و على هذا فيكون مصطلح الحماية هو مجموع الإجراءات المتخذة من المشرع لحفظ شيء و الدفاع عنه و الوقاية من الاعتداء عليه لضمان و تأمين سلامته ، و بتطبيق هذا المفهوم على الحماية الجنائية للطفل

---

[1] أخرجه البخاري ، صحيح البخاري ، المصدر السابق ، باب فضل من استبرأ لدينه ،ج1،ص20.

[2] عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، دار الكتاب العربي، بيروت ، د ت ، ج1، ص67.

[3] مصطفى الناير المترول ، الحماية القانونية للحقوق الفنية و الأدبية في السودان ، دراسة مقارنة ، مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية ، العدد9 ، فبراير 2009، ص18 .

يمكن تحديدها بـ النظام القانوني الذي اتخذه القانون الجنائي لضمان حفظ الطفل و تأمين سلامته ووقايته من الاعتداء على حقوقه .[1]

و يقصد بهذا أيضا ما قرره القانون من إجراءات جزائية و من عقوبات ، حماية لحقوق الإنسان من كل أشكال الاعتداءات ، والحماية الجنائية نوعان موضوعية و إجرائية؛فالموضوعية تعني تتبُّع أنماط الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها و لها صورتان:إما التجريم أو الإباحة ، أما الحماية الجنائية الإجرائية يقصد بها تقرير ميزة إجرائية تأتي بشكل استثناء على انطباق كل أو بعض القواعد الإجرائية العامة في حالات خاصة يستلزم تحقيق المصلحة فيها تقرير تلك الميزة .[2]

إذن فوظيفة القانون الجنائي حمائية إذ يحمي قِيَمًا ومصالح أو حقوقا بلغت من الأهمية حدًّا يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها في ظل فروع القانون الأخرى .[3]

الفرع الثالث: أهمية الحماية الجنائية

تعتبر الحماية الجنائية من أهم أنواع الحماية التي كفلها الشرع و القانون و يتجلى ذلك في خطورة وسيلتها و شرف غايتها .

أولا:وسيلة الحماية الجنائية :[4]

1-بالنسبة للفقه الإسلامي يكفل الفقه الجنائي الحماية الجنائية وذلك من خلال الأحكام الشرعية التي تُحرّم أي اعتداء على أي مصلحة ، وتفرض عقوبات شرعية لمنع أي عدوان على هذه المصالح ، و هذه

---

[1] حمو بن إبراهيم فخار ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و المقارن ، مرجع سابق ، ص35.

[2] محمود أحمد طه ، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط1، الرياض ، السعودية ،1420هـ /1999 م ، ص 185-186.

[3] رمزي حوحو ، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان ، مجلة الفكر ، العدد الخامس ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2010م ، ص 196.

[4] رزيق بخوش ، الحماية الجزائية للدين الإسلامي ، رسالة ماجستير في الشريعة و القانون ، منشورة ، جامعة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، الجزائر ،2006/2005 ، ص 15.

العقوبات تتمثل في القصاص و الحدود و التعازير و هي تمثل الجزاء المترتب على مخالفة الأحكام الشرعية.

2-أما بالنسبة للقانون فإن القانون الجزائي هو الذي يتكفل بالحماية الجنائية و ذلك بما يتضمنه من قواعد قانونية تجرّم أي سلوك يهدد كيان المجتمع و أمنه و تفرض جزاء جنائيا على كل من يخالف هذه القواعد .إذًا فالجزاء الجنائي ما هو إلا تلك الوسيلة القانونية لتحقيق الحماية الجنائية لمختلف القيم و المصالح .

3-من أهم مميزات الجزاء الجنائي أن له ميزة الخطورة ، ذلك لأنه ينال من الإنسان في أغلى و أثمن ما يخص إنسانيته سواء في حياته فيهدرها بالقتل أو الجرح أو في حريته فيسلبها بالحبس ، أو يقيدها بالمنع كالإقامة الجبرية ، و هذه الخطورة تجعل من الجزاء الجنائي وسيلة فعّالة في تحقيق أكبر قدر من الحماية للقيم و المصالح الاجتماعية ، إذ أنه يهدد كل من يفكر في الاعتداء على هذه المصالح ، فإذا وقع الاعتداء على هذه القيم و المصالح من بعض المجرمين كان الجزاء الموقع عليهم ردعا لهم من العود و زجرا لغيرهم .

ثانيا:غاية الحماية الجنائية :[1]

1-الغاية من الحماية الجنائية في الفقه الإسلامي هي حفظ القيم و المصالح و باتفاق الفقهاء على أن العقوبات الشرعية شرعت لحفظ المصالح الشرعية فشرعت مثلا عقوبة الرِّدَّة لحفظ الدين و القصاص لحفظ النفس ، و حد السرقة لحفظ المال، والحرابة لحفظ الأمن العام ...

2-أما في القانون تُقرّر هذه الحماية للمصالح الضرورية و القيم الجوهرية في حياة الفرد والمجتمع ، فليست كل المصالح مساوية في الحماية القانونية كالحماية المدنية و الإدارية و الجنائية ، لذا تندرج الحماية القانونية للمصالح بحسب أهميتها في نظر المجتمع .

[1] رزيق بخوش ، الحماية الجزائية للدين الإسلامي ، المرجع السابق ، ص16.

المطلب الثاني :مفهوم الصحة النفسية

تعتبر الصحة النفسية من أهم و أكثر المواضيع التي أصبحت تحظى باهتمام العلماء و الباحثين ، نظرا للحاجة الملحة التي نتجت عن تعقّد حياة المجتمعات و التطور الحضاري الذي يشهده العالم من مختلف الجوانب العلمية و التكنولوجية و الاقتصادية و الصناعية فضلا عن الحروب المختلفة و التهديدات الأمنية ، و ما ترتب عنها من مشكلات نفسية من قبيل الشعور بعدم الأمن و سوء التوافق ، من البديهي أن أي مجتمع يودّ أن يساير ركب التقدم عليه أن يوجّه اهتمامه إلى الموارد البشرية إلى جانب الموارد المادية و هذه الموارد تتمثل في قدرات و خبرات أفراده و صحتهم النفسية و خاصة منهم الأطفال الذين هم رجال و نساء الغد [1]، وبالتالي فإن صلاح مستقبل المجتمع يتوقف على صلاح أطفاله الذي لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال الوعي بضرورة توفير الرعاية النفسية و التربوية و الحماية الكفيلة لضمان حقوقهم .

من خلال هذا المطلب نتعرّف على المقصود بالصحة النفسية و ذلك في فرعين: الأول نتعرض لمفهومها بالمعنى الإضافي و الثاني بالمعنى اللقبي .

الفرع الأول : المقصود بالصحة النفسية بالمعنى الإضافي

أولا : الصحة

1 – الصحة في اللغة :

جاء في لسان العرب لابن منظور الصحة تعني ذهاب المرض ، و هي خلاف السّقم و يرد فيه السقم بمعنى المرض و هو نقيض الصحة .[2]

---

[1] حسان سخسوخ ، محاضرات في الصحة النفسية للطفل و المراهق ، قسم علم النفس و علوم التربية و الارطوفونيا، جامعة سطيف 2 ، ص أ.

[2] ابن منظور ،لسان العرب ، المرجع السابق ، ج2، ص 507.

2 – الصحة اصطلاحا :

أ –أما في القرآن الكريم فلم تذكر الصحة و إنما جاء مفادها في ألفاظ أخرى مثل :الشفاء ، والحياة الطيبة ، و الأمن والطمأنينة قال تعالى : ﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾ [الشعراء:80]

و قال الله تعالى أيضا: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل :97]

وقال أيضا: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ [الأنعام :83]

وقال الله سبحانه و تعالى أيضا: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾ [الرعد :29]

و في الأحاديث النبوية جاءت الصّحة بمعنى العافية و المعافاة من كافة الأمراض منها قوله النبيﷺ:« نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَاسْ الصِّحَة والفَرَاغ »[1] و قوله النبيﷺ:« مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ مُعَافَى فِي جَسَدِهِ ، آمِنًا فِي سِرْبِهِ ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ ، فَكَأَنَمَا حِيزَتْ لَهُ الدُنيْا »[2]

تعرّف الصحة في الاصطلاح بأنها حالة التوازن النسبي لوظائف الجسم الناجمة عن تكيّفه مع عوامل البيئة المحيطة ، و هو مفهوم فيه دلالة على اتساع أبعادها .و اعتماد تعزيزها والارتقاء بها على السلامة و الكفاءة الجسمية و العقلية و ارتباطها بالسياق الاجتماعي و الثقافي و العلاقات مع الغير و يتوقف مدلولها في عبارة أخرى مكافئة على التوافق بين صحة الجسم و النفس و المجتمع في إطار القيم .[3]

[1] أخرجه البخاري ، صحيح البخاري ، المصدر السابق ، باب فضل من استبرأ لدينه ،ج1،ص20.

[2] أخرجه ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى ، الباب الحلبي ، د ت ط ، د ت ن ، باب القناعة ، رقم الحديث 4141، ج2، ص 1387 .

[3] إحسان علي محاسنة ، البيئة والصحة العامة ، دار الشروق والتوزيع ،1994 ، القاهرة، ص 71 .

كما تعرضت منظمة الصحة العالمية (O M S) إلى تعريفها فقد جاء في المادة الأولى من ميثاقها أثناء الندوة العالمية بنيويورك بتاريخ 1946/07/22 م بنصها على :" أنها حالة من اكتمال السلامة بدنيا و عقليا واجتماعيا ، لا مجرد الخلو من المرض أو العجز " [1]

ثانيا : النفس

1 – النفس في اللغة : تطلق النفس على معان منها: [2]

أ – **الروح** : تقول خرجت نفس فلان أي روحه

الذات : تقول قتل فلان نفسه و أهلك نفسه أي : أوقع الإهلاك بذاته كلها ومنه قول الله سبحانه و تعالى: ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًاإِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [الزمر :53]

ب - **الدم** : و منه قول العرب له نفس سائلة و ليس له نفس سائلة تريد بذلك الدم

ت - **الإنسان** فهو عنصر مثل الدم ومنه قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء:01]

يعني آدم عليه السلام وزوجه حواء .

ث – **العين** : و منه قولهم : أصابت فلانا نفس و في الحديث و قوله النبيﷺ:« لاَ رُقْيَةَ إِلاَ فِي نَفْسٍ أَوْ حُمَةٍ أَوْ لَدْغَةٍ »[3]

---

[1] زهران حامد عبد السلام ، الصحة النفسية و العلاج النفسي ،ط4 ،عالم الكتب ، القاهرة 2005 ، ص9 .

[2] ابن منظور، لسان العرب ،المرجع السابق ، ج6 ، ص 233-236 .

[3] أخرجه النسائي، أحمد شعيب بن علي النسائي ، سنن النسائي الكبرى ، تح: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة ،بيروت ، ط1،1421 هـ 2001 م ، باب ما يقرأ على من أصيب بعين ،رقم الحديث 10806 ، ج9 ،ص 380 .

2 - النفس في الاصطلاح :

هذه المسألة مما اختلفت فيها الآراء و تشعبت فيها الأقوال كما يقول **ابن القيم** رحمه الله :" إن هذه مسائل قد تكلم فيها الناس من سائر الطوائف و اضطربت فيها أقوالهم ، وكثر فيها خطأهم ، و هدى الله أتباع الرسول النبيﷺ و أهل سنته مما اختلفوا فيه من الحق بإذن ، و الله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم "

والذي عيه جمهور العلماء و غيرهم أن الإنسان هو البدن و الروح معا ، و قد يطلق اسمه على أحدهما دون الآخر بقرينة ، و أن الروح جسم مخالف بالماهية لهذا الجسم المحسوس ، و هو جسم نوراني علوي خفيف حي متحرك ينفذ في الأعضاء و يسري فيه سريان الماء في الورد وسريان الدهن في الزيتون و سريان النار في الفحم .[1]

الفرع الثاني :الصحة النفسية بالمعنى اللقبي

أولا : الصحة النفسية من المنظور الإسلامي :

هي عبارة عن تفاعل متزن بين العوامل الاجتماعية و النفسية و التوجيهات الروحية التي تؤدي إلى مزيد من القدرة إلى الوصول للمعرفة و الإدراك الصحيح لما يجري للإنسان و ما يجري حوله ، كما تعطيه القدرة على تصحيح أخطائه سواء في المعلومات أو الأفعال أو الأقوال التي تصدر عنه ، كما تساعده على اتخاذ القرار السليم و استخدام كل هذه المعطيات في العمل و التصرف و التعبير عن الذات و الاستجابة للآخرين .

المفهوم الإسلامي للصحة النفسية أوسع و أشمل من غيره من المفاهيم ، فأعتبر أن السلوك هو محك الحكم ، و في صراع الإنسان النفسي بين مكونات النفس فإنه يصل إلى تغليب جانب الخير على

[1] ابن القيم الجوزية،محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ، الروح ، تح : يوسف علي بدوي ، دار ابن كثير ، دمشق ، بيروت ، ط1، 1414 هـ، 1993 م ، ص 414 و ما بعدها.

الشر في نفسه مما يحقق له درجة من الاطمئنان النفسي يؤكدها إيمانه بالله و القدر و اليوم الآخر و الملائكة والرسل .[1]

ثانيا : الصحة النفسية عند علماء النفس و التربية

- الصحة النفسية حالة دائمة نسبيا حيث يكون الفرد متوافقا نفسيا و اجتماعيا تتميز شخصيته بالتكامل السوي و لديه القدرة على إثبات ذاته و مواجهة الحياة و استغلال قدراته بأقصى ما يمكن ، و يتمتع بالسعادة .
- وحسب منظمة الصحة العالمية (O M S) فإن الصحة النفسية حالة من اكتمال السلامة بدنيا و عقليا و اجتماعيا و ليست مجرد الخلو من المرض ، فهي إذن حالة إيجابية تشمل صحة العقل و سلامة السلوك و لا تعني فقط التعافي من مظاهر الاضطراب النفسي .[2]
- يعرّف " عبد العزيز القوصي " الصحة النفسية بأنها : " حالة من التوافق التام أو التكامل بين الوظائف النفسية المختلفة مع القدرة على مواجهة الأزمات النفسية العادية التي تطرأ عادة على الإنسان ، ومع الإحساس الايجابي بالسعادة و الكفاية [3]
- و يعرّفها " عبد المطلب أمين القريطي " بأنها " حالة عقلية انفعالية إيجابية مستقرة نسبيا تعبر عن تكامل طاقات الفرد ووظائفه المختلفة و توازن القوى الداخلية و الخارجية الموجهة لسلوكه في مجتمع ووقت ما و مرحلة نمو معينة و تمتعه بالعافية النفسية و الفاعلية الاجتماعية "
- و يعرفها "علاء الدين كفافي " بأنها " حالة من التوازن و التكامل بين الوظائف بحيث يشعر من جراء ذلك بدرجة من الرضا و الكفاية "
- و يقول " بارون "(BARRON) : " إن الذين يتمتعون بالصحة النفسية السليمة هم من يعملون ما يرونه صوابا ، و الصواب في نظرهم هو أنه لا ينبغي على الفرد أن يكذب ، أو يغش

---

[1] محمد علي عمر رحمة ، المنهج الإسلامي في تحقيق الصحة النفسية (2-2) ، دراسات دعوية ، العدد (29) ربيع الأول 1436 هـ/ يناير 2015 م ، كلية التربية ، جامعة إفريقيا العالمية السودان .

[2] زهران حامد عبد السلام ، الصحة النفسية و العلاج النفسي ،المرجع السابق ، ص3

[3] عبد العزيز القوصي ، أسس الصحة النفسية ،ط4 ،مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة 1952 ، ص 6.

، أو يسرق ، أو يغتاب ، أو يقتل و بصفة عامة الصواب هو أن لانفعل ما يهدد سير الحياة و نموها "[1]

- كما يعترف " شوبن " (SHOBEN) بأهمية الجانب الخلقي في الحفاظ على توازن الشخصية عندما يصرح قائلا " يبدوا أننا اليوم لا نستطيع أن نقدم تحديدا سليما لمعنى الصحة النفسية السليمة بمعزل عن الخلق " [2]

[1] حسان سخسوخ ، محاضرات في الصحة النفسية للطفل و المراهق ، المرجع السابق، ص4.

[2] فقيه العيد : أهمية الصحة النفسية للطالب الجامعي ،دراسة ميدانية لواقع طلاب الجامعة جامعة تلمسان ، الجزائر ، مجلة جامعة دمشق، المجلد 23 العدد الثاني ،2007 ص 276 -277.

المبحث الثاني : مكانة الإنسان في الإسلام والعناية بصحته النفسية.

تعتبر الصحة النفسية من الأشياء التي ينشدها الناس في مشارق الأرض ومغاربها ، ولأهميتها في حياة الفرد والمجتمع ، ظهر الدعاة إليها ، الذين يقولون إن رسالتهم هي مساعدة الأفراد على أن تكون لهم البصيرة والقدرة على التصدي لمشكلاتهم اليومية ، والقدرة على حلها ، بما يؤدي بهم إلى الصحة النفسية ، وعلى ضوء هذا ظهر العديد من المنظمات التي تعمل في مجال الصحة النفسية ، وتهدف إلى تدعيمها لدى الأفراد ، بما ينعكس إيجابيا على المجتمع ، كما صدرت الكتب والمراجع والدوريات والنشرات التوجيهية الخاصة بالصحة النفسية.

بناءا عل ماسبق، نتكلم عن مكانة الإنسان في الإسلام في المطلب الأول، وعناية الإسلام بالصحة النفسية في المطلب الثاني .

المطلب الأول: مكانة الإنسان في الإسلام .

ظهرت أهمية ربط الصحة النفسية بالمنبع الأصيل ، والمنهج الرباني الذي أنزله الله ديناً للبشر ، وهداية لهم في دياجير الظلم ، فيه الهدى والنور ، وفيه السعادة والحياة الطيبة ، يحوي سبل الخير وطرق الرشاد لمن أراد الدلالة عليها ، وبحث عن أسباب الحياة الطيبة.

الفرع الأول: مظاهر تكريم الإنسان في الإسلام .

على الرغم من أن جميع المخلوقات هي من صنع الله تعالى ، إلا أنه اختص الإنسان بقيمة خاصة فهو المخلوق الذي نفخ الله تعالى فيه من روحه فاستحق بهذه النفخة التكريم و التفضيل و التميّز و السيادة على سائر المخلوقات ، و يتجلى في قوله سبحانه و تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[الإسراء / 70]

و من أبرز مظاهر تكريم الإنسان ما يأتي :

أولا : أن الله تعالى كرّمه منذ النشأة الأولى حيث نفخ فيه من روحه ، وذكره في الملأ الأعلى ، وأسجد له ملائكته ، قال تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ ۝ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴾ [سورة ص 70-71]

ثانيا : كرّمه تعالى حين خلقه على أحسن تقويم و هيئة قال تعالى: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الانْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ [التين : 4] وقد علق ابن كثير على هذه الآية بقوله " أنه تعالى خلق الإنسان في أحسن صورة وشكل منتصب القامة سوي الأعضاء حسنها "[1]

و الإنسان في نظر الإسلام جسد و عقل وروح ، فهو يعترف بالكائن البشري كما هو ، فيحقق رغبات جسده و عقله وروحه ، و يهدف في ذات الوقت إلى إيجاد التوازن بين ذلك كله .[2]

و الروح و الجسد في القرآن الكريم ملاك الذات الإنسانية ، تتم بهما الحياة ، ولا تنكر أحدهما في سبيل الآخر، فلا يجوز للمؤمن أن يبخس للجسد حقا ليوفي حقوق الروح ، و لا يجوز له أن يبخس للروح حقا ليوفي حقوق الجسد ، و لا يحمد منه الإسراف في مرضاة هذا ولا مرضاة ذاك [3] إذ فلا طغيان لأحد الجانبين على حساب الآخر ، وهو ما يتضح جليا من قوله تعالى : ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْارْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [القصص :77]

وفي هذا التوجيه الكريم يتمثل اعتدال المنهج الإلهي القويم الذي يعلق قلب الإنسان بآخرته ، لكنه لا يحرمه أن يأخذ بقسط من المتاع قضاء لحقه المادي ، بل يحضّه على ذلك ويكلفه به تكليفا حتى لا

[1] ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، دار الفكر ، د .ت ، ج4، ص 527 .

[2] قطب محمد ، الإنسان بين المادية والإسلام ، دار الشروق ، بيروت ، ط6 ، 1980م ، ص 70.

[3] العقاد عباس محمود ، الإنسان في القرآن ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط2 ،1969 م، ص 30 .

يتزهد في الدنيا تزهدا يهمل معه الحياة و شؤونها [1] و الإنسان في نظر الإسلام لا هو بالملاك و لا هو بالحيوان و إن كان يملك أن يهبط فيصبح أسوأ من الحيوان ،كما يملك أن يسمو بروحه إلى مستوى

الملائكة الأطهار، لكنه في حالته الطبيعية شيء بين هذا وذاك يمتزج فيه عنصر الطين بعنصر الروح وليس أي العنصرين غريبا عن طبيعته ولا مفروضا عليه من خارج نفسه .[2]

ثالثا : أن الله سبحانه وتعالى كرم الإنسان بالعقل :فامتلاك الإنسان للعقل يعتبر من أبرز مظاهر التكريم و التميز ،ذلك أن العقل آلة الإدراك ووسيلة التمييز و التدبر به يعي عن الله تعالى وحيه و خطابه فيميز بين الحق والباطل و يعرف ما ينفعه ويضره[3] كما أن العقل والبلوغ مناط التكليف و المسؤولية والجزاء.

و العقل أداة كسب العلوم والمعارف وسبب رقي الأمم والحضارات، لذا فقد عدّ القرآن الكريم الإنسان الذي يعطل عقله كالأنعام بل هو أضل ، ذلك جليٌ في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [الأنفال :22]

و حفظ العقل في الإسلام ضرورة من الضروريات الخمس ، لذا حرم الاعتداء عليه بكافة الصور والأشكال كما في الخمر و المخذرات التي تذهب العقل .

من أبرز مظاهر تكريم العقل عند الإنسان في نظر الإسلام :[4]

1 - حصر عبودية الإنسان لله تعالى و تنزيه العقل عن الخضوع للكائنات المخلوقة المعدة لخدمته .
2 - دعوة العقل للتفكير و التأمل في الكون للوصول لإدراك الحقيقة و قد تعددت

---

[1] مذكور محمد سلام ، الجنين و الأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي ، بحث مقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، 1969 م ، ص 13-14 .

[2] قطب محمد ، الإنسان بين المادية و الإسلام ، المرجع السابق ، ص 69 .

[3] الدغامين زياد خليل ، مظاهر تكريم الإنسان في البيان القرآني قراءة في الفكر النورسي ، مجلة دراسات تصدر عن الجامعة الأردنية ، عدد 1/ أيار 2002 م ، ص24

[4] الزحيلي محمد ، حقوق الإنسان في الإسلام ، دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي و الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان ، دار ابن كثير ، بيروت ، ط2 -1997 م، ص 49

الآيات الواردة في مخاطبة العقل و دعوته للتفكير ، قال تعالى: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ۝ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾[ال عمران /190-191]

3 - رفع شأن العلم و العلماء والدعوة إلى التنافس لتحصيله و الآيات عديدة تحث على ذلك منها قوله تعالى: ﴿ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴾ [العنكبوت:43]

4 - ربط التكليف بالعقل ، حيث أن الإنسان لا يخاطب بالتكاليف إلا بعد ظهور العقل ومن هنا جاء الحديث الشريف في رفع القلم عن ثلاث ﷺ :« رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثَة ، عَنْ المِجْنُونِ المَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ ، وَ عَنْ النَائِمِ حَتَى يَسْتَيْقِظْ ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمْ ».[1]

5 - تسخير المخلوقات لخدمة الإنسان وذلك لقوله الله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ ﴾ [لقمان :19]

إن الله تعالى سخر الكون للإنسان لتحقيق رفاهيته وتأمين سعادته و توفير الكفاية له ، لكنه حذر الإنسان من استغلال الكون للضرر و الإضرار والفساد والإفساد .

6 - استخلاف الإنسان في الأرض و هي مهمة تنم على التشريف إلى جانب التكليف قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيم﴾ [الأنعام :167]

وقال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 29]

[1] أخرجه ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم ، صحيح ابن حبان، تح: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط2، 1993م ،رقم الحديث 143 ،ج،1ص356 .

إن وظيفة الخلافة التي جعلت غاية للوجود الإنساني تعني مباشرة الإنسان للكون بالروح وبالجسم ،اعتبارا به واستثمار لمنافعه وخيراته ،كل ذلك تكميلا للذات في بعدها الفردي والجماعي ، وترقية لها في وجهتها إلى الله تعالى عبر مناهج العبادة ائتمارا بما أمر الله و انتهاء عما نهى.

و مما ينتج عن كون الإنسان خليفة في الأرض : أنّ الإنسان هو سيد الأرض و أكرم وأفضل مخلوق على وجه الأرض فلا يقدَّم عليه شيء ، لأنه هو الغاية والأساس و أنه موكول إليه إقامة شرع الله تعالى وإعمار الأرض و كشف أسرارها و الاستفادة من خيراتها. [1]

الفرع الثاني :الرؤية الإسلامية لحقوق الإنسان في التشريع الإسلامي.

أولا: الإنسان محور التشريع.

إن الإنسان هو هدف الرسالة الإسلامية ومحورها منذ لحظة تكوينه وعلى مدى حياته ، و هي تسعى للارتقاء به إلى المراتب العليا من التكريم و التشريف ، وليقوم بمهمة الاستخلاف و عمارة الكون ، حتى يتحقق معنى العبودية الكاملة .

فالإنسان عنصر يدور حوله الإسلام في كل أهدافه و تشريعاته ، بحيث تصب كلها في محصّلة نهائية وهي خير هذا الإنسان وسعادته . لأنه أكرم ما في الوجود الذي ما خلق إلا ليكون كل ما فيه مسخرا لخيره وخدمته .[2]

و لما كان الإنسان محور الرسالة الإسلامية ، فقد كانت مقاصد الشريعة هي تحقيق مصالح الناس في الدنيا و الآخرة ، يقول ابن القيم :" إن الشريعة في مبناها و أساسها على الحكم و مصالح العباد في المعاش والمعاد ، و هي عدل كلها ، ورحمة كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، و عن الرحمة إلى المفسدة و عن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة ، وإن أُدخلت فيها

[1] الزحيلي محمد، حقوق الإنسان في الإسلام ، المرجع السابق ، ص17-19

[2] شنطاوي فيصل ، حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني ، دار الحامد للنشر ، عمان ،1999م ،ص28

بتأويل . فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، و ظله في أرضه و حكمته الدالة عليه و على صدق رسوله ﷺ أتم دلالة و أصدقها " [1]

و يقول الشاطبي :" إن الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح أو لدرء المفاسد "[2]

فجوهر التشريع الإسلامي هو رعاية الإنسان و تحقيق مصالحه في الدارين ودرء المفاسد و الضرر عنه ، فكرامة الإنسان هي القاعدة التي يقوم عليها بناء الإنسان عقيدة وشريعة و كل ما يأتي في الإسلام من أصول أخرى أو فروع عنها تصدر عن هذا الأصل الأصيل و تخرج منه "[3]

و لأن غاية الرسالة لا تتحقق إلا بالإنسان ،كان لابد و أن تكون أحكام الشريعة مبنية على ما يحقق الصالح الإنساني ، لذا نجد أن الأسس التي دار في رحاها التشريع هي شرع و إيجاب ما يرفع مستوى الإدراك العقلي و الاستعداد النفسي والإرادة الحرة التي تحرّه من عبودية الهوى والتقليد ، والاعتبارات الشخصية و الإقليمية ، والسّمو فوق معايير اللون والجنس و اللسان ، وجعل حرية الإنسان و كرامته و مبدأ المساواة بين البشر و العدل غايات ومتطلبات أساسية قام عليها التشريع ".

ثانيا: منشأ الحقوق في التشريع الإسلامي .

" منشأ الحق في الفقه الإسلامي هو " الحكم الشرعي " فلا يعتبر الأمر حقا في نظر الشرع إلا إذا قرّره الشارع و الحق منحة من الله سبحانه للإنسان منحه إيّاه ليكون وسيلة لتحقيق الحكمة الغائية التي من أجلها شرعت تلك الحقوق ، لذلك فإن الأصل في الحق التقييد ، لأنه إذا كان منحة من الشارع فهو مقيد بما يقيده به الشارع ابتداء ، و يمتاز التشريع الإسلامي بقيمه الأخلاقية التي يبدوا أثرا جليا في تقييد كل حق بما يمنع الإضرار بالغير " [4] و لما كانت الشريعة هي مصدر حقوق الإنسان فانه لا يحق لأحد الانتفاض منها أو الاعتداء عليها مما يعني أن المرجعية الدينية للحق تعطيه قداسة و مزيد احترام ، و

---

[1] ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر – إعلام الموقعين عن رب العالمين ، إدارة الطباعة المنيرية ، مصر ،د.ت ،ج3 ، ص2.

[2] الشاطبي .إبراهيم بن موسى اللخمي ، الموافقات في أصول الشريعة ، دار المعرفة ، بيروت ، د. ت، ج1، ص 99

[3] رضوان فتحي ، من فلسفة التشريع الإسلامي ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ط2، 1975 م ، ص99.

[4] الدريني فتحي ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، بيروت ،1997 م، ص 131-146

الرؤية الإسلامية لحقوق الإنسان لا تنطلق مما تقرّره المجموعة البشرية فحسب ،ولكن تنطلق ابتداء وأصالة من إقرار الله سبحانه لهذه الحقوق والطلب من المؤمنين الالتزام بها ، إلى حدّ فرض عقوبات دنيوية وأخروية على من يخالف ذلك ، ويتعرض لتلك الحقوق بالانتقاص .

والحق الفردي مزدوج المفهوم في الفقه الإسلامي ، ذلك أنّ الصالح العام مراعى في كل حقٍّ فردي ، فالحق إذا مشترك وليس فرديا خالصا .[1] فحق الفرد ، وحق الجماعة معترف بهما في التشريع الإسلامي و كلاّ منهما مراعى فلا يقدم احدهما على الأخر وفي حال تعارضهما يقدم حق الجماعة . ومن هنا كان اعتناء الإسلام بالواجبات لما بينها وبين الحقوق من تلازم ، لان المكلّف بقيامه بما هو واجب عليه من واجبات يكون في الحقيقة مؤديا حقوقا لغيره فلا يوجد حق إلاّ ويقابله واجب فالعمل مثلا : حقٌّ لكل إنسان وفي الوقت نفسه واجب عليه [2] .

وكما أن ارتباط الحق بالشارع يزيد من ضمانه وتوثيقه، إذ هو مقرر من قبل الله سبحانه وتعالى، وحمايته واجب المؤمنين فردا وجماعة ودولة، فإن قيام المكلفين كذلك بالواجبات هو أيضا صمام أمان وضمان آخر لصيانة حقوق الأفراد وحمايتها.

وفي معنى ذلك يقول الدكتور محمد عثمان: ومن المحال بالنسبة لعدالة الله وحكمته أن تتقرر حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والمساواة بين البشر أجمعين دون أن يقترن ذلك بتقرير الواجبات.

فلن يصل أحد إلى حقوقه إذا لم يقم بواجباته ومسؤولياته المطلوبة منه.

وأصل فكرة الواجبات تقابلها الحقوق، الحديث النبوي الشريف:« كُلُكُمْ رَاعٍ وَكُلُكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيّتِهِ »[3]

---

[1] المرجع نفسه، ص138 .

[2] الألفي أسامة ،حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام ،دراسة مقارنة ، دار الوفاء الإسكندرية ، دت ، ص12-13

[3] البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم و سننه وأيامه ، صحيح البخاري ، تح محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط1 ،بيروت ،1422هـ ، باب المرأة راعية في بيت زوجها ،ج7، رقم الحديث 5200 ص31.

فكلّ منا مسئول عن أمور معينة يجب أن يحسن أداءها فان قصّر في ذلك تناوله العقاب حسب درجة التقصير والأمر الذي وقع فيه التقصير وتقابل هذه المسئوليات ينشيء الحقوق المتقابلة .[1]

أما عن الحقوق التي منحها وقرّرها الله سبحانه للإنسان فهي شامله لكل مراحل حياته بالإضافة إلى إنها متضمنة لكل ما يكفل كرامة كل النوع الإنساني بلا استثناء ، من ذلك حق الحياة قال تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة : 34]

من ذلك حق المساواة بين البشر لوحدة الأصل البشري ,إلى غير ذلك من حقوق , ويكفي القول أن الإسلام حدّد مدلول كل الحقوق والحريات العامة بما يصون كرامة الإنسان ويكفل حقوقه وحرياته سواء بتقرير الحقوق والحريات العامة التقليدية ,أو الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية .[2]

وأن من استخلفه الله تعالى وكرمه ليستحق من الحقوق ما يمكنه من أداء هذه المهمة العظيمة على أكمل وجه .

وإذا كان الإسلام قد راعى الإنسان واهتم به فكرمه ومنحه الحقوق والحريات ما يكفل كرامته الإنسانية، فإن الطفل هو نقطة البدء في هذه العناية وهذا الاهتمام .

المطلب الثاني: عناية الإسلام بالصحة النفسية.

لم يعد مفهوم الصحة النفسية قاصراً على الخلو من الأمراض والاضطرابات النفسية ، وإنما تجاوز ذلك إلى اعتبار الشخص صحيحاً من الناحية النفسية إذا توافرت فيه مجموعة من الخصائص مثل الفاعلية والكفاءة والمرونة وتوافر علاقات اجتماعية سوية ، والثقة في النفس وتحمل المسؤولية ، والقدرة على مواجهة الظروف الصعبة وغير ذلك . وإذا نظرنا إلى المنهج الإسلامي وما يقدمه للأفراد والمجتمعات من جوانب أساسية تساعدهم على التوافق في معايشهم وبالتالي على التمتع بالصحة النفسية ؛ لوجدنا هذا المنهج في الواقع أغنى وأقوى ما يعين الأفراد والجماعات على التمتع بها.

[1] رضوان فتحي ، من فلسفة التشريع الإسلامي ، المرجع السابق ، ص123-124.

[2] شنطاوي فيصل، حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق ،ص30.

الفرع الأول: مؤشرات الصحة النفسية في الإسلام .

أولا: جوانب مؤشرات الصحة النفسية في الإسلام.

1- الجانب الروحي : الإيمان بالله ، أداء العبادات ، القبول بقضاء الله وقدره ، الإحساس الدائم بالقرب من الله ، إشباع الحاجات بالحلال ، المداومة على ذكر الله، قال الله سبحانه و تعالى أيضا: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾ [الرعد :29].

2- الجانب النفسي : الصدق مع النفس ، سلامة الصدر من الحقد والحسد والكره ، قبول الذات ، القدرة على تحمل الإحباط ، القدرة على تحمل القلق ، الابتعاد عما يؤذي النفس (الكبرياء ، الغرور ، الإسراف ، التقتير ، الكسل ، التشاؤم) ، التمسك بالمبادئ المشروعة ، الاتزان الانفعالي ، سعة الصدر ، التلقائية ، الإقبال على الحياة ، السيطرة وضبط النفس ، البساطة ، الطموح ، الاعتماد على النفس .

3- الجانب الاجتماعي : حب الوالدين ، حب شريكة الحياة ، حب الأولاد ، مساعدة المحتاجين ، الأمانة ، الجرأة في قول الحق ، الابتعاد عما يؤذي الناس (الكذب ، الغش ، السرقة ، الزنا ، اقتل ، شهادة الزور ، أكل مال اليتيم ، الفتن ، الحقد ، الحسد ، الغيبة ، النميمة ، الخيانة ، الظلم) ، الصدق مع الآخرين ، حب العمل ، تحمل المسؤولية الاجتماعية .

4- الجانب البيولوجي : سلامة الجسم من الأمراض ، سلامته من العيوب ، سلامته من العيوب الخلقية ، عدم تكليفه إلا في حدود طاقته . وذكر الدكتور نجاتي بعض المؤشرات للصحة النفسية في ضوء القرآن والسنة : من حيث علاقة العبد بربه : الإيمان بالله وحده لا شريك له ، وبكتبه ورسله وملائكته ، وبالآخرة والحساب ، وبالقضاء والقدر ، والتقرب إلى الله تعالى بالعبادات والطاعات ، والإخلاص في التقوى ، واتباع كل ما أمر الله تعالى به ، ووصانا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والابتعاد عن السيئات والمعاصي ، وكل ما نهى عنه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم [1].

ثانيا : من حيث علاقات الفرد .

[1] نجاتي ، محمد عثمان ، الحديث النبوي وعلم النفس ، القاهرة : دار الشروق ، الطبعة الخامسة، (1425هـ)ص21.

1- من حيث علاقة الفرد بنفسه : يعرف نفسه ، ويعرف إمكاناته وقدراته وقدر نفسه ، وتكون طموحاته في الحياة على قدر إمكاناته وقدراته ، وهو يسعى دائماً إلى تحقيق كماله الإنساني على قدر إمكاناته وقدراته ، ويعرف حاجاته ودوافعه ورغباته ، ويقوم بإشباع ما يستطيع إشباعه منها بالطرق الحلال ، بتوسط واعتدال من غير إسراف ، ويستطيع أن يتحكم فيما لا يستطيع إشباعه منها حتى تتاح له في المستقبل الظروف المناسبة لإشباعها بالطرق الحلال ، وهو قادر على التحكم في دوافعه وأهوائه وشهواته التي تتعارض مع القيم الدينية ، والخلق الحسن ، أو القيم الإنسانية ، والمعايير الاجتماعية . وهو يشعر بالمسؤولية ، ويعتمد على نفسه في تولي أموره المعيشية ، وهو واثق من بنفسه ، ويؤكد ذاته ، ومستقل برأيه ، وله قدرة كبيرة على الصبر وتحمل ضغط الحياة ومشاقها .. وهو مستقيم في سلوكه ، يعبر عن رأيه بصدق وشجاعة أدبية ، حسن الأخلاق ، وهو يؤدي عمله بأمانة وإخلاص ، وبمهارة وإتقان ، وهو يعنى بصحته الجسمية ، وبقوته البدنية .

2- من حيث علاقة الفرد بالناس : إن علاقته بالناس بصفة عامة طيبة ، فهو يألفهم ويحبهم ، وهم كذلك يألفونه ويحبونه ، إنه يعاملهم بالحسنى والمودة ويمد يد العون والمساعدة إليهم ، إنه دائماً صادق في أقواله لهم ، وأميناً في تعالمه معهم ، فهو لا يكذب ولا يغش . إنه لا يؤذي أحداً ، ولا يحمل في نفسه حقداً لأحد ، أو كراهية أو حسداً ، إنه متواضع لا يتعالى ولا يتكبر على الناس ، إنه يقدر جيداً دوافع الناس الآخرين ، ومشاعرهم وانفعالاتهم ، ويحترم آراءهم وحقوقهم ، ويعفو عن المسيء منهم عند المقدرة . إنه يشعر بالمسؤولية نحو المجتمع ، ويعمل دائماً على ما فيه مصلحته . وعلاقته بأسرته على وجه عام علاقة طيبة ، فهو يحب زوجته ، ويحترمها ، ويعاملها معاملة حسنة ، ويحب أولاده ويعطف عليهم ، ويراعي شؤونهم ، ويعنى بحسن تربيتهم وتأديبهم وتعليمهم ، كما أنه يحب والديه ويحترمهما ويعطف عليهما ، ويحسن معاملتهما ، ويصل رحمه ، ويحسن معاملة جاره.

3- من حيث علاقة الفرد بالكون : إنه يعرف حقيقة منزلته في الكون ، وأن الله تعالى كرمه على سائر مخلوقاته ، وهو يعلم رسالته الكبرى في الحياة كخليفة لله تعالى في الأرض ؛ عليه مسؤوليات عمارة الأرض ، وتطبيق منهج الله تعالى في الحياة ، إنه يتأمل في آيات الله تعالى في الكون ، وينظر إلى مخلوقات الله تعالى ، ويدرك فيها قدرة الله تعالى ، الفائقة اللامتناهية على بديع الخلق ، ويستشعر فيها

الجمال والإتقان والإبداع . إنه يشعر بمتعة الحياة في هذا الكون ، ويشعر بكل ما فيه من جمال ، ويشعر بالحب نحو كل مخلوقات الله تعالى من جماد وحيوان ونبات[1].قل تعال: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ۝ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [ال عمران /190-191]

الفرع الثاني: منهج الإسلام في تحقيق الصحة النفسية : يتبع الإسلام في تربية الإنسان منهجا تربويا هادفا يحقق التوازن بين الجانبين المادي والروحي في شخصية الإنسان ، مما يؤدي إلى تحقيق الشخصية السوية التي تتمتع بالصحة النفسية . يتضمن هذا المنهج ثلاثة أساليب من التربية :

أولاً : أسلوب تقوية الجانب الروحي .

1- الإيمان بالله وتوحيده وعبادته : يدعو الإسلام إلى الإيمان بالله وتوحيده وعبادته وحده لا شريك له ، وقد قضى الرسول صلى الله عليه وسلم الثلاث عشرة سنة الأولى من الدعوة يدعو إلى عقيدة التوحيد ، ويثبت جذور الإيمان في قلوب أصحابه ، ويصفي نفوسهم ويزكيها بالتقرب إلى الله تعالى وعبادته . ولقد كان للإيمان بالله تعالى أثر عظيم في تغيير شخصيات العرب ، فقد تخلوا عن كثير من أخلاقهم وعاداتهم في الجاهلية ، وتحررت عقولهم من الجهل والخرافات ، كما تحررت نفوسهم من الخوف من كثير من الأمور التي يخافها في العادة معظم الناس .. وأصبحوا يعيشون في أمن نفسي .. كان عليه الصلاة والسلام يعلم أصحابه ألا يخشوا إلا الله تعالى وحده ، وألا يسألوا إلا الله وحده كما يتضح ذلك من توجيهات الرسول صلى الله عليه وسلم . و الإيمان بالله تعالى يملأ النفس بالانشراح والرضا والسعادة ، ويجعل الإنسان يعيش في حالة غامرة من الطمأنينة والأمن النفسي و قال الله تعالى أيضا: ﴿ مَنْ عَمِلَ

[1] الأحمد ، عبدالعزيز بن عبدالله ، الطريق إلى الصحة النفسية (عند ابن قيم الجوزية وعلم النفس) ، الرياض : دار الفضيلة ، الطبعة الأولى (1420هـ) ص(84-102).

صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿ [النحل :97].

2- التقوى : ويصاحب الإيمان الصادق بالله تعالى تقوى الله ، ويتضمن مفهوم التقوى أن يتوخى الإنسان دائماً في أعماله الحق والعدل والأمانة والصدق ، وأن يعامل الناس بالحسنى ، ويتجنب العدوان والظلم ، ويتضمن مفهوم التقوى كذلك أن يؤدي الإنسان كل ما يوكل إليه من أعمال على أحسن وجه.. وهذا يدفع الإنسان دائماً إلى تحسين ذاته وتنمية قدراته ومعلوماته ليؤدي عمله على أحسن وجه . إن التقوى بهذا المعنى تصبح طاقة موجهة للإنسان نحو السلوك الأفضل والأحسن ، ونحو نمو الذات ورقيها ، وتجنب السلوك السيئ والمنحرف والشاذ . فهي إذن عامل رئيس لتحقيق السعادة والصحة النفسية .

3- العبادات : إن القيام بالعبادات المختلفة من صلاة وصوم وزكاة وحج إنما يعمل على تربية شخصية الإنسان ، وتزكية نفسه ، وتعليمه كثيرا من الخصال الحميدة المفيدة التي تعينه على تحمل أعباء الحياة ، والتي تساعد على تكوين الشخصية السوية التي تتمتع بالصحة النفسية . إن التقرب إلى الله تعالى بالعبادات يبعث في الإنسان الشعور بالسعادة والأمن النفسي، ويمده بقوة روحية عظيمة لأنه يعلم أنه في رعاية الله تعالى وحمايته ، وان الله تعالى يمده بعونه وتأييده .[1]

ثانيا – أسلوب السيطرة على الجانب البدني في الإنسان .

1- السيطرة على الدوافع : يدعو الإسلام إلى السيطرة على الدوافع والتحكم فيها ، ولا يدعو إلى كبت الدوافع الفطرية ، وإنما يدعو إلى تنظيم إشباعها والتحكم فيها ، وتوجيهها توجيهاً سليما تراعى فيه مصلحة الفرد والجماعة ، ويدعو (الإسلام) إلى نوعين من التنظيم في إشباع الدوافع الفطرية :

أ- التنظيم الأول هو إشباعها عن الطريق الحلال المسموح به شرعاً ، ومن أمثلة هذا التنظيم إباحة إشباع الدافع الجنسي عن طريق الزواج فقط ، وتحريم إشباعه عن طريق الزنا

[1] الشناوي ، محمد محروس، بحوث في التوجيه الإسلامي للإرشاد والعلاج النفسي ، دار غريب (2001م)ص(101-108) .

ب- التنظيم الثاني هو عدم الإسراف في إشباع الدوافع لما في ذلك من أضرار بالصحة البدنية والنفسية .. ولم يعن القرآن الكريم بتوجيه الإنسان إلى السيطرة على دوافعه الفسيولوجية للفطرية فقط ، وإنما عني بتوجيهه أيضاً إلى السيطرة على دوافعه النفسية أيضاً مثل دافع العدوان ، ودافع التملك وأهواء النفس المختلفة .

2- السيطرة على الانفعالات : ويدعو القرآن الكريم الناس إلى السيطرة على انفعالاتهم والتحكم فيها قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [ال عمران :134].

وقد بينت الدراسات الطبية والنفسية الحديثة الحكمة في ذلك إذ ثبت أن اضطراب الحياة الانفعالية للإنسان يؤدي إلى نشوء كثير من أعراض الأمراض البدنية والنفسية .

ثالثاً – أسلوب تعليم الخصال الضرورية للصحة النفسية : لقد عني الرسول صلى الله عليه وسلم ببناء الإنسان وتربيته وإعداده لتحمل مسؤوليات نشر الدعوة الإسلامية وإقامة الدولة الإسلامية فإلى جانب تعليمية أصول الدين الإسلامي وأداء العبادات وبث جذور الإيمان والتقوى في نفوسهم ، فقد كان عليه الصلاة والسلام يعلمهم أيضاً الاستقامة في السلوك والأخلاق الحميدة والعادات الحسنة في ممارساتهم المختلفة في حياتهم اليومية وفي تعاملهم مع الناس الآخرين ، وكان يبث فيهم حب الناس والتعاون ومد يد العون و المساعدة إلى الغير والثقة بالنفس والاعتماد عليها ، والقناعة والرضا بما قدر الله تعالى لهم ، وكان يغرس في نفوسهم الأمن والطمأنينة والتحرر من الخوف والقلق ، ويحثهم على العمل والإنتاج وعلى إتقان ما يقومون به من أعمال ، وعلى تحصيل العلم وتلقي المعرفة والتحرر من الجهل والأوهام والخرافات ، وكان عليه الصلاة والسلام يوجههم أيضاً إلى العناية بصحة الجسم وقوته وتعلم الفروسية والرماية . وباختصار كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه كل ما هو حسن وجميل من الخصال والأخلاق التي يعتبرها علماء النفس المحدثون من مؤشرات الصحة النفسية .. ولن أحاول هنا أن أقوم بحصر شامل لكل الخصال والأخلاق والعادات السلوكية التي تعتبر من مؤشرات الصحة النفسية ، والتي تعلمها الصحابة من مدرسة النبوة ، ولكني سوف أكتفي بذكر بعضها فقط.

03- الشعور بالأمن النفسي : كان الرسول صلى الله عليه وسلم دائم الدعوة لأصحابه إلى الإيمان بالله تعالى ، ودائم الترغيب لهم في تقوى الله تعالى وطاعته أملاً في الفوز بمغفرته ورضوانه وفي ثوابه العظيم بالنعيم الدائم في الجنة . وكان هذا الأمل دافعاً قوياً لهم في الإخلاص في عبادة الله وفي الاستقامة في السلوك وفي الابتعاد عن كل مظاهر الانحراف مما كان له أثر كبير في شعورهم بالطمأنينة والأمن النفسي . وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يبث في أصحابه روح الإخاء والتعاون والتماسك والاكتمال الاجتماعي ، ويقوي فيهم روح الانتماء إلى الجماعة ويعزز بينهم أواصر العلاقات الاجتماعية . إن هذا الشعور بالانتماء إلى الجماعة والإسهام الفعال في خدمتها ، والإخلاص في العمل على تقدمها ورفعتها ، والشعور بالحب نحو الأفراد الآخرين في هذه الجماعة ، والشعور أيضاً بأنه مقبول ومحبوب منهم ، كل ذلك من العوامل الهامة لشعور الفرد بالراحة النفسية والأمن النفسي قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ [الأنعام :83]

04- الاعتماد على النفس : كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه الاعتماد على النفس ، وتولي شؤونهم بأنفسهم ، وعدم الاتكال على الغير في قضاء حاجاتهم ..

05- الثقة بالنفس : زادت التربية النبوية من ثقة المسلم بنفسه ، وعملت على تخليصه من الشعور بالنقص والضعف والخوف ، وحثته على الاعتزاز بالنفس ، وعلى الشجاعة في إبداء الرأي والتعبير عن أفكاره ومشاعره دون خشية من الناس .[1]

الفرع الثالث: عوامل بناء الصحة النفسية من منظور إسلامي :

أولاً – العوامل الذاتية .

[1] الصنيع ، صالح بن إبراهيم بن عبداللطيف ،:الصحة النفسية من منظور إسلامي ، مصر : دار الهدي النبوي ، الطبعة الأولى (1426هـ) 373-375 .

1- الإيمان : وهو أهم العوامل من المنظور الإسلامي ، فلا يمكن أن يتمتع الفرد بالصحة النفسية الحقيقية إذا افتقد الإيمان الصحيح .. ويشمل الإيمان أركانه الست : الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ [الأنعام :83].

2- الأعمال : وهي عامل هام في الصحة النفسية ، وقد ورد وصف ملازم للأعمال في الإسلام وهو " الصالحة" ، فالناظر في آيات القرآن الكريم يلاحظ تكرار ذلك ، بل إن الأعمال الصالحة تربط بالإيمان ربطاً يدل على تلازمهما ، وأنه لا إيمان مقبول إذا لم يصحبه أعمال صالحة تدل على صدق الإيمان ورسوخه في القلب . فقد وردت كلمة العمل الصالح بهذا الاقتران 20 مرة ، وفي صيغة " عملوا الصالحات " 53 مرة . وأما اقتران الإيمان بالعمل الصالح فقد ورد بصيغة " آمن وعمل صالحاً " 7 مرات ، وبصيغة " آمنوا وعملوا الصالحات " 48 مرة في آيات القرآن الكريم . ويدخل في الأعمال الصالحة أركان الإسلام وهي الصلاة والصيام والزكاة والحج . ويدخل في مسمى العمل : ما يمكن أن نسميه بالمهنة : وهو ما يمارسه الفرد في حياته اليومية ، ويقابلها البطالة التي تؤثر سلباً على صحة الفرد النفسية ، فقد حث الله تعالى على الاكتساب والسعي في الأرض والأكل من رزقه ، وقد ذكر الدعوة إلى الاكتساب بعد الانتهاء من أداء العبادة .

" يقول سيد قطب : " هذا هو التوازن الذي يتسم به المنهج الإسلامي . التوازن بين مقتضيات الحياة في الأرض ، من عمل وكد ونشاط وكسب ، وبين عزلة الروح فترة عن هذا الجو ، وانقطاع القلب وتجرده للذكر " ويدخل في العمل أيضاً : الهوايات ؛ إذ إن للهواية المفيدة دور إيجابي على صحة الفرد النفسية بحيث يشغل وقت فراغه بما تهواه نفسه من أنشطة جسمية وعقلية وترفيهية نافعة .. حيث تصرف فيها الطاقة ويتخلص فيها الفرد من ضغوط العمل والحياة .

3- الأخلاق : وهي العامل الثالث من العوامل الذاتية للصحة النفسية ، فالمسلم حسن الخلق هو الذي يتمتع بالصحة النفسية ، ولذلك لخص رسول الله صلى الله عليه وسلم رسالته بإتمام مكارم الأخلاق للمسلمين ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في أعلى مستويات الصحة النفسية التي يمكن أن يبلغها بشر ولعل من أهم الأخلاق التالي : أ) الإخلاص : وهو من أهم الأخلاق لكي يتمتع

الفرد بصحة نفسية عالية ، بل إن كل الأعمال والسلوكيات إذا لم تكون خالصة لله فغنها تبطل ولا يقبلها الله ولا يوفقها للخير . ب) الأمانة : ت) الصدق : ث) الصبر : وهذا المعنى – وهو معية الله للصابرين – هام لطمأنينة النفس وسكونها لعلمها بعظم قدرة الله ، وأن كل شيء تحت مشيئته . ج) التواضع : ح) الحلم والصفح .

4- العلاقات : وهي العامل الرابع من العوامل الذاتية للصحة النفسية وهي ثلاثة أنواع : أ) العلاقة مع الله :وذلك بطاعة أوامره واجتناب نواهيه ، والاستسلام له بالعبودية الحقة القائمة على نصوص الكتاب والسنة . ب) مع النفس : بان يتعامل مع نفسه بطريقة إيجابية تجعلها خاضعة لأوامر الله ومنتهية عن نواهيه ، ويحفظ للنفس حقها فيعطي الجسم كل ما يحتاجه من الغذاء والراحة والمحافظة عليه من كل ما يضره. ت) مع الآخرين[1].

ثانياً: العوامل البيئية : وهي مجموعة العوامل المحيطة بالفرد منذ قدومه إلى هذه الحياة الدنيا وحتى رحيله عنها بالموت . وأثرها في صحة الفرد النفسية لا يمكن إنكاره .

1- الأسرة : وهي المحضن الأول الذي يعيش فيه الإنسان عندما يقدم إلى هذه الحياة . ويقوم الوالدان بالدور الأكبر في التأثير على شخصية المولود ، فإن كانا صالحين مستقيمين على مستوى جيد من الصحة النفسية انعكس ذلك على صحة الطفل النفسية .

2- الجيران : وهم أفراد الحي الذي يعيش فيه الفرد ، ولهم أثر إيجابي على صحة الفرد النفسية إذا كانت العلاقات قوية بين الجيران ، حيث يقومون بأدوار عديدة من المساندة الاجتماعية لبعضهم

3- الرفاق .

4- أماكن العبادة والتعليم والعمل : وهي الأماكن التي يتدرج فيها الإنسان منذ صغره ويمر في مسيرة حياته في أجوائها ، ويتأثر بما فيها من عوامل الخير أو عوامل الشر . مدارس التعليم العام والعالي والمهني ، والمساجد كلها بيئات تعليمية بما فيها من مدرسين وطلاب ومناهج وتجهيزات قد تعين على تمتع الفرد

[1] الزهراني ، مسفر بن سعيد بن محمد ، التوجيه والإرشاد النفسي من القرآن الكريم والسنة النبوية ، مكة ، المكتبة المكية ، الطبعة الأولى، (1421هـ)ص(121-126).

بصحة نفسية . والمسجد من أفضل الأماكن لأنه يقام فيها توحيد الله سبحانه وتعالى ، ويتوجه المسلم بقلبه إلى الله .

5- وسائل الاتصال : وهي مجموعة الوسائل التي يتعامل معها الفرد ليتعرف على ما حوله . وأثرها يعتمد على محتواها ؛ فإن كان صالحاً يدل على الخير ويحث إليه ؛ كان لبنة صالحة في البناء النفسي للأفراد [1].

الفرع الرابع: مرتكزات تحقيق الصحة النفسية: تكلم ابن القيم عن مرتكزات الحياة الطيبة بشكل كبير ، ولعلنا نقتصر على الآتي :

1- العلم والإرادة : يقول ابن القيم : " ولما كان في القلب قوتان قوة العلم والتمييز ، وقوة الإرادة والحب ، كان كماله وصلاحه باستكمال هاتين القوتين فيما ينفعه ويعود عليه بصلاحه وسعادته ، فكماله باستعماله قوة العلم في إدراك الحق ومعرفته ، والتمييز بينه وبين الباطل ، وباستعمال قوة الإرادة والمحبة في طلب الحق ومحبته وإيثاره على الباطل " وقال أيضاً : " فإن مراتب السعادة والفلاح إنما تفوت العبد من هاتين الجهتين أو من إحداهما ، إما أن لا يكون له علم بها فلا يتحرك في طلبها ، أو يكون عالماً بها ولا تنهض همته إليها "﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَق ۝خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَق ۝اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَم ۝عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾[العلق: من 1إلى 5]

2- الإيمان بالله تعالى ومتابعة رسوله صلى الله عليه وسلم : يقول ابن القيم : " الله أقسم على أن كل أحد في خسر إلا من كمل قوته العلمية بالإيمان بالله وقوته العملية بطاعة الله "

3- التوكل على الله : يقول ابن القيم : " وكلما كان العبد حسن الظن بالله ، حسن الرجاء له ، صادق التوكل عليه ؛ فإن الله لا يخيب أمله فيه البتة فإنه سبحانه لا يخيب أمل آمل ولا يضيع عمل عامل ، فإنه لا أشرح للصدر ولا أوسع له بعد الإيمان من ثقته بالله ورجائه له وحسن ظنه به "وذكر ابن القيم أن التوكل مركب من مجموعة من الأمور لا تتم حقيقته إلا بها .. وذكر الدرجة الثامنة والأخيرة له وهي : الرضا وهو ثمرة التوكل " يقول د.عبدالعزيز الأحمد : "إذاً ثمرة التوكل الرضا ، ومعناه القناعة

[1] المرجع السابق، ص129 .

والسعادة القلبية والاطمئنان ، وهذا يتفق مع جعل التوكل سبباً مهماً لتحقيق الحياة الطيبة والصحة النفسية ، إذ التوكل يعطي الإنسان أمرين مهمين : أولاً – اعتماد القلب بل الإنسان كله على قوة عظيمة وركونه إليها ، وهي قوة الله ؛ مما يدفع الإنسان قدماً في حياته عاملاً كادحاً فيستمد قوته من الله تعالى . ثانياً – التوكل ينفي عن القلب والنفس الحزن والخوف . ينفي عنه الحزن مما وقع به بالأمس لأنه فوض أمره لله.. وينفي عنه الخوف من كل شيء سواء من البشر ،او الخوف على النتائج ، فالمطلوب منه العمل وبذل الأسباب ... وهذه الركيزة مما تفرد بها ابن القيم حيث لم يجد الباحث أحداً تطرق إليها من علماء النفس المعاصرين "

4- التفكر.

5- حسن الخلق.

6- الصبر.

7- علو الهمة والجد (الطموح)

8- التنظيم و " المحافظة على الوقت " : حيث يقول ابن القيم :"وإذا أراد الله بالعبد خيراً أعانه بالوقت وجعل وقته مساعداً له ، وإذا أراد به شراً جعل وقته عليه وناكده وقته ، فكلما أراد التأهب للمسير لم يساعده الوقت ، والأول كلما همت نفسه بالقعود أقامه الوقت وساعده "

9- الاهتمام بغذاء البدن والقلب والروح.

10- المحاسبة : يقول ابن القيم أثناء حديثه عن السكينة – وهي الطمأنينة التي يلقيها الله في قلوب أوليائه : "السكينة عند المعاملة ،وتحصل بثلاثة أشياء : أحدها – محاسبتها على طاعة قصر فيها من حق الله فلم توقعها على الوجه الذي ينبغي . ثانيها – أن يحاسب نفسه على كل عمل كان تركه خيراً له من فعله . الثالثة – أن يحاسب نفسه على أمر مباح أم معتاد. لم فعله ؟وهل أراد به الله والدار الآخرة فيكون رابحاً " .

11- الاستغفار والتوبة : يقول ابن القيم : " فالتوحيد يدخل العبد على الله ، والاستغفار والتوبة يرفع المانع ويزيل الحجاب الذي يحجب القلب عن الوصول إليه ، فإذا وصل إليه زال عنه همه وغمه وحزنه ، وإذا انقطع عنه حصرته الهموم والغموم والأحزان ، وأتته من كل طريق ، ودخلت عليه من كل باب " ويقول : " وأما تأثير الاستغفار في دفع الهم والغم والضيق ؛ مما اشترك في العلم به أهل الملل وعقلاء كل امة : أن المعاصي والفساد توجب الهم والغم والخوف وضيق الصدر ، وأمراض القلب ، حتى إن أهلها إذا قضوا منها أوطارهم وسئمتها نفوسهم ارتكبوها دفعاً لما يجدونه في صدورهم من الضيق والهم والغم ، وإذا كان هذا تأثير الذنوب والآثام في القلوب ؛ فلا دواء لها إلا الاستغفار والتوبة "[1] ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾[الزمر :53]

[1] عبدالعزيز بن عبدالله ، الطريق إلى الصحة النفسية (عند ابن قيم الجوزية وعلم النفس) (103-105)

الفصل الثاني

إطار مفاهيمي ووسائل تأسيس شخصية الطفل السويّة

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول : إطار مفاهيمي لـ :الحقوق – الطفل – الشخصية

المبحث الثاني : وسائل تأسيس شخصية الطفل السوية

الفصل الثاني :إطار مفاهيمي ووسائل تأسيس شخصية الطفل السوية

تمهيد

تعد مرحلة الطفولة من أهم مراحل الإنسان ، بل من أكثر المراحل خطورة ، و تتميز عن غيرها بالعديد من الصفات ، والخصائص ، و الاستعدادات فهي مرحلة التأسيس للمراحل اللاحقة ، ففيها تتحدد ميولات الفرد و اتجاهاته نحو الخير أو الشر و تتفتق مواهبه و تأخذ شخصيته في التكوّن ، لتصبح مميزة عن غيرها . لذلك كفل الإسلام ، و بقية التشريعات مجموعة من الحقوق للطفل ، فهي بمثابة التزامات على الأسر و المؤسسات المعنية تحقيقها في حياة الطفل بهدف إيجاد شخصية سوية و متكاملة في الجوانب الجسمية و النفسية والعقلية و الأخلاقية[1].

من هذا المنطلق و بناء على ما سبق نستعرض في هذا الفصل حقوق الطفل المؤسسة لشخصيته في الشريعة والقانون و ذلك في مبحثين نخص الأول بمفاهيم كل من الحقوق ،الطفل ، الشخصية ، أما الثاني نفرده للحقوق المؤسسة لشخصية الطفل .

[1] عماد الشريفين ، نماذج من حقوق طفل ما قبل المدرسة و أثرها في بناء شخصيته رؤية إسلامية ،مجلة دراسات . علوم الشريعة والقانون ،المجلد 41 ملحق 1. 2014 عمادة البحث العلمي ، الجامعة الأردنية ، ص 403.

المبحث الأول :إطار مفاهيمي لـ :الحقوق – الطفل – الشخصية

تمهيد:

تعد حقوق الطفل من أبرز وسائل تأسيس الشخصية السوية لديه وذلك لتعدد الخصائص المتداخلة لبناء الشخصية والعلاقة التلازمية بينها وبين حقوق الطفل .

من خلال المطالب التالية نستعرض مفاهيم كل من الحقوق في المطلب الأول ، و الثاني مفهوم الطفل و مكانته في الفقه الإسلامي والقانون،أما المطلب الثالث لمفهوم الشخصية و مكوناتها .

المطلب الأول: مفهوم الحقوق

الفرع الأول :الحق لغة

وردت كلمة الحق في اللغة مشتقة من مصدر حق وجمعه حقوق قال الأزهري حقّ يحقّ حقوقا أي وجب وجوبا ويطلق على الثبوت [1] وبه فسّر قوله تعالى: ﴿ فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴾[الذاريات:23]

و الحق نقيض الباطل وجمعه حقوق وحقاق [2] ومن معانيه النصيب ومنه قوله تعالى : ﴿ والّذِين فِي أمْوالِهِمْ حقٌّ معْلُومٌ ۝لِلسّائِلِ والْمحْرُومِ ﴾ [المعارج :24-25]

الفرع الثاني : الحق في الاصطلاح

أولا:الحق في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية

أكثر الفقهاء القدامى لم يتعرضوا لتعريف الحق لاعتمادهم على وضوح معناه وكفايته بجميع استعمالاته لغويا وفي علوم ومخاطبات الناس [3]

كما استعمل الفقهاء كلمة الحق في معان كثيرة قريبة من معانيه اللغوية وأهمهاالأمر الثابت الموجود الذي لايجوز إنكاره , وعرّفه الأستاذ مصطفى الزرقا :"الحق هو اختصاص يقرّر به الشرع سلطة أو تكليفا"[4]

---

[1] الرازي ، محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ،1995،ص ،167.

[2] ابن منظور، جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار الكتب العلمية ، بيروت 2005 ،ج2، ص 525 .

[3] نبيلة إسماعيل رسلان ، حقوق الطفل في القانون المصري الهيئة المصرية العامة للكتاب ،1988،ج1،ص21

[4] الزرقا مصطفى احمد ،الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، ط5،مطبعة الحياة ، دمشق ،ج 3، ص11.

ثانيا: الحق في اصطلاح علماء القانون

يطلق القانونيون مصطلح الحق على ماثبت للإنسان من فائدة أو مصلحة كفلها له القانون , ويعنون بذلك السلطة أو القدرة التي يقرّرها القانون لشخص ما ,وبعبارة أخرى

,هو كل مصلحة قرّرها المشرّع لينتفع بها صاحبها وينتفع بمزاياها , وبناء على هذا ,فالحق يقرّره تشريع خاص , أو قانون معين , أوإعلان , أو اتفاقية دولية .[1]

المطلب الثاني : مفهوم الطفل ومكانته في الفقه الإسلامي والقانون

الفرع الأول:مفهوم الطفل

أولا:في اللغة

الطِّفل بكسر الطاء مع تشديدها يعني الصغير من كل شيء عينا كان أو حدثا فالصغير من الناس أو الدواب طفل [2] و الصغير من السّحاب طفل والليل في أوله طفل و أصل كلمة الطفل من الطفالة أو النعومة ، حتى قيل هو الوليد ما دام رخصا أو ناعما و المصدر طفولة ، صغير كل شيء حتى البلوغ [3]

ثانيا: مفهوم الطفل في اصطلاح الفقه الإسلامي

إذا استقرئنا كتب الفقه الإسلامي نجد هنالك اتجاهين ، الاتجاه الأول يرى أن مرحلة الطفولة تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه و تنتهي بالبلوغ ، و الاتجاه الثاني يرى أن المقصود بالطفل هو المولود الذي انفصل عن أمه نهائيا و لايمتد هذا المدلول ليشمل المرحلة الجنينية و ذهب إلى هذا غالبية الفقهاء في الشريعة و استدلوا بالقرآن الكريم بآية الحج التي ذكرت مراحل نمو الإنسان قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴾[الحج :5]

فالطفل إذن هو المولود من لحظة الانفصال عن الرحم و تنتهي بالبلوغ "

[1] العربي بختي ،حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية،ص12.

[2] الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ،المصدر السابق،ص418 .

[3] رزكار كريم ، قاموس (دتريا) العربية ، الكردية نشر إحسان ، طهران ،إيران ،2000م ، ج1 ، ص 642 .

" و يعتبر البلوغ الطبيعي ببلوغ سن النكاح بأن تظهر في الغلام مظاهر الرجولة و القدرة على النكاح و ذلك كالاحتلام و في الأنثىالحيض و الحبل ، فإذا لم يظهر شيء من علامات البلوغ فاختلف الفقهاء في تحديد السن القصوى فذهب الجمهور إلى اعتماد سن الخامسة عشر عاما ، وذهب الأحناف و مشهور مذهب الإمام مالك لاعتماد سن الثامنة عشر و هو سن الرشد الجنائي ".[1]

ثالثا: مفهوم الطفل في علمي النفس و الاجتماع

الطفل عند علماء الاجتماع "هو الصغير منذ ولادته و إلى أن يتم نضجه الاجتماعي و النفسي و تتكامل لديه مقومات الشخصية و تكوين الذات ببلوغ سن الرشد "

وقد قسّم علماء النفس مرحلة الطفولة إلى : مرحلة ما قبل الميلاد و هي المرحلة الجنينية أي منذ وجود الجنين في بطن أمه و تنتهي ببداية مرحلة جديدة و هي مرحلة البلوغ الجنسي . لذلك يرون أن مرحلة التكوين هي أخطر مراحل العمر على الإطلاق لهذا رأى **"جيزل"** أن الطفولة الإنسانية تمتد من 0 إلى الولادة حتى 25 سنة تقريبا . و تأسيسا على ذلك فإن الطفولة تبدأ بالمرحلة الجنينية و تنتهي ببداية البلوغ الجنسي عند البعض و قد تفوق هذه السن عند البعض الآخر .[2]

رابعا: مفهوم الطفل في القانون

تحديد مصطلح **الطفل** و تحديد المرحلة الزمنية المسماة بالطفولة لها أهمية كبيرة من الناحية القانونية لأنها ترتبط بمجموعة من الالتزامات يتحملها والدا الطفل و من يقوم على رعايته و كذا سلطات الدولة المعنية وبناءا على مانصّت عليه المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (1989)[3]"يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامن عشر سنة ما لم يبلغ سن الرشدقبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه " يبقى الكلام على تحديد سن الرشد في التشريع المقارن فيختلف من دولة لأخرى ففي الجزائر حدد بتسعة

[1] حمو بن إبراهيم فخار ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن ، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي ،، إشراف د: عبد الحميد بن مشري– جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، السنة الجامعية 2015/2014 م، ص 20-21

[2] منتصر سعيد حمودة ، انحراف الأحداث ، دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام و العقاب و الشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ،2007، ص 24

[3] الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل،صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة،بتاريخ20 نوفمبر 1989 م

عشر سنة كما نصت عليه (م 40 من ق م ج) و في مصر حدد بثمانية عشر سنة . وهو السن المحدد من قبل المحكمة الجنائية الدولية كما جاء في المادة 26 "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه"[1]

خلاصة

مانتوصل إليه بناء على ماسبق أن التشريع الإسلامي اعتد بالمعيار العضوي البيولوجي لتحديد سن البلوغ واعتبر بعامل السن في حال عدم ظهور العلامات , وهو في نظري معيار واقعي وأسهل للتعرف عليه من خلال الخصائص والملامح البيولوجية , وبذلك يكون صالحا لكل وزمان ومكان , ولايمكن إخفاءهأو تزويره أو تغييره وتعديله كما هو الشأن في المعيار الثاني الذي اخذ به أهل القانون أي معيار السن , ومما يؤخذ على هذا المعيار هو بناءه على الشاذّ و وتركه للغالب الأعم , فالغالب بلوغ الطفل قبل سن 18 سنة خصوصا الإناث , ومما يلحظ عليه كذلك تأثيره في تأخير نضج الشخصية لدى الطفل فاعتقاد الطفل أنه لا زال طفلا ما لم يبلغ ثمانية عشر سنة يجعله يعطل قواه الطبيعية المساعدة على نمو الشخصية خاصة الاعتماد على الذات في تحمل المسئولية , إلا انه مما يلتمس للمشرع القانوني هو حرصه على توفير الحماية الجنائية قدر الإمكان لهذه الفئة الضعيفة .

[1] حمو بن إبراهيم فخار ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن ، المرجع السابق ، ص28

الفرع الثاني: مكانة الطفل في التشريع الإسلامي و القانون.

–أولا : مكانة الطفل في الإسلام.

لقد نظر الإسلام إلى الأطفال على أنهم العدّة و المستقبل المرجو للأمة و قد أقسم بهم المولى عز وجل في كتابه العزيز: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي كَبَدٍ ﴾ [البلد:3]

و لا معنى للقَسَم إلا لشرف المقسم به ، والله تعالى لما أقسم بالوالد و المولود هل أقسم لنصدّقه ؟ كلا إنما أقسم ليحثنا على فهم النشء و إعطاء الناشئ حقوقه و إبلاغه ما ينبغي له من الكمال و النمو وما يلزم لذلك من الوسائل المادية و المعنوية [1]. فالأبناء زينة الحياة الدنيا كما وصفهم ربنا عز وجل بقوله : ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾ [الكهف :45]

و الأبناء هبة جليلة يهبها الله عز وجل لمن يشاء من عباده لا يعرف قدرها إلا من حُرمها قال الله تعالى : ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ ما يَشاء يَهَبُ لِمَنْ يَشاء إِناثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشاء الذُّكُورَ ۝ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرانًا وَإِناثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشاء عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ [الشورى:49-50]

و من السنة المطهرة آثار كثيرة تؤكد مكانة الطفل في الإسلام ، فلعلّ الغاية السامية من تشريع الزواج هي الإنجاب و الحفاظ على النسل ليبقى خليفة الله في أرضه إلى أن يرث الله الأرض و من عليها ، جاء في الحديث قوله ﷺ :« تَزَوَجُوا الوَلُود الوَدُود فَإِنِي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الأُمَمْ »[2]

و في هذا الحديث يرسم لنا النبي ﷺ عالم الطفولة كأنه عالم قريب من الجنة فيقول ﷺ :« صِغَارُهُمْ دَعَامِيص[3] الجَنَة» [4]

---

[1] عبد القادر عثماني ، الطفل في الإسلام ، مجلة الدراسات الإسلامية ، منشورات المجلس الإسلامي الأعلى ، العدد 12، الجزائر 2007م ،ص 58-59 .

[2] البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ، سنن البيهقي الكبرى ،تح: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط 3 ، 1424 هـ - 2003 م، رقم الحديث 13475 ، ج7، ص131

[3] جاء في لسان العرب هي: دويبة تغوص في الماء ، و جاء في تعريف الدعاميص: هي نوع من الفراشات الجميلة. ينظر:ابن منظور ،لسان العرب ، المصدر السابق ج 7 ، ص40.

[4] أخرجه مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم ، عالم المعرفة ، القاهرة ، ط1 منقحة ،2014م ،كتاب البر و الصلة و الآداب ، رقم الحديث 103/2635 ، ص 964.

ثانيا : مكانة الطفل في الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و التشريع المقارن

1 -مكانة الطفل في الاتفاقيات و المعاهدات الدولية :

أ - بدأ الاهتمام الدولي بحقوق الطفل سنة 1924 م عندما صدر "إعلان جنيف " عن الاتحاد الدولي لحماية الأطفال و قد تبنته عصبة الأمم اثر صدوره في 26 /1924/09 يتكون هذا الإعلان من ديباجة وخمسة مبادئ تؤكد الديباجة مسئولية الجنس البشري في حماية الأطفال دون تفرقة بسبب الجنس أو الأصل الاجتماعي أو العقيدة و ينص المبدأ على ضرورة إشباع حاجات الطفل المادية والروحية ، و المبدأ الثاني ينص على ضرورة تغذية الطفل و علاجه وإيوائه و مساعدة الطفل اليتيم والضال و المتخلف .

ب - إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1959 م : يعتبر امتدادا لإعلان جنيف السابق جاء في ديباجة و عشرة مبادئ تشير ديباجته إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان موحية بذلك أن الطفل هو إنسان ابتداء لذلك فهو يتمتع بالحقوق التي يشملها ذلك الإعلان، كما تشير إلى أسباب استحقاق الأطفال لحماية قانونية خاصة ، أما المبادئ العشرة فتشمل حق الطفل في التمتع بكافة الحقوق الواردة في الإعلان دون تمييز .

ت - اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 م : تعتبر اكبر انجاز لحماية حقوق الطفل لضمها مجموعة كبيرة من الحقوق المدنية و السياسية والاقتصادية والاجتماعية و الثقافية الواجب كفالتها للطفل دون تمييز و باحتوائها على عنصر الإلزام للتطبيق من قبل الدول الموقعة عليها تكون اكبر انجاز في تحقيق اكبر حماية ممكنة لحقوق الطفل ، و تتكون من ديباجة و 54 مادة تشير الديباجة إلى ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة والوثائق الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان و تنوه كذلك بما ورد فيها بشأن حق الطفل ، أما بالنسبة إلى نصوص الاتفاقية فهي تنقسم إلى ثلاثة أجزاء الجزء الأول فيه 41 مادة عرفت الطفل و حددت حقوقه و احتياجاته و حمايته و دور الأسرة و المؤسسات و الدولة في تحقيق ذلك ، أما الجزء الثاني يتضمن أساليب نشر و تطبيق الاتفاقية من المادة (42-45) و الجزء الثالث يغطي الشروط والترتيبات اللازمة لجعل الاتفاقية نافذة المفعول و يشمل المواد من (46-54) من أهم المبادئ الأساسية لهذه الاتفاقية مبدأ رعاية مصالح الطفل الفضلى (م 3) و مبدأ حق الطفل في الحياة و النمو (م 6) واحترام آرائه (م 12) [1]

[1] العربي بختي ،حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية ،المرجع السابق ، ص 130 و ما بعدها

2 مكانة الطفل في التشريع المقارن :

- **التشريع الجزائري** : من المعلوم أن قانون الأسرة الجزائري كبقية الدول العربية والإسلامية مرجعيته الدين الإسلامي بناءا على ذلك فإعتناء المشرع الجزائري بهذه الفئة من هذا المنطلق لذلك كانت الجزائر من بين السباقين الموقعين على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 م لأنها لا تتناقض مع قوانينها ومبادئها الرامية لحماية ورعاية الطفل ، وبناء على ذلك فالجزائر ملتزمة بجميع حقوق الطفل المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 م الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة وهو ما صرحت به المادة 04 من الباب الأول لقانون (12/15) الخاص بحماية حقوق الطفل الذي يعتبر مكسبا عظيما لفئة الأطفال في الجزائر وقد اعتبر يوم صدوره يوما وطنيا للطفل كما جاء في المادة 146 من الباب السادس من نفس القانون ، ويعتبر القانون 12/15 قانونا خاصا مكملا للقوانين الأخرى يهدف إلى تحديد آليات حماية الطفل حسب المادة الأولى منه إذ يختص بمعالجة القضايا المتعلقة بالأطفال من وجهتين قبل وبعد ارتكابهم للجريمة وهذه الحماية تضمنت جانب إجرائي وآخر موضوعي حيث جاء في ستة أبواب تضّمن الباب الأول أهداف صدور القانون وتحديد المعاني ، أما الثاني تضّمن حماية الأطفال في حالة خطر من جوانب متعددة وتضمن الباب الثالث والرابع القواعد الخاصة بالجانحين الأحداث من خلال حمايتهم أثناء مراحل الدعوى العمومية وبعد الحكم ووضعهم في المراكز الخاصة للأحداث ، أما الباب الخامس فتضمن بعض الأحكام الجزائية التي تكرّس ضمانة القوانين السابقة بمجرد صدور هذا القانون [1] ومنه فالقانون 12/15 يشكل مرجعية أساسية للتعامل مع الأطفال المحتاجين للرعاية والحماية ويمكن تقسيمه إلى قسمين قسم ينظم الرعاية للطفل قبل ارتكابه للجريمة وهو الطفل المعرض لخطر الإجرام ، وقسم للحماية الجنائية للطفل بعد ارتكابه للجريمة إما بوصفه مجرما أو ضحية .[2]

---

[1] قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان 1436 هـ الموافق 15 يوليو 2015 م ، الجريدة الرسمية رقم 39 المؤرخ في 19 يوليو 2015 م .

[2] بن يوسف القينعي ،الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي تامنغاست ،العدد 01 ، المجلد 07 ، جانفي 2018 ، ص 34 .

المطلب الثالث :مفهوم الشخصية ومكوناتها

يعدّ مفهوم الشخصية من أكثر مفاهيم علم النفس تعقيدا لأنها تشمل الصفات الجسمية والعقلية والوجدانية كافة , المتفاعلة مع بعضها داخل كيان الفرد, ولهذا تعدّدت الآراء وتباينت المفاهيم في معالجتها لمفهوم الشخصية , من حيث طبيعتها , ومكوناتها , وعملياتها , ونظرياتها . [1]

الفرع الأول : مفهوم الشخصية

أولا:في اللغة

الشخص في اللغة العربية هو سواء الإنسان وغيره يظهر من بُعد , وهي لفظ مشتق من الفعل (شخّص) ويراد به عين الفرد أو ذاته , وتشاخص القوم , اختلفوا وتفاوتوا[2],وتعني كذلك صفات تميز الشخص عن غيره وكان استعمالها قائما على معنى الشخص أي على معنى كل مافي الفرد ممّا يؤلف شخصه الظاهر الذي يُرى من بعد فكلمة **persons** تعني القناع الذي يلبسه الممثل في العصور القديمة حيث كان يقوم بتمثيل دورٍ ما , أو حين كان يريد الظهور بمظهر معين أمام الناس فيما يتعلق بما يريد أن يقوله أو يفعله , فالشخصية تعني مايظهر عليه الشخص في الوظائف المختلفة التي يقوم بها على مسرح الحياة [3]

ثانيا: في الفقه الإسلامي

لفظ شخص لم يرد في القران الكريم ولا في السنة المطهرة إلا أن هناك ألفاظا تدل على هذا المصطلح كالنفس، الإنسان، الفرد، المرء، الذات، وبهذا يندرج تحت هذا المصطلح كل ماورد في النصوص عن الإنسان من حيث خلّقه و جبلته و نشوئه وسلوكه و فطرته و تعامله وشعوره و خياله و فكره و معتقده . [4]

و المتأمل في تعريفات علماء النفس للشخصية يجد أن الشخصيات المثالية و على رأسهم الأنبياء و الرسل و المصلحون كانوا صورة حية لتلك التعريفات ، التي منها: مايتميز به الشخص عن الآخرين ،

---

[1] الداهري ، صالح حسن ، العبيدي ، ناظم هاشم ، الشخصية و الصحة النفسية ، دار الكندي للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، 1999 ، ص 15

[2] ابن منظور ، لسان العرب ، المصدر السابق ،ج2 / ص320

[3] دكتور حسان سخسوخ ،محاضرات في الصحة النفسية للطفل لطلبة السنة (3.ل.م.د) قسم علم النفس وعلوم التربية ، كلية العلوم الإنسانية ، جامعة محمد لامين دباغين ، سطيف 2، السنة الجامعية 2014-2015 م

[4] نزار العاني ، الشخصية الإنسانية في التراث الإسلامي – دار الفرقان ، عمان،ط1 ، 1998 ، ص41.

وكذلك ما يؤثّر به في سلوكات وتصرفات الغير ، وهذه المهمة هي الوظيفة الأساسية للأنبياء و الرسل عليهم الصلاة والسلام و كذلك هو حال المصلحين .

لا نستطيع أن نفهم شخصية الإنسان فهما دقيقا إلا بالنظر إلى هذا الكيان الإنساني بأكمله ، المكوّن من امتزاج عنصري المادة و الروح ، فالتعريف المنطقي للإنسان يشرح الشخصية ، و يفرز خصائصها و يحدّد حقيقية كل جانب من جوانبها ، و يعرف علماء المنطق الإنسان على أنه " حيوان ناطق " . مما يستلزم دبّ الروح في كل جزء من أجزاءه ، فجانب الحيوانية في الإنسان يشمل جميع الشهوات و الميولات و الرغبات ولكي يتمكن الإنسان من الاحتفاظ بتوازنه فقد أكرمه الله تعالى بالعقل ، فالإنسان يفكر قبل أن ينطق و يتكلم بالصدق و بالحق أو بالعكس، و يتميز عن بقية الحيوانات بخصائص روحه التي تجعله ينزع إلى معرفة الله سبحانه ، وعبادته و التشوق إلى الفضائل و المثل العليا، لبلوغ الكمال الإنساني ، وبالتالي يتم تبلور الشخصية بين الفطرة والوراثة و الغرائز و الشهوات .

- **الفطرة** : ماخلق الله عليه الخلق من المعرفة به ، فطرت الله التي فطر الناس عليها و هي دين الإسلام ومن أهم العوامل المؤثرة في الفطرة إما حفاظا عليها أو تغييرا لها ، الوراثة والبيئة ، فالبيئة كل مايأخذ الفرد من والديه عن طريق الجينات و الكروموزومات سواء من خصائص جسمية أو عقلية ، والبيئة هي الوسط الذي ينموا فيه الطفل سواء الأسرة أو المجتمع

و علم النفس المعاصر قد ضيق النظرة إلى الفطرة حتى كادت تتطابق مع الطبيعة الحيوانية لتتناسب مع أدوات الدراسة المبنية على المادية المحضة .

- **الغرائز و الشهوات** : فقد شاع على السنة كثير من المتعلمين و في كتاباتهم إطلاق الغريزة على الشهوة في الإنسان و هذا خطأ فادح ، بل إن من هؤلاء من أطلق على الفطرة السليمة وصف الغريزة فسموها غريزة التدين و هذا خطأ واضح و ربما يكون مقصودا
- **الغريزة** : هي الطبيعة
- **الشهوة** : من اشتياق النفس إلى الشيء، من فعل شهى الشيء و اشتهاه إذا أحبه و رغب فيه ، فواضح من هذا أنه لا يكون ذلك إلا من عاقل بخلاف الغريزة فهي طبيعة في البهائم أي جبلة جبلو عليها بدون إدراك يوجهها .

و بالتالي تكون الشهوة من خصائص الإنسان و الغريزة من خصائص الحيوان ، فلا تطلق الغريزة على شيء من خصائص الإنسان فلا يقال غريزة حب البقاء و لا غريزة التدين بل هما فطرتان فطر الله عليهما الإنسان .

فالتربية الإسلامية تستهدف المحافظة على فطرة الإنسان صافية نقية و إعداد شخصيته بجميع أبعادها منذ ولادته حتى وفاته .[1]

ثالثا: في علم النفس و الاجتماع

في علم النفس يعرف " **بيرت** " **burt** الشخصية على أنها : " ذلك النظام الكامل من الميول و الاستعدادات الجسمية و العقلية الثابتة نسبيا التي تعدّ مميزا خاصّا للفرد و التي يتحدّد بمقتضاها أسلوبه الخاص في التكيف مع البيئة المادية و الاجتماعية "و يعرفها " **البورت"Allport**بأنها " التنظيم الديناميكي في نفس الفرد لتلك المنظومة السيكولوجية الفيسيولوجية التي تحدّد أشكال التكيف الخاصّة مع البيئة في وقت لاحق " كما عرّفها أنه " تلك الصيغة التي يتطور إليها الشخص ليضمن بقاءه و سيادته ضمن وجوده "[2]

إن المتأمل في التعريفات السابقة و غيرها يخلص إلى النتائج الآتية :

- الشخصية مجموعة من الصفات المتداخلة مع بعضها البعض .
- الشخصية تجعل لكل فرد ذاتيته و استقلاليته عن الآخر و ثابتة إلى حدٍّ ما .
- الشخصية تتفاعل مع البيئة و تؤثر فيها .

الفرع الثاني:مكونات الشخصية :

تتعدّد صور مكونات الشخصية وفقا لتعدد الرؤى بالنسبة لمفهومها و طبيعتها و من أهم هذه المكونات مايلي :[3]

- النواحي الجسمية ، و هي التي تتعلق بالشكل العام للفرد و صحته من الناحية الجسمية

[1] عبد الباري محمد داود ، الصحة النفسية للطفل ، إيتراك للنشر و التوزيع ، ط1 القاهرة ، 2004 م ،ص72 إلى 77.

[2] حسان سخسوخ ، محاضرات في الصحة النفسية للطفل ، المرجع السابق ، ص 13 .

[3] جابر عبد الحميد الجابر ، نظريات الشخصية ، البناء الديناميات النمو طرق البحث التقويم، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990 ، ص 199.

- النواحي العقلية المعرفية ، و هي التي تتعلق بالوظائف العقلية كالذكاء العام و القدرات الخاصة
- النواحي الانفعالية المزاجية ، تتضمن أساليب النشاط الانفعالي
- النواحي البيئية ، تتعلق بالعواطف و الاتجاهات و القيم التي تمتص من البيئة الخاصة بالفرد كالأسرة و المجتمع .
- النواحي الخُلقية ، هي التي تميز صاحبها في تعاملاته المختلفة.

المبحث الثاني : وسائل تأسيس شخصية الطفل

أجمع علماء الشريعة ، و علم النفس و التربية ، و غيرهم من أهل القانون ، على الدور الهام الذي تلعبه الأسرة في بناء شخصية الطفل ، ذلك لأنها المحضن الذي ينشأ فيه الطفل ، و يترعرع ، و يرضع عقيدته و مبادئه ، و تتشكل شخصيته التي تحدّد دوره في المجتمع[1]. من خلال المطلب الأول نستعرض مفهوم الأسرة وأهميتها ، و المطلبين الثاني والثالث نعرض فيهما الوسائل المساعدة على نمو الطفل و بناء شخصيته .

المطلب الأول : مفهوم الأسرة و أهميتها

الفرع الأول : مفهوم الأسرة في الشريعة و القانون.

أولا: الأسرة في اللغة والشريعة الإسلامية :

1 -الأسرة في اللغة :

تعني الأسرة في اللغة أهل بيت الإنسان الذين يحفظونه من كل مكروه أو خطر[2] ، و قيل هي عشيرة الرجل و رهطه الأدنون و سميت بهذا الاسم لما فيها من معنى القوة حيث يتقوّى بها الرجل

2 -الأسرة في الشريعة الإسلامية:

هي " محضن الطفل و بيئته الطبيعية التي ينشأ فيها على القيم الدينية و الخلقية ، وهي إلى جانب ذلك كل وحدة اجتماعية ذات استقلال منزلي اقتصادي "[3]و لم يرد لفظ الأسرة في القرآن الكريم و لكن وردت كلمة الأهل و هي تدلّ في معظم سياقاتها على الأسرة و

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم :6]

---

[1] العربي بختي ، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية ، مرجع سابق ، ص 43.

[2] إبراهيم أنيس و آخرون ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية 1977 ، ج 2، ص17.

[3] العربي بختي – حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية ، المرجع السابق، ص .44

جاء في تفسير هذه الآية بأنه لا يسلم العبد إلا إذا قام بما أمر الله به في نفسه و فيما يدخل تحت ولايته من الزوجات و الأولاد ، و غيرهم ممن تحت ولايته و تصرفه .[1]

ثانيا: في القانون

عرّفها قانون الأسرة الجزائري في المادة الثانية على النحو الآتي " الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع و تتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية و صلة القرابة " أما المادة الثالثة منه فنصّت على أن :" تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط و التكافل و حسن المعاشرة و التربية الحسنة و حسن الخلق و نبذ الآفات الاجتماعية "

أما تعريفها في المواثيق و الاتفاقيات الدولية فقد جاء ضمنيا عند ذكر حقوق الطفل مثلا نصّت المادة 1/10 من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لسنة 1966 م على " ضرورة منح الأسرة أوسع حماية و مساعدة ممكنة إذأنها الوحدة الاجتماعية الطبيعية و الأساسية في المجتمع " و كذلك عرفت في المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 م كالآتي تعدّ الأسرة هي الخلية الطبيعية و الأساسية في المجتمع و لها حق التمتع بحماية المجتمع و الدولة "

أما اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 عرفت الأسرة على أنها " مجموعة من الأشخاص ذات الصلة من جانب القرابة أو الزواج "[2]

الفرع الثاني : أهمية الأسرة في الشريعة الإسلامية و القانون

أولا : في الشريعة الإسلامية

حرصت الشريعة الإسلامية على الاهتمام بالأسرة بوصفها الركيزة الأساسية في تكوين المجتمع الإسلامي الصحيح و بنائه . و نظرا لتلك الأهمية فقد وردت الكثير من الأحكام في القرآن الكريم و

[1] عبد الرحمان بن الناصر السعدي ، تسيير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، دار ابن حزم ، بيروت ،ط1، 2003 ، ص835.

[2] فاطمة شحاته أحمد زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر، 2007، ص 9.

السنة المطهرة الموضّحة لكيفية إنشاء وتسيير هذه المؤسسة ، فثلث الأحكام التي تضمنها القرآن الكريم جاءت تعالج مسائل ترتبط بالأسرة .[1]

فعني الإسلام بالأسرة عناية بالغة و نظر إليها من جهات مختلفة :

فهي مستقر الإنسان و مصدر أنسه و راحته كما نصت على ذلك الآية الكريمة قال الله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم : 20]

- هي مصنع هائل ينتج القادة و الأبطال و العلماء و المربين الذين يساهمون في رقي الأمم و الشعوب و ازدهارها .
- هي المدرسة الأولى التي يتعلم فيها الإنسان أفضل أخلاقه الاجتماعية .[2]
- تعتبر الأسرة من أفضل الوسائل المساهمة في التعارف و التقارب بين القبائل و الطوائف و الشعوب المختلفة و لعل هذه الغاية السامية هي العلة من اختلاف البشر قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات :13]

الأسرة ترسخ روح التعاون و التكافل بين أفرادها في مواجهة أعباء و مشاق الحياة [3]

و في الحقيقة لا يمكن أن ندرك قيمة هذه المنحة الربانية (الأسرة) التي خصّ بها الطفل إلا حين نتأمل في واقع أولئك الأفراد الذين حرموا لأسباب أو لأخرى من العيش في كنف الأسرة المستقرة حيث أثبتت الدراسات العلمية حدوث أنواع من التشوّهات والانحرافات في نمو الأطفال الذين عاشوا في مؤسسات اجتماعية ، و حرموا من الحياة الأسرية ، هذا الانحراف في النمو شمل النواحي

[1] عبد الحق منصوري ، حقوق الطفل الأساسية في ظل الشريعة الإسلامية ، دار قرطبة ، الجزائر ، ط1، 2005 م ، ص 49

[2] محمد الصالح الصديق ،نظام الأسرة في الإسلام ، دار هومه ، الجزائر ، د ت ، ص109.

[3] سمر خليل محمود عبد الله ، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة قدمت هذه الأطروحة استكمالا لنيل درجة الماجستير في الفقه و التشريع ، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، تحت إشراف :د . ناصر الدين الشاعر ، نوقشت و أجيزت بتاريخ 2004/06/21 م ،ص 51.

العقلية ، الجسمية ، النفسية و الاجتماعية و بالنسبة لكثير من الأطفال ظلت هذه الآثار السلبية تمثّل مصدر معاناة لازمتهم طول حياتهم .[1]

ثانيا : أهمية الأسرة في الاتفاقيات الدولية و سائر التشريعات

1 - اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة لسنة 1989 : تعدّ من الاتفاقيات الآمرة من حيث قوة الإلزام على من تخاطبهم ، بخلاف ما سبقها من اتفاقيات و إعلانات دولية لم تكن فيها قوة الإلزام ، وقد أولت هذه الاتفاقية للوسط العائلي الذي يولد الطفل في كنفه ، و يعيش فيه مدرج صباه ، أكبر قدر من العناية ، فقد اعتنتبالأسرة بداية الديباجة بالإضافة إلى عدّة مواد قد أشارت فيها إلىالأسرة و أهميتها . جاء في الديباجة " الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع و البيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها و بخاصّة الأطفال و من ثّم فيجب أن تعهد بالحماية و المساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسئولياتها داخل المجتمع " و تقرّ كذلك بأن :" الطفل كي تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا و متناسقا ، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية ، في جوٍّ من السعادة والمحبة و التفاهم "[2]

2 - الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته لسنة 1990 : نصّفي ديباجته على أن :" الطفل يشغل مكانة فريدة و متميزة في المجتمع الإفريقي ، وأنه يجب أن ينموَ في وسط عائلي ، و في جوّ من السعادة و الحب و التفاهم ، لكي يتحقق له النضج الكامل والتنامي لشخصيته " و في المادة 18 الفقرة الأولى تنص " تكون الأسرة هي الوحدة الطبيعية و أساس المجتمع ، و تتمتع بحماية و دعم الدولة لتكوينها و نموّها "

3 - الإعلان العالمي لبقاء الطفل و حمايته و نمائه لسنة 1990 : قام بوضع مجموعة من الأهداف وضع لها برنامجا خاصا يتكون من عدة نقاط فقد نص على :" دعم الأسرة و الآباء في تلبية احتياجات الطفل من أجل العناية به و تربيته "[3]

---

[1] عبد الحق منصوري ، حقوق الطفل الأساسية في ظل الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ،ص 50.

[2] فاطمة شحاته أحمد زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص 267.

[3] العسكري كهينة ، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي ، مذكرة النيل شهادة الماجستير تخصص قانون دولي و علاقات دولية تحت إشراف أمال يوسفي كلية الحقوق ، جامعة امحمد بوقرة بومرداس ، الجزائر ، السنة الدراسية 2016/2015 ، ص 26/25

أهم الانتقادات الموجهة للقانون الدولي فيما يخصّ الأسرة:

أ –إن أول ماينبغي التحذير منه هو هذه العبارة المتكررة في الكثير من المؤتمرات الدولية التي تعنى بالأسرة "تعدّد الأنماطالأسرية "كما جاء في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة سنة 1994م "وضع سياسات وقوانين تقدّم دعما أفضلللأسرة وتسهم في استقرارها وتأخذ في الاعتبار تعدّد أشكالها " فهذه العبارة هي إقرار بوجود أشكال مختلفة للأسرة , بما يعني إقرار العلاقات غير الشرعية , سواء من رجال أو نساء ,والعلاقات الشاذة بين مثلي الجنس , والنساء والرجال الذين يعيشون معا بلا زواج .

ب – الانتقاد الثاني متعلق بإلغاء القِوامة واستبدالها بالشراكة , من بين البنود التي نص عليها التقرير الأممي الصادر سنة 1985: "ينبغي تنقيح القوانين المدنية , ولا سيما القوانين التي تتعلق بالأسرة من اجل القضاء على الممارسات التمييزية حيثما وُجِدت وأينما اعتبرت المرأة قاصرة , وينبغي النظر في الأهلية القانونية للمرأة المتزوجة , بغية منحها المساواة والحقوق والحريات ." بالإضافة إلى اعتبار ممارسة الرجل مسئوليات القِوامة داخل الأسرة"عنفا ضد المرأة "وبالتالي توسيع دائرة التدخل القانوني داخل الأسرة[1]

إن ما يمكن أن نخلص إليه من خلال هذا المطلب أن مفهوم الأسرة والأسس التي تبنى عليها في الشريعة الإسلامية تختلف اختلافا شاسعا عن القانون الدولي فهذا الأخير نظر إليها من مفهومها الغربي الذي يحمل في طياته أسسا اقل مانقول عنها أنها لا يمكن إن تحقق الأهداف السامية لتكوين الأسرة

وهذا ما دفع هيئة الأمم المتحدة في التقرير الصادر عنها عام 1975م. بمناسبة العيد العالمي للمرأة , على أن تقول : "إن الأسرة بمعناها الإنساني المتحضّر لم يعد لها وجود , إلا في المجتمعات الإسلامية رغم التخلف الذي تشهده هاته المجتمعات في شتى المجالات الأخرى[2]

فالإسلام حرص على الأسرة ، و أسّسها على أسس متينة ،تحفظ لها ديمومتها و استقرارها ، لأنها المدرسة التي تتخرج منها آباء و أمهات المستقبل ، فسلامة الأسرة و صلاحها ، هو سلامة للأجيال

[1] العسكري كهينة ،حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي،المرجع السابق ، ص 27-28

[2] العسكري كهينة ،حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، المرجع السابق ، ص 31

القادمة ، ومن تلك الأسس الصدق ، و الوفاء و التعاون ، والمودة و الرحمة ، بين كافة أفراد الأسرة ، فهذه الأخلاق عندما تنشأ عنها الأسرة ، تنعم بالسعادة و الطمأنينة ، وعندما تنعدم هذه المبادئ ، تشييع الأنانية و الخداع و المادية المحضة ، و ما الإحصائيات المرتفعة الآخذة في تزايد في عدد حالات الخلع و الطلاق و التطليق ، و ما ينجرّ عنه من تفكك أسري إلا أكبر دليل ، على فشل تلك القوانين في حماية الأسرة ، و الحفاظ عليها ، حتى تتمكن من القيام بواجبها المنوط بها ، خصوصا في حق الأطفال ، بتوفير الوسائل المساهمة في اكتمال عملية النمو بجميع مراحله التي بدورها في الأخير إفراز الشخصية السوّية الطبيعية للطفل التي تمكّنه من تحمل المسئولية فيما بعد .

و فيما يلي سنتطرق في هذين المطلبين التاليين إلى ذكر الوسائل المساعدة على بناء الشخصية و اكتمال النمو لدى الطفل فالمطلب الأول نفرده بالجانب الفيزيولوجي و المطلب الثاني للجانب الوظيفي .

المطلب الثاني : الوسائل المساعدة على بناء الشخصية المتعلقة بالجانب الفيزيولوجي للطفل .

يقصد بالجانب الفيزيولوجي الذي بموجبه ينمو الطفل في طوله ووزنه و شكله الخارجي و أعضائه الداخلية[1] و في هذا الصدد فقد كفلت جميع التشريعات السماوية و الوضعية للطفل حقه في الرعاية الصحية اللائقة التي تمكنه من النمو الطبيعي و سنتطرق فيما يلي لبعض هذه الحقوق إن كان في الشريعة الإسلامية أو باقي التشريعات .

الفرع الأول : حقوق الطفل المساعدة على نموه الجسماني و بناء شخصيته في الفقه الإسلامي

أولا : حق الطفل في النشأة في حضن أسرة شرعية ، تسهر على رعايته من منطلق المحبة و العطف و الحنان ، على أنه ثمرة الفؤاد و مشروع المستقبل الواعد ، فقد أثبتت الدراسات العلمية ، حدوث أنواع من التشوّهات و الانحرافات ، في نمو الأطفال الذين عاشوا في مؤسسات اجتماعية و حرموا من الحياة الأسرية ، هذا الانحراف في النمو شمل النواحي العقلية ،و الجسمية ،والنفسية والاجتماعية.[2]

[1] سمر خليل محمود عبد الله ، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية ،المرجع السابق ،ص 72

[2] عبد الحق منصوري ، حقوق الطفل الأساسية في الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 50

و لا تتأسس الأسرة في الفقه الإسلامي إلا على عقد زواج صحيح و لقد حث الإسلام على تكوين الأسرة بالزواج حيث قال سبحانه: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ [النحل : 72]

وقال الرسولﷺ :« يَا مَعْشَرَ الشَبَاب مَنْ اِسْتَطَاعَ مِنْكُمْ البَاءة فَلْيَتَزَوَجْ ، وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِع فَعَلَيْهِ بِالصَوْمِ فَإِنَهُ لَهُ وِجَاء » [1]

فالزواج في الإسلام ،اقتران بين رجل و امرأة ، و هو كما عرفه الفقهاء عقد يحلّ لكل من الزوجين الاستمتاع بصاحبه على الوجه المشروع .

و قد عرّفه الأستاذ محمد أبو زهرة تعريفا شاملا فقال بأنه :" عقد يفيد حِلّ العشرة بين الرجل و المرأة ، و تعاونهما ، و يحدّد ما لكليهما من حقوق ، و ما عليه من واجبات ".[2]

ثانيا :الحق في الحياة

لقد حافظ الشرع الحنيف على حياة الطفل جنينا ، وأوجب له الرعاية الصحية فقد أجّل النبي عليه الصلاة والسلام الحدّ في حق المرأة الغامدية التي اعترفت بحملها من الزنى ، فلم يقم عليها الحد حتى فطمت رضيعها و صار في غنى عنها .[3]

فهذا يؤكد حرص الإسلام على حياة الجنين و نموه الطبيعي ، فلذلك اتفق العلماء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح . إلا لعذر شرعي ،كإنقاذ الأم من الموت المحقق بسبب بقاء الجنين ، و أما قبل نفخ الروح و بعد ثبوت الحمل ، فقد وقع فيه خلاف بين الفقهاء ، ورأي الجمهور التحريم إلا لعذر شرعي ، و هذا هو مذهب الإمام مالك و اختاره كثير من العلماء المعاصرين .[4]

---

[1]أخرجه البخاري ،صحيح البخاري ، المصدر السابق ، باب قول النبي ρ:<< يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ...>> ، رقم الحديث 5065، ج7، ص 03.

[2]سمر خليل محمود عبد الله ،المرجع السابق ، ص52 .

[3]العربي بختي ن حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية، المصدر السابق ، ص51 .

[4]كمال الدين قادري ، نظرة الشريعة الإسلامية إلى الإجهاض ، مجلة معارف ، المركز الجامعي العقيد آكلي محند ولحاج ،البويرة ، الجزائر ، السنة الثالثة ، العدد الخامس ، ديسمبر 2008 ، ص 190.

ثالثا : حق الجنين في العناية به و بأمه أثناء الحمل

أثبتت الدراسات أن حالة الأم البدنية و النفسية تنعكس بشكل واضح على الجنين في بطن أمه ، لذلك فقد أوجب القرآن الكريم الإنفاق على الحوامل و تغذيتهن تغذية ملائمة حتى و إن كنّ مطلقات رعاية للجنين ، قال تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق :6]

وقد أثبت العلم الحديث أن الغذاء الصحّي خلال الحمل يقلل من التشوهات الخلقية و لهذا رخّصت الشريعة الإسلامية للحامل و المرضع الفطر في رمضان إذا كان الصوم يلحق ضررا بها أو بالجنين أو الرضيع [1]

رابعا: الرعاية الصحية للطفل سواء قبل ولادته أو بعدها :

لقد حرص الإسلام على توفير الصحة السليمة للطفل حتى قبل وجوده و ذلك باختيار الوالدين لبعضهما البعض و التأكد من خلوهما من الأمراض التي تنتقل وراثيا للأطفال ، و لذلك عدّ الفقهاء بعض الأمراض التي إن اكتشفها الزوج في زوجته بعد اجراء العقد بمثابة العيب الذي يجيز له فسخ العقد وذلك كالأمراض العقلية و في مرحلة التكوين الجنيني حرصت الشريعة على حماية الجنين من جميع المأكولات أو المشروبات الضارة ، وذلك كالمحرّمات من لحم الخنزير إلى المسكرات و المخدرات و التدخين ، لما ثبت من الآثار السلبية التي تنجم عنها في نمو الجنين من تشوّهات خلقية و تخلف عقلي و ذهاني [2] قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: 171]

خامسا : حق الرضاعة

قرّر الإسلام حق الرضاعة الطبيعية من لبن الأم لمدة أقصاها سنتان و تأكيدا على حق الطفل في الرضاعة الطبيعية من أمه فقد ذهب الحنفية إلى أن إرضاع الأم لطفلها واجب عليها ، خصوصا إذا

[1] العربي بختي ، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية ، المرجع السابق ، ص52 .

[2] سمر خليل محمود عبد الله ،حقوق الطفل في الإسلام و الاتفاقيات الدولية ، المرجع السابق ، ص 87 .

تعينت ، ديانة لا قضاء سواء كانت زوجة لأبي الطفل ،أم مطلقة منه ، فإذا امتنعت عن إرضاعه مع قدرتها كانت آثمة عند الله تعالى ، و نفقة الرضيع و أمه واجبة على أب الطفل حتى وإن كانت الأم مطلقة قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة :231]

و للرضاعة الطبيعية من ثدي الأم فوائد و مزايا عديدة ، فقد تكوّن الجنين في بطن أمه من غذائها عن طريق حبله السرّي و من خلال الرضاع يتابع غذاءه بلبن أمه ، فهو الذي يلائمه و يناسبه ، و قد قضت الحكمة الإلاهية ، بأن تكون حالة لبن الأم في التغذية ملائمة لحال الطفل بحسب درجات نموّه[1]

و قد أثبت العلم الحديث أن لبن الأم هو الغذاء المثالي للطفل ، حيث أنه يحتوي على العناصر الضرورية لنموه و تكوّنه ، وهو سهل الهضم و نقي و نظيف و خالٍ من الجراثيم ،كما أن أثر لبن الأم لا يقتصر على نمو أعضاء الجسم بل يتعدّاه إلى الحفاظ على الصحة النفسية للطفل ، لأنها تنمّي الحنان و تقوي الرابطة العاطفية بين الأم ووليدها .

سادسا : حق النفقة

لقد أوجب الفقه الإسلامي نفقة الطفل على والده حتى يستقلّ عنه و يبلغ سن الرشد قال الله سبحانه و تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق :7]

و تشمل النفقة توفير الغذاء الصالح و السكن المناسب و الكساء الذي يقي الحر و البرد ، و توابعها من علاج و عناية في حدود الاعتدال ، و من السنة قول النبيﷺ :« كَفَى بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيعَ مَنْ يَقُوتْ»[1]

[1]سمر خليل محمود عبد الله ، حقوق الطفل في الإسلام و الاتفاقيات الدولية ، المرجع السابق ، ص 105

الفرع الثاني : حقوق الطفل المساعدة على نموه الجسماني وبناء شخصيته في الاتفاقيات الدولية

أولا: الحق في النشأة في حضن الأسرة: جاء في ديباجة اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م الصادرة عن الأمم المتحدة مايلي: " الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو و رفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال "كما تقر في موضع آخر " الطفل كي تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جوّ من السعادة و المحبة والتفاهم "[2]

ثانيا : الحق في الحياة : المادة السادسة من الاتفاقية " تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الحياة وتعتبره حقا أصيلا وان تبذل الحد الأقصى لبقاءه ونموه " كما نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م مايلي :" لكل فرد حقا في الحياة والحرية وسلامة شخصه " والمادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966م نصت مايلي : " لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولايجوز حرمان احد من حياته تعسّفا " وأما التشريعات بحكم موافقتها على اتفاقية حقوق الطفل 1989م فهي تضمن حق الحياة للطفل بناء على ذلك "[3]

إلا أنها بقيت فجوة في تعريف الطفل في الاتفاقية فلم تحدّد نقطة بداية الطفل هل هي من الحمل أم من الولادة وعليه فعدم الحسم في ذلك ترك الباب مفتوحا أمام التشريعات للاعتداد بالمرحلة الجنينية منعدمها فالدول التي لم تعد المرحلة الجنينية من حياة الطفل لم تجرّم الإجهاض لذلك تجدهم يفرّقون بين الإجهاض القانوني وغير القانوني أي إذا كان باتفاق الوالدين وكان في إطار تحديد أو تنظيم النسل كان قانونيا .

ثالثا : الحق في الرضاعة الطبيعية من الأم : تنادي المنظمات الدولية والهيئات العالمية وعلى رأسها منظمة الصحة وهيئة " اليونيسيف" والأطباء بضرورة إرضاعالأم لوليدها , ولو على الأقل في الشهور

---

[1] أخرجه الحاكم ، محمد بن عبد الله أبو عبد اله النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين ، دار الكتاب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ،1990، كتاب الزكاة ، ج1 ،رقم الحديث ،1515، ص 575.

[2] فاطمة شحاتة احمد زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي ،المرجع السابق ، ص267

[3] العسكري كهينة ، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ،المرجع السابق ، ص74

الأولى من عمر الطفل , وذلك بناء على ماقدمته الدراسات الحديثة من فوائد عديدة تحصل بفائدة الرضاعة الطبيعية . على رأسها تقوية الجهاز المناعي للطفل , مما يعينه على مقاومة الأمراض المتعددة , ومن الاتفاقيات التي نصّت على ذلك :

- اتفاقية حماية الأمومة رقم 3 لعام 1919م نصت في المادة 3/د منها على : " إعطاءالمرأةإذا كانت ترضع طفلها الحق في نصف ساعة من الراحة مرتين يوميا خلال ساعات عملها لهذا الغرض "
- اتفاقية حماية الأمومة رقم 103 لعام 1952م نصّت في المادة 2/5 على :" تعتبر فترات التوقف عن العمل بغرض الإرضاع بمثابة ساعات عملوتدفع أجورها ..."
- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989م: نصّت في المادة 2/24 منها على : " كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع ولاسيما الوالدين والطفل بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية "[1]

رابعا: الرعاية الصحية : المادة 24من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م نصّت مايلي :"حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي مستطاع , وتلزم الاتفاقية الدول الأطراف ببذل قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم إي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية , من اجل خفض وفيات الرضع , ومكافحة الأمراض , وسوء التغذية , حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية وعن طريق توفير الأطعمة المغذية الكافية ومياه الشرب النقية...إلخ"

خامسا: النفقة : نصّت المادة 27 من نفس الاتفاقية مايلي : " لكل طفل الحق في العيش في مستوى معيشي ملائم , يكفل نموه الجسمي و العقلي والروحي , ويتحمل الولدان مسئولية ذلك في حدود إمكانياتهم وقدراتهم المالية التي تكفل ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل , فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان ."[2]

[1] فاطمة شحاتة احمد زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي ، المرجع السابق ،ص172

[2] العربي بختي ، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية ، المرجع السابق ،ص143/142

المطلب الثالث : الوسائل المساعدة على بناء الشخصية السوية المتعلقة بالجانب الوظيفي للطفل.

يقصد بالجانب الوظيفي نمو الوظائف الجسمية و العقلية و الاجتماعية و الانفعالية لدى الطفل حيث ينمو تفكيره و إدراكه و خياله و سلوكه الاجتماعي طوال انتقاله من مرحلة إلى أخرى [1]

و لقد حرص الإسلام على تنشئة الطفل النشأة الطيبة المساعدة على بناء شخصية سوية تمكنه من الاعتماد على النفس و التوافق مع المجتمع ، ذلكما نتعرف عليه من خلال الفرع الأول ، أما الثاني فوفقا لما نصت عليه الاتفاقيات الدولية.

الفرع الأول : الوسائل المساعدة على النمو الوظيفي لبناء الشخصية السوّية لدى الطفل في الفقه الإسلامي

أولا : حسن اختيار الزوجين: بأن ينظر كلا منهما إلى ثمرة الزواج المرجوة ألا و هي الذرية الطيبة ، التي تسعد والديها في الحياة و تبقى لهما ذخرا بعد الممات ، و عليه فيكون الاختيار على أساس الدين و الأخلاق ، فالوالدان هما المدرسة الأولى للطفل ، و منبع غرائزه و اتجاهاته ، و هذا بحكم الوراثة و التوجيه [2]

قال النبيﷺ :« تَخَيَّرُوا لنُطَفِكُمْ وَ انْكِحُوا الأَكِفَاء وَ أَنْكِحُوا إِلَيْهُمْ »[3]

ثانيا : حق النسب و ثبوته: الزواج الشرعي بين الأبوين له أثر كبير في النمو الوظيفي الطبيعي لدى الطفل لأنه لأمس الحاجة إلى العطف و الحنان و الهدوء و الاستقرار ، ولا يمكن توفير هاته الطمأنينة للطفل إلا في ظل العلاقة الشرعية المؤسسة على المودة و الرحمة و السكينة .

أما فيما يخص ثبوت النسب يعدّ النسب من أهم الحقوق الأساسية للطفل [1] و عدم ثبوت نسب الأطفال يؤثر في البناء الاجتماعي لهم ، فيميلون دائما إلى التخريب و الاعتداء على ممتلكات الناس و

---

[1] سمر خليل محمود عبد الله ، حقوق الطفل في الإسلام و الاتفاقيات الدولية ، المرجع السابق ، ص72 .

[2] العربي بختي ، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية ، المرجع السابق ، ص 54

[3] أخرجه ابن ماجة ،محمد بن يزيد أبو عبد الله ابن ماجة القزويني، سنن ابن ماجة ، د ت ، دار إحياء الكتب العربية ، بيروت، رقم الحديث 1968، ج1، ص 633.

سرقتها و تغيب عنهم القيم الأخلاقية و احترام العادات و التقاليد و يتأثر البناء المعرفي نتيجة لغياب الاهتمام الأسري ، و يتأثر البناء الجسمي نتيجة لضعف مناعة الجسم لديهم و تدني مستوى التغذية و عدم توفر الرعاية الصحية ، و يتميزون بسرعة الغضب و حدة المزاج ، و لا يثقون بأحد و لايحترمون الكبار ، و لديهم شعور بالدونية و الضعف و النقمة على الظروف الحياتية و لديهم نظرة تشاؤمية إلى الحياة و الناس ، بالإضافة إلى عدم تقدير الذات ، و تؤكد الدراسات أن لدى هؤلاء الأطفال قاعدة معرفية اجتماعية يخزن فيها جميع خبراته الحياتية المتنوعة ، و بناء عليه يتحدّد السلوك و نظرته للآخرين المحيطين به و مدى ثقته بنفسه و بهم ، لأنهم يتصرفون في ظلّ غياب القواعد السليمة التي تهذّب سلوكهم مما يجعلهم أكثر عرضة للوقوع في المشكلات السلوكية المتنوعة مما يؤثر في بناء الشخصية المتوازنة لديهم .[2]

ثالثا :تحصين الطفل

1 - تحصين الطفل من الشيطان قبل تكوينه في رحم أمه فيسمي الله تعالى إذا أراد أن يجامع أهله و يستعيذ بالله من الشيطان و يخلص نيته في طلب الذرية الطيبة التي تعود بالنفع عليه و على أمته و المجتمع ، و هذه عناية ربانية بالطفل قبل خلقه أرشد إليها أباه حتى يولد مولودا سويا مصونا من نزغات الشيطان و في ذلك يقول عليه الصلاة و السلام :« أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِيَ أَهْلَهُ بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَ جَنِبْنِي الشَيْطَان وَجَنِّبْ الشَيْطَانَ مَارَزَقْتَنَا ثُمَ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ أَوْ قَضَى وَلَدٌ لمَ يضره الشَيْطَانَ أَبَدًا »[3]

---

[1] سنسهب الكلام على مفهوم النسب و بعض أحكامه في الفصل الثاني عند ذكر مظاهر الحرمان الأسري و العقوبات المقررة لذلك ، في المطلب الأول من المبحث الثاني.

[2] عماد الشريفين ، نماذج من حقوق طفل ما قبل المدرسة و أثرها في بناء شخصيته ، رؤية إسلامية ، دراسات علوم الشريعة و القانون ، المجلد 41 ، ملحق 1 ،2014م، ص 408.

[3] أخرجه البخاري ، صحيح البخاري، المصدر السابق ، ج7،ص23 .

2 - تحصين المولود بذكر الله تعالى بعد ولادته : يسّن الأذان في أذن الطفل حين يولد تحصينا له من الشيطان لما روي عن أبي رافع عن أبيه رضي الله عنهما قال : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ أَذَنَ فِي أُذُنِ الحَسَنْ بِنْ عَلِي حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَة بِالصَلاَةِ ."[1]

3 - وقد ثبتفي الحديث الصحيح أن الشيطان يهرب ويدبر عند سماع الأذان قال النبيﷺ :« إِذَا نُودِيَ لِلْصَلاَةِ أَدْبَرَ الشَيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَى لاَ يَسْمَعَ التَأْذِين »[2]

يقول الدهلوي :فقد علمت أن من خاصية الأذان أن يفرّ منه الشيطان والشيطان يؤذي الولد في أول نشأته حتى ورد في الحديث الصحيح أن استهلاله لذلك " [3]

رابعا: اختيار الاسم الحسن للطفل :

وذلك لأن للاسم تأثيرا بليغا على شخصيته وسلوكه وطموحاته ومن طبع الإنسان انه يعتز بالاسم الحسن ويفخر به في حياته و تنقبض نفسه إذا كان الاسم قبيحا قال رسول الله ﷺ :« حقُّ الَوَلَدِ عَلَى وَالِدِه أَنْ يُحْسِنَ اِسْمَهُ وَيُحْسِنَ مِنْ مَرْضَعِهِ وَيُحْسِنَ أَدَبَهُ »[4]ذلك لان الاسم الجميل يسهم في البناء النفسي والأخلاقي والاجتماعي لشخصية الطفل , فهو من العوامل التي تكوّن الشعور الحسن بالذات , وتبعده من سخرية الآخرين فالأسماء قوالب المعاني , ودالة عليها , وثمة ارتباط بين الاسم والمسمى , فالاسم الحسن يجعل الفرد يتحلى بأخلاقيات اسمه ,مما يؤدي به إلى الشعور بالعزة والسمو وحسن التسمية في حقيقته رسم صورة ذاتية عن الطفل محببة إلى نفسه والى أهله ووسطه الاجتماعي الذي ينمو فيه. والاسم القبيح يمسّ كرامة الإنسان ويكون مدعاة للسخرية و الاستهزاء , بل وينمّي شعور الذل والاحتقار والحقد و ويوتِّر العلاقة مع الوسط الاجتماعي الذي ينمو فيه الطفل, مما يؤدي إلى عزلة الطفل عن محيطه ويخسر كثيرا من مشاعره الطيبة و يسير دوما إلى

[1]أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي ،تح: أحمد محمد شارك وآخرون – دار إحياء التراث العربي ،بيروت، لبنان ،د.ت ، كتاب الأضحية ، باب الأذان في أذن المولود، ج4، ص 97.

[2]أخرجه البخاري ، صحيح البخاري، المصدر السابق ، ج7،ص23 .

[3]أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي ، حجة الله البالغة ، تح :عثمان جمعة ضميرية ، ط1،مكتبة الكوثر الرياض،السعودية،1999

[4]البيهقي ، شعب الإيمان ،تح: عبد العلي عبد الحميد حامد ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، الرياض، ط1 ، 1423هـ 2003 م ، / رقم الحديث 8300، ج11،ص 137.

اضمحلال و انهيار ،بالاظافة إلى إصابته بكثير من العقد النفسية والأحقاد , مما يؤثر في بناء شخصية غير متوازنة لديه [1].

خامسا : الحب و الحنان

حب الأبوين للطفل هو بيت القصيد و بخاصة حب الأم ، فالأمومة بالنسبة للطفل تعني الدفء والحب و الحنان و تحقيق الإشباع و تحقق الألم و التوتر و الخوف والقلق ، فعلاقة الطفل بأمه من أهم العوامل الأساسية في تكوين شخصيته و تبدأ من مرحلة الرضاعة في الملامسة و الهدهدة و المناغاة والمداعبة و يستجيب الطفل لهذه الحركات بصورة شعور بالأمن يعبر عنه بالابتسامة، و مطالب الأطفال في المرحلة الأولى من النمو هي الحب و الحنان و العطف و الرعاية و الأمن في حضن الأم أو قريبا منها ، فالطفل في أمسِّ الحاجة إلى حب غير مشروط لأنه أحوج ما يكون إلى الإحساس بالأمن و الطمأنينة ، فإن أحسنت الأم إشباع أمنه في السنوات الأولى باستمرارها في أسلوبها الحكيم في معاملته فإنها تكون قد عرضت في نفسه ثقته بها و أحسنت بداية علاقاته الاجتماعية الأولى ، و ثقة الطفل في أمه ذخيرة يشتق منها الثقة في نفسه ثم في المجتمع ، و لذا فغياب الأم أو غياب حبها وحنانها للطفل بالنسبة إليه يعتبر فقدان للأمن و السند و بذلك يشعر بالضياع و الشفاء و القلق ، و يكاد يجمع علماء التربية على أن تقبل الوالدين للطفل بالحب و الحنان يؤّدي إلى النمو السليم و أن حرمانه من الحب و الحنان يؤدي إلى سوء توافقه و اختلال نموه ، فالطفل في أمس الحاجة إلى الأمان النفسي و العاطفي لأنه شرط أساسي في حياته النفسية و استقرار مشاعره الاجتماعية , ومرتكزها محيط الأسرة الذي تكونت فيه وبدونها يفشل الأطفال في التفتح و الازدهار. فالحياة العائلية هي المدرسة الأولى لإشباع حاجات الطفل من المحبة والحنان والعطف والأمان التي بدورها تؤثر في نفسيته وسلوكه , فينشأ يحب الخير للآخرين وينضبط عند الغضب ويتصف بالجرأة والصراحة والشجاعة . فإشباع الحاجة إلى الحب سبيل المرح النفسي والذكاء والسعادة والطمأنينة والنماء النفسي. [2]

[1] محمود قمبر ، دراسات تراثية في التربية الإسلامية ، ط1، دار الثقافة ، الدوحة قطر 1985 ، ج1، ص 344

[2] عبد الباري محمد داود، الصحة النفسية للطفل ، المرجع السابق ،ص85/84

سادسا :التربية و التعليم.

تعد مرحلتي النمو المبكرة و الوسطى لدى الطفل أفضل المراحل استعدادًا للتربية و التأديب لأنه كالصفحة البيضاء ما نقش فيها أولاً يصعب محوه لذلك أوجب الإسلام على الوالدين الاعتناء بسلوك الأبناء و تصرفاتهم لأن الطفل عاجز عن معرفة ما يضره و ما ينفعه و معرفة الصالح من غير الصالح قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم :6] لقد سبق أن تعرضنا لذكر تفسير الآية. [1]

و في هذا المعنى يقول الإمام الغزالي :" اعلم أن الطريق في رياضة الصبيان من أهم الأمور و أؤكدها ، و الصبي أمانة عند والديه ، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية من كل نقش ، وهو قابل لكل ما نقش فيه فإن عُوِّد الخير و عُلِّمه نشأ عليه ، وسعد في الدنيا و الآخرة ، وشاركه في ثوابه أبواه ، وكل معلم له و مؤدب ، و إن عوّد الشرَّ و أُهمل إهمال البهائم شقي و هلك و كان الوزر في رقبة القيم عليه و الوالي له" .[2]

و كذلك هو الحال مع التعليم سواء الواجب العيني منه ، أو الكفائي ، فالوظيفة الأساسية للإنسان في هذه الحياة هي الاستخلاف في الأرض بعمارتها ، و لايتسنى ذلك إلا عن طريق العلم . و التربية الخلقية التي يمتصها الطفل من والديه . و متى صح الود بين الآباء و الأمهات ، صحت تربية البنين و البنات ، فالبيوت التي يغشاها الودّ و التفاهم ، القائمان على الثقة و الاحترام و التقدير ، و التي تحتفظ بتوازن جميل بين القيد و الحرية ، هي البيوت التي يتخرّج فيها الأصحاء الأسوياء من الراشدين و الأطفال . فالطفل في سنواته الأولى كبير المرونة و قابل للتشكل و التعلم و التأثر بكل ما يقع تحت سمعه و بصره . فينبغي على الوالدين إتباع أسلوب المكافأة عند نجاح الأطفال في إتباع أوامر الشرع بالمدح والحنان و الثناء ، فإذا شعر الأطفال بأن الانقياد لتعاليم والديهم يكسبهم الحبّ و الاحترام و التقدير ، فإن ذلك الاعتزاز يدفعهم لفعل الخير و الصواب و الابتعاد عن مخالفة أوامر الشرع . و الطفل يكتسب القيم الخلقية و الروحية الموجّهة له نحو التكيّف النفسي السليم عن طريق تقمّصه لقيم والديه و

[1] أنظر الصفحة 30.

[2] الغزالي ،أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، إحياء علوم الدين ، د ت ، دار الرشاد الحديثة ، ج 3، ص 72.

أوامرهما ونواهيهما و أفكارهما من الصواب و الخطأ و الخير و الشر و الحق و الباطل و العدل و الظلم ، و تتبلور في نفس الطفل هذه القيم السائدة على شكل سلطة داخلية تقوم مقام الوالدين حال غيابهما فيما يقومان به من نقد و توجيه و إثابة و عقاب ، وهكذا تؤدّي به التربية الخلقية إلى أن يقيم على نفسه حارسا من نفسه هذا الحارس يمثل مستشارا خلقيا يرشده و يهديه ويريحه أو ينبّهه و يحذّره. و هذا ما يعرف بالضمير و يكتسب من مرحلة الطفولة ، و من خلال الإطار الاجتماعي و القيم السائدة و الأسلوب المثالي في التربية الإسلامية للطفل يتمثل في التوسط و الاعتدال في معاملة الطفل و تحاشي القسوة الزائدة و التدليل المفرط و كذلك تحاشي التذبذب بين الشدّة و اللّين و التوسّط في إشباع حاجات الطفل الجسمية و النفسية و المعنوية بحيث لا يعاني من الحرمان و لا يتعود على الإفراط في الإشباع و بحيث يتعوّد على قدر من الفشل و الإحباط وذلك لأن الحياة لا تعطيه دائما كل ما يريد .

و لقد أقام الإسلام قواعد التربية الفاضلة في نفوس الأفراد صغارا و كبارا على أصول نفسية نبيلة ثابتة ، و قواعد تربوية باقية ، لا يتم تكوين الشخصية الإسلامية إلا بها ، و لا تتكامل إلاّ بتحقيقها ، وهي في الوقت نفسه قيماً إنسانية خالدة .[1]

سابعا : اللّعب و الترفيه

يعتبر اللّعب بالنسبة للطفل حاجة فطرية و أساسية لا يمكنه الاستغناء عنها فمن خلاله يشعر بالمتعة ، و يكتشف ذاته ، ويتخلّص من الطاقة والحيوية الزائدة في جسمه ، و يبني شخصيته ، ليتعلم الكثير ، لذلك يعتبر اللعب جزء لا يتجزأ من عملية البناء العقلي و الجسمي كما أنه الوسيلة التي تعمل على تطوير أنماط سلوكية عند الطفل و تساعده على التفاعل الاجتماعي والتكيف مع المجتمع [2]

و هذا رسول الله ﷺ قدوة المسلمين يلعب مع الأطفال و يشاركهم سرورهم فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال :" دخلت على رسول الله ﷺ و الحسن و الحسين رضي الله عنهما يلعبان على بطنه فقلت : يَا رَسُولَ اللهِ أَتُحِبهمَا ؟ فَقَالَ: النبيﷺ :« وَ مَالِي لاَ أُحِبُهُمَا وَ هُمَا رَيْحَانَتَايْ ».[3]

---

[1] عبد الباري محمد داود ، الصحة النفسية للطفل ، المرجع السابق ، ص 81 – 84 .

[2] سمر خليل محمود عبد الله ، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية ، المرجع السابق ،ص129 .

[3] الهيثمي . علي بن أبي بكر أبو الحسن الهيثمي ، مجمع الزوائد ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، 1407 هـ ،رقم الحديث 15074 ، ج9،ص 181.

الفرع الثاني : الوسائل المساعدة على النمو الوظيفي لدى الطفل في القانون

أولا : نصّت المبادئ العشرة لإعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1959م عن عدّة حقوق للطفل تعتبر وسائل مساعدة على نموه الوظيفي منها التعليم والتربية والعناية بالجانب الروحي والعقلي . جاء في المادة الثانية : "يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة ويمنح الفرص الحقيقية لمساعدته على النمو الجسدي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي بصورة طبيعية تتفق مع جو من الحرية والكرامة وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سنّ القوانين لهذه الغاية "

– كما نصّت المادة الرابعة :"وللطفل الحق في قدر كاف من الغذاء الكامل والسكن واللعب والرياضة والخدمة الطبية "وأما المادة السادسة فقد نصّت : " يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة النضج إلى الحب والتفهم والتمتع برعاية والديه في جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي " كما نصت المادة السابعة "للطفل الحقفي التعليم المجاني الإلزامي خاصّة في مراحله الأولى على الأقل،على أن يستهدف العلم رفع ثقافة الطفل العامة لمساعدته على تنمية قدراته وملكاته وحصافته وتقديره الشخصي للأمور وشعوره بالمسئولية الأدبية والاجتماعية ويجب أن تكون مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسئولون عن تعليمه وتوجيهه وتقع هذه المسئولية بالدرجة الأولى على والديه , ويجب أن تتاح للطفل فرصة كاملة للعب واللهو اللذين يجب أن يوجّها نحو أهداف التعليم ذاتها وعلى المجتمع والسلطات العامة السعي لتيسير التمتع بهذا الحق".[1]

ثانيا : اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م نصّت في بعض موادها على الحقوق التي تساعد على نمو الطفل المتكامل بشقيه التكويني والوظيفي منها: نصّت المادة 3: "يجب على الدولة أن تراعي مصالح الطفل العليا في كل قرار , وان تتعهد بضمان الحماية والرعاية اللازمة لرفاهيته , بواسطة سلطات الدولة ومؤسساتها العامة والخاصة .

كما نصّت المادة 13 على مايلي : " حق الطفل في ممارسة حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها دون أي اعتبار للحدود , سواء من خلال القول أم الكتابة أم الفن أو بأي وسيلة أخرى , فيما يتوافق مع احترام الغير , وحماية الأمن العام , والنظام الوطني ."[2]

---

[1] العربي بختي ، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية ، المرجع السابق ،ص133 و134

[2] سمر خليل محمد عبد الله ، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية ، المرجع السابق ص150.

ولقد كرّست الاتفاقية حق الطفل في التربية والتعليم في المادتين 28- 29 "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم وتحقيقا لذلك تقوم بوجه خاص بمايلي : جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع , كذلك نصّت على تشجيع تطوّر شتى أشكال التعليم الثانوي والتعليم العالي وجعله متاحا للجميع ..."[1]

أما المادة 29 فقد حدّدت مجموعة من الأهداف المرجوة من التعليم منها التربية وتكوين الشخصية واحترام مواهب الطفل وقدراته . تنص على مايلي :" يجب على الدول أن تكون أهداف التعليم منصبّة على تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العملية والجسمية وتنمية احترام حقوق الإنسان والحريات والمبادئ المكرّسة في ميثاق الأمم المتحدة وإعداد الطفل للحياة متحليا بروح التفاهم والسلم والتسامح وإشعاره بالالتزام الإنساني والبيئي وروح المسئولية كما أقرّت الاتفاقية للطفل حق اللعب والترفيه كما نصّت عليه المادة 31 منها : " تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة وقت الفراغ ومزاولة الألعاب والترويح وأنشطة ملئ أوقات الفراغ والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون "[2]

المطلب الرابع:مقارنة بين الوسائل المساعدة على بناء الشخصية السوية في الفقه الإسلامي والقانون

من خلال ما سبق يظهر لي أن الشريعة الإسلامية اعتنت بحقوق الطفل بِدأً من اختيار الزوجين بناء على الدين والخلق , إلى الحرص على إنشاءالأسرة على أسس سليمة , متمثلة في العقد الشرعي والميثاق الغليظ , كما حرصت على إصلاح الجنين واعاذته وتحصينه من الشيطان قبل تكوينه وبعد خروجه من بطن أمه , كما جرّمت الإجهاض , وعدّته قتلا للنفس بغير حق إلا لعذر شرعي

- أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية وغيرها من المعاهدات فلم تهتم بهذه الجوانب الحساسة فمثلا فيما يخص تأسيس الأسرة فهي تدعو إلى التخلص من نظام الأسرة الكلاسيكي (المراد به

[1] فاطمة شحاتة احمد زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي العام المرجع السابق ، ص 251.

[2] العربي بختي ، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية ، المرجع السابق ، ص143و 144.

الأسرة في الإسلام), وكذلك إغفالها لجانب الدين والخلق عند اختيار الزوجين وذلك تماشيا مع الواقع الغربي المتفتح.

- أما فيما يخص حماية الجنين فلم يحظى بالحماية الصريحة في أقدس وأكمل اتفاقية لحقوقه فلا نجد نصا صريحا يجرّم الإجهاض في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م وذلك بسبب شيوع حق الأبوين في استعمال الإجهاض الآمن والقانوني لدى الدول الغير مسلمة , وذلك في إطار تحديد و تنظيم النسل.
- أما فيما يخص التربية والتعليم فقد حرص الإسلام على تنشئة الطفل على مبادئ الدين الإسلامي باعتباره وازع فطري في الإنسان لا يتحصل على الراحة النفسية والسعادة الدنيوية والأخروية إلا بامتثال أوامره والانتهاء عن نواهيه , والتدين أمر فطري ينزع إليها الإنسان بفطرته وليس مجرّد شهوة كما يشتهي الأكل

والشرب والنوم ...الخ قال الله تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الروم :29]يقول النبيﷺ:« مَامِنْ مَوْلُودٍ إلاَّ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَة فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِه أَوْ يُمَجِّسَانِهِ »[1]

- أما القوانين الوضعية خصوصا اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م فقد أقرت في المادتين 14 /15 حق الطفل في حرية التفكير والوجدان واختيار العقيدة وهذا يتناقض صراحة مع تعاليم الدين الإسلامي الذي يوجب على الوالدين مسئولية حماية فطرة أبنائهم لقولهﷺ:« كُلُكُمْ رَاعٍ وَكُلُكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَتَهِ »[2]

[1] الهيثمي . علي بن أبي بكر أبو الحسن الهيثمي ، مجمع الزوائد ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، 1407 هـ ، ج9 ،رقم الحديث 15074 ، ص 181

[2] أخرجه البخاري ، صحيح البخاري ، المصدر السابق ، باب المرأة راعية في بيت زوجها ، ج7،ص31.

الفصل الثالث

آليات الحماية الجنائية للصحة النفسية (الطفل نموذجا)

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول : آليات الحماية الجنائية المتعلقة بالهوية الأسرية للطفل .

المبحث الثاني : آليات الحماية الجنائية المتعلقة بالتنشئة المجتمعية

تمهيد:

حرصت الشريعة الإسلامية و كذا التشريعات الإسلامية وكذا التشريعات المقارنة على إقرار حماية جنائية خاصة لنفسية الطفل لما للحالة النفسية من تأثير كبير على سلوكيات الطفل في صغره و أيضا عند كبره ، و هذا ما سنحاول استعراضه من خلال مطلبين الأول يتعلق بآليات الحماية الجنائية المتعلقة بالحرمان الأسري و الثاني آليات الحماية المتعلقة بالإهمال العائلي .

المبحث الأول : آليات الحماية الجنائية المتعلقة بالهوية الأسرية للطفل .

تعتبر الأسرة الوسط الأول الذي ينشأ فيه الفرد و هي بالنسبة إليه أهم منظومة اجتماعية خاصة في مرحلة الطفولة الأولى ، و أي حرمان له من حقوقه الأسرية سيؤثر على نموه النفسي والاجتماعي لا محالة ، لذا حرصت التشريعات السماوية و الوضعية على تجريم حرمان الطفل ، من اكتساب حقوقه الأسرية [1]، من خلال هذا المطلب نستعرض آليات الحماية الجنائية لتجريم حرمان الطفل من التصريح بواقعة الميلاد و ذلك في الفرع الأول، و أما الفرع الثاني فلتجريم إنكار النسب أو إدعاءه.

المطلب الأول : عدم التصريح بواقعة الميلاد

أولا : في الفقه الإسلامي : لقد حرصت الشريعة الإسلامية على المولود منذ كان جنينا في بطن أمه بتوفير كل ما من شأنه يضمن سلامته إلى حين خروجه إلى هذه الحياة ، و بمجرد خروجه أوجبت له حقوقا على والديه ، على رأسها إظهار السرور و الاستبشار بهذه الهبة الإلاهية التي لا يقدّر قدرها إلا من حرم منها ، و بعد ذلك أوجبت إقرار الوالد بالبنوة لابنه وذلك عن طريق اختيار الاسم الحسن و القيام بسنة العقيقة في يوم سابعه كما جاء في الحديث الصحيح عنه ﷺ:« كُلُ غُلاَم رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهَ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ و يُسَمَّى » [2]و لاشك أن إشهار العقيقة بمثابة الإقرار و الاعتراف الصريح من الوالد بولده ، و أما في الزمن المعاصر حيث استحدثت الحالة المدنية و لها قوانين تلزم الأب التصريح بواقعة الميلاد ، فالشريعة الإسلامية تجعل الالتزام بهذه القوانين واجبا قياسا على قاعدة ما لا يتم

[1] الشوربجي ، نبيلة عباس ، المشكلات النفسية للأطفال ،أسبابها- علاجها ،دار النهضة العربية ، القاهرة 2003 ، ص 177.

[2] أخرجه النسائي ، السنن الكبرى، المصدر السابق ،كتاب العقيقة ، باب متى يعق ، ج4، ص372.

الواجب إلا به فهو واجب ، فحقوق الطفل الشخصية المتمثلة في اكتساب هوية و نسب لا تتم إلا بالتصريح و التسجيل في سجل الحالة المدنية ، وكذلك لأن أصل القوانين هو الشريعة الإسلامية أي لدى الدول الإسلامية .

ثانيا:في التشريعات الوضعية

1-في التشريعات الدولية

مما لاشك فيه أن عدم التصريح بواقعة الميلاد للطفل يسبب له العديد من المشاكل النفسية و الاجتماعية و العلمية و الصحية ، لأجل ذلك فقد جرّمت التشريعات المقارنة عدم التصريح بواقعة الميلاد و فرضت عقوبات على المتسبب في ذلك ،كما اهتمت المواثيق الدولية بذلك كما جاء في نصّ المادة (1/24) من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 م " كل طفل يجب أن يقيد فور مولده و يختار له اسما " كما نصّت المادة (7) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 م ما يلي " يسجل الطفل منذ ولادته فورا ، ويضمن له الحق منذ ولادته في اسم و الحق في اكتساب الجنسية وفق قوانين دولته "[1]

و أما فيما يتعلق بالتشريعات المقارنة فسنعرض بعض النتائج منها :

2-في التشريع الجزائري :

أ – جعل المشرّع الجزائري قضية عدم التصريح بالميلاد ضمن الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية المنصوص عليها في المادة (03/442 من ق ع ج)[2]

و تنص المادة (61 من ق ح م ج)[3]على أنه يجب أن يصرح بالمواليد خلال 05 أيام من الولادة لدى ضابط الحالة المدنية للمكان و إلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة (03/442 من ق ع ج) . وحسب المادة (62 من ق ح م ج) فإن التصريح بالولادة يقع على عاتق الأب أو الأم و إلا فالأطباء و القابلات أو أي شخص حضر الولادة .

---

[1] العربي بختي ، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية ، المرجع السابق ، ص138

[2] قانون العقوبات الجزائري ، الأمانة العامة للحكومة ، رئاسة الجمهورية ،القسم الثالث ، المخالفات المتعلقة بالأشخاص المادة 3/442 ، ص181

[3] الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 1970/02/19 م يتعلق بالحالة المدنية ، الجريدة الرسمية رقم 21 بتاريخ 1970/02/27م.

و العقوبة المنصوص عليها في المادة (03/442 من ق ع ج) هي الحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر و بغرامة مالية من 8000 إلى 16000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ب – جريمة عدم التبليغ بطفل حديث عهد بالولادة : حسب المادة (67 من ق ح م ج) يتعين على كل من وجد مولودا حديثا أن يصرّح به أو يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه و يدلي بتصريح أمامه بالحادثة ، و يعاقب كل من وجد طفلا حديث عهد بالولادة و لم يسلمه للجهة المختصة بنفس عقوبة عدم التصريح بواقعة الميلاد .[1]

3–التشريع المصري :

باستطلاع قانون الأحوال المدنية المصري رقم (1960/260) المعدل بالقانون رقم (1965/11) و القانون رقم (1980/185) يتبين العديد من المواد التي تجرّم عدم الإبلاغ عن واقعة الميلاد و تتمثل هذه المواد في المادة 15 لنصها على أنه" يجب التبليغ عن المواليد خلال 15 يوم من تاريخ الولادة " . و أوضحت المادة 17 الأشخاص المكلفين بالإبلاغ و هم على الترتيب والد الطفل إذا كان حاضرا ثم من حضر الولادة من الأقارب البالغين الذكور ثم الإناث الأقرب درجة من المولود ثم من يقطن مع الوالدة في مسكن واحد ، ثم العمدة ثم أخيرا مدير المؤسسات (المستشفيات – السجون – المحاجر الصحية ..الخ)[2]

وقد تناولت المادة (24 من ق ط م) العقوبة على جريمة الإدلاء عمدا ببيان غير صحيح مما يجب ذكره عند التبليغ عن المولود بغرامة لا تقل عن 100 جنيه و لا تتجاوز 500 جنيه و بالحبس مدة لا تزيد عن سنة [3]

---

[1] عزوز بوبلوطة ، حماية حقوق الطفل في القانون الجزائري و المواثيق الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي ، تحت إشراف د فريجة الحسين ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، الجزائر ، السنة الجامعية2018-2019 م.

[2] محمود ، أحمد طه ، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط1، الرياض ، السعودية ،1420هـ/1999م ، ص185-186.

[3] حمو بن إبراهيم فخار ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن ، المرجع السابق ، ص213-214.

4-التشريع الفرنسي :

نصّت المادة (R6/40) عقوبات على معاقبة كل شخص ساعد في الولادة و لم يعلن عن واقعة ميلاده و ذلك وفقا للمادة 56 من القانون المدني و خلال الفترة المحددة في المادة 55 من نفس القانون ، و المدة المحددة هي 03 أيام [1] . وقد حددت المادة 56 السابقة الأشخاص المسئولين عن الإبلاغ وهم والد الطفل في حال حضوره و في حال غيابه يفرق بين حالتين : الأولى إذا تمت الولادة في محل إقامة الأم أو في إحدى المراكز المشروعة للولادة يلزم الطبيب أو الممرض أو أي شخص ساعد في الولادة . أما في الحالة الثانية إذا تمت خارج محل إقامة الأم ففي هذه الحالة يسأل الأشخاص الذين تواجدت عندهم الأم [2]

يعاقب المشرّع الفرنسي على كل الأفعال التي فيها إضرار بالحالة المدنية للطفل التي من جملتها عدم التصريح بواقعة الميلاد حسب المادة (127-13 من ق ع ف) المعدل بموجب الأمر رقم 916/2000 المؤرخ في 2000/09/19 بـ : 03 سنوات حبسا و بغرامة قدرها 450.00 أورو [3]

المطلب الثاني :تجريم إنكار النسب أو ادعاءه .

النسب في اللغة القرابة وقيل هو في الآباء خاصة يقال نسبه في بني فلان هو منهم [4]

أولا: في الفقه الإسلامي :

النسب في اصطلاح الفقهاء هو إلحاق الولد بوالديه أو بأحدهما قرابة , والقرابة بالنسب تعني صلة الدم لا التبني أو الادعاء أو الولاء [5].

من حق الطفل على والديه ثبوت نسبه منهما وإذا ثبت نسب الطفل إلى أبيه فانه يثبت له بناء على ذلك كافة حقوقه الأخرى ,ونسب الطفل إلى أبيه فيه حماية له من الضياع والتشرد , و به أيضا يحمي

---

[1] حمو بن إبراهيم فخار ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن ، المرجع السابق ، ص210-213.

[2] محمود أحمد طه ، الحماية للطفل المجني عليه ،المصدر السابق ، ص188 .

[3] عزوز بوبلوطة ، حماية الطفل في القانون الجزائري و المواثيق الدولية ،المرجع السابق ، ص12.

4 إبراهيم أنيس و آخرون ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية 1977 ، ج 2، ص916.

[5] محمود احمد طه ، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، المرجع السابق ، ص188.

الطفل نفسه من المعرّة فتصان كرامته وتتحقق سعادته وراحته النفسية [1]،ولأهمية النسب للإنسان فقد حرّم الإسلام الزنا وكل ما يكون سببا موصّلا إليه قال تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [النور:30]

قال أيضا : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء : 32]

كما حرم الإسلام التبني وذلك حفاظا على سلامة النسب من الاختلاط قال الله تعالى: ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب :5]

وقد نهى الإسلام الأبناء عن الانتساب لغير أبائهم لقول الرسول ﷺ:« مَنْ اِدْعَى إلى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمْ اَنَهُ غَيْرَ أَبِيهِ فَالجَنَة عَلَيْهِ حَرَام »[2] وفي حديث آخر: « كَفَى بِامْرِئٍ تَبَرَؤٌ مِنْ نَسَبٍ وَاِنْ دَقَ , وَاِدِّعَاءُ نَسَبٍ لاَ يُعْرَف »[3]

لا يثبت النسب إلا بالزواج الشرعي بين الرجل والمرأة ومع إمكانية التقاءهما جنسيا ومرور اقل مدة الحمل ستة أشهر وأما أقصى مدة الحمل فيها خلاف بين الفقهاء منهم من يرى أنها سنة ومنهم من جعلها أربع سنوات قال الرسول ﷺ:« الوَلَدُ لَلْفِراشِ وَ لِلْعَاهِرِ الحَجَر » [4]

أما العقوبة المقررة في الإسلام على جريمة إنكار نسب الطفل فهي اللعنة والطرد من رحمة الله كما أكدّت ذلك الآية الكريمة قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ۝ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۝وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [النور : 6-7-8- 9]

---

[1] سمر خليل محمود عبد الله ، حقوق الطفل في الإسلام و الاتفاقيات الدولية ، المرجع السابق ، ص94

[2] أخرجه البخاري ، صحيح البخاري ، المصدر السابق ، باب من ادعى إلى غير أبيه، حديث رقم 6766 ،ج8،ص156 .

[3] عبد العظيم المنذري ، الترغيب والترهيب ، مطبعة البابي الحلبي ، 1988م ،ج3 ،رقم الحديث 3042 ،ص52.

[4] أخرجه البخاري ، صحيح البخاري، المصدر السابق ، باب الولد للفراش ،رقم الحديث 6818 ، ج8،ص165.

و في الحديث قال رسول الله ﷺ:« أَيُّمَا رَجَل جَحَدَ وَلَدَهُ وَ هُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ اِحْتَجَبَ الله مِنْهُ وَ فَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الأَوَلِينَ وَ الآخَرِين » [1] ذكر الماوردي في الأحكام السلطانية :" من نفى ولدا قد ثبت فراش أمه و لحوق نسبه أخذه المحتسب بأحكام الآباء جبرا و عزّره عن النفي تأديبا " [2]

أما العقوبة المقررة على إدعاء النسب يبينها الحديث السابق ﷺ:« مَنْ اِدْعَى إلى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمْ اَنَهُ غَيْرَ أَبِيهِ فَالجَنَة عَلَيْهِ حَرَام » فأي عقوبة أعظم من حرمانه من الجنة. و كذلك قول النبي ﷺ:« أَيُّمَا اِمْرَأَة أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ وَ لَنْ يُدْخِلُهَا الله جَنَتَهُ ».[3]

ثانيا : في التشريع المقارن :

النسب حق للطفل أقرّته كافة الشرائع السماوية و كذلك القوانين الوضعية . و هو علاقة إنسانية أساسها وحدة الدم و يترتب عليها معرفة شخصية الطفل و هويته ، و يشترط في النسب لكي يكون شرعيا أن يأتي الولد من زواج شرعي بين الرجل و المرأة ،كما يعد النسب حقا لكل إنسان و إن إنكار النسب أو إدعائه بدون وجه حق عملا مخالفا للشرع و مجرّما قانونا ، فقد نصت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 م و في المادة السابعة و الثامنة ما يلي المادة 7" يسجل الطفل بعد ولادته فورًا و يضمن له الحق منذ ولادته في اسم ... ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه و تلقي رعايتهما "المادة 8" تتعهد الدول باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويتّه بما في ذلك جنسيته واسمه و صلاته العائلية و تقديم المساعدة له لتحقيق ذلك إذا لزم الأمر"[4]

و أما التشريعات المقارنة فقد جرّمت إنكار النسب و هو ما نتعرف عليه بعرض بعض النماذج فيما يلي :

---

[1] أخرجه ابن حبان ، صحيح ابن حبان ، المصدر السابق ، رقم الحديث 4108 ، ج9، ص418 .

[2] الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد ، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية ، مطبعة الحلبي و أولاده، مصر ، ط3، 1973 م ص 247

[3] أخرجه ابن حبان ، صحيح ابن حبان ، المصدر نفسه ،رقم الحديث 4108 ، ج9،ص418 .

[4] العربي بختي ، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية ، المرجع السابق ، ص138

1 – في التشريع الجزائري:

لقد حرص المشرّع الجزائري على حماية النسب من حيث ثبوته و برهن على مقصده بتجريمه للكثير من السلوكيات التي من شأنها إعاقة تحقيق هذا الهدف و من هذه السلوكيات الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية و الجرائم التي تحول دون التحقق من شخصية الطفل .

أ– من الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة المنصوص عليها في المادة (442/ 03 من ق ع ج) . وحسب المادة (67 من ق ح م) " يتعين على كل من وجد مولودا حديثا أن يصرّح به أو يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه مع الألبسة و الأمتعة الموجودة معه " و العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر و بغرامة من 8000 د ج إلى 16000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.[1]

ب– جرائم الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل :

حسب المادة (321 من ق ع ج) تكون هذه الجريمة إما عن طريق إخفاء نسب طفل حي أو بعدم تسليم جثة طفل في ظروف من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل [2]

و هو ما سنوضحه فيما يلي :

– جريمة إخفاء نسب طفل حي : يكون ذلك بنقله عمدا أو إخفائه أو استبداله بطفل آخر أو بتقديمه على أنه ولد امرأة أخرى لم تضع حملا . و العقوبة التي حددها المشرع لهذه الجريمة هي السجن المؤقت من 05 إلى 10سنوات و بغرامة مالية من 500.000 إلى 1000.000دج هذا إذا ثبت أن الطفل ولد حيا .(المادة :321من ق ع ج) [3]

و لابد من توفر الركن المادي و هو الفعل الذي يترتب عليه إخفاء النسب و الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل و أن يكون الطفل حيا وكذلك توفر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام العلم و الإرادة .

---

[1] قانون الحالة المدنية الامر رقم 70/20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 معدل ومتمم بقانون رقم 03/17 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438 هـ الموافق 10 يناير 2014 م ، الجريدة الرسمية رقم 2017/02 المادة 67 .

[2] بلخير سديد ، الأسرة و حمايتها في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري ، دار الخلدونية ، الجزائر ،2009، ص 78.

3قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق ،القسم الثالث ، المادة 321، ص 124.

– جريمة عدم تسليم جثة طفل : تم النص على هذه الجريمة في الفقرتين 2 و 3 من المادة (321 من ق ع ج) كما يلي " إذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا تكون العقوبة الحبس من 01 سنة إلى 05 سنوات و بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج أما إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا فيعاقب بالحبس من 01 شهر إلى شهرين و بغرامة من 10.000دج إلى 20.000 دج (المادة 03/321 من ق ع ج) و لا تقوم العقوبة على الجريمة إلا إذا بلغ الجنين 180 يوم على الأقل و إلا كان الفعل إجهاضا [1]

2 – في التشريع المصري :

نصّت المادة (283عقوبات) على أن " كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو بدّله بآخر أو عزاه زورا إلى غير والدته يعاقب بالحبس فإن لم يثبت أن الطفل ولد حيا تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة ، أما إذا ثبت أنه لم يولد حيا فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهرين أو غرامة لا تزيد على 05 جنيهات "و بالطبع مقدار الغرامة هذا تغير ليصبح الحد الأدنى للغرامة 100جنيه حسب تعديل عام 1981م.

ووفقا لهذه المادة فإن كل من عزا طفلا حديث الولادة زورا إلى غير والدته أو بدله بآخر يعدّ جرما ، فإذا كان الطفل قد ولد حيا يعاقب بالحبس أسبوعا و حتى 03 سنوات و أما إذا لم تثبت حياته فيعاقب بالحبس بما لا يزيد على سنة ، و أما إذا كان قد ولد ميتا فيعاقب بالحبس بما لا يزيد على شهرين أو الغرامة بما لا يزيد على 05 جنيهات .[2]

3 – في التشريع الفرنسي :

على غرار التشريع المصري جرمت المادة (13/227 9 عقوبات إخفاء طفل حي أو استبداله بآخر أو إسناده إلى امرأة لم تلده ، و نجد أنه اشترط الحياة للطفل و العمد في الاستبدال ، و أما العقوبة المقررة فهي الحبس 03 سنوات و غرامة 45 ألف يورو [3]

[1] قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق ،القسم الثالث ، المادة 321 ،ص 124.

[2] محمود أحمد طه ، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، المرجع السابق ، ص193.

[3] حمو بن إبراهيم فخار ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن ، المرجع السابق ، ص223.

يتبين مما سبق أن جميع جرائم الحالة المدنية السابقة هي جرائم جنائية تتطلب توفر الركن المادي و المعنوي ، المادي يتمثل في الأفعال المؤدية إلى الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل أما الركن المعنوي فلا بد من توافر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم و الإرادة .

المطلب الثالث:خلاصة وموازنة بين الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية

العقوبة المقررة في الإسلام على جريمة حرمان الطفل من النسب الثابت و كذا إدعاء النسب الغير محقق عقوبة مغلظة و هي اللعنة من الله تعالى و غضبه ، هذا في الدنيا أما في الآخرة ، فتحريم دخول الجنة و كذلك قرر الفقه الإسلامي إلزام الوالد الذي ينكر نسب ولده مع ثبوته بإعطائه كافة حقوقه من نسب و نفقة و غيرها و يعزّر على فعله ذلك تأديبا له و ردعا للآخرين .

بينما نلمس تخفيفا في العقوبة لدى التشريع المقارن فمثلا المشرع الجزائري نص على عقوبة بالحبس من 10أيام إلى شهرين أو بغرامة مالية من 8000إلى 160.00دج على جريمة عدم التصريح بواقعة الميلاد و كذا جريمة عدم التبليغ عن ولادة طفل حديث عهد بالولادة ، ونفس الشيء بالنسبة للمشرع المصري فقد حدد العقوبة بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو الغرامة من 100 إلى 500جنيه ، وهذه العقوبات في رأيي مخففة جدا لا تتناسب مع حجم الجريمة ، قياسا مع العقوبة المغلظة التي نص عليها الفقه الإسلامي ، اللعنة و الغضب و تحريم دخول الجنة.

بينما نجد المشرع الفرنسي أخذ بالحزم حين سوّى بين جرائم الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل و أدرجها تحت الإضرار بالحالة المدنية للطفل و جعل لها عقوبة موحدة ، الحبس 03 سنوات و الغرامة قدرها 450.00 يورو ، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد فرّق بين جريمة عدم التصريح بالميلاد و التبليغ عن طفل حديث عهد بالولادة و بين جرائم الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل ، فرتب على الأولى عقوبات مخففة و شدّد بالنسبة للنوع الثاني .

المبحث الثاني : آليات الحماية الجنائية المتعلقة بالتنشئة المجتمعية

حرصت الشريعة الإسلامية و المواثيق الدولية و التشريعات الجنائية على ضمان حسن تنشئة الأطفال اجتماعيا لما في ذلك من ضمان لحسن تكيفهم مع المجتمع الذي يعيشون فيه و ما يستتبعه من حسن سلوكياتهم و استقرارهم النفسي و بالتالي يصبحون أفرادا نافعين في المجتمع مستقبلا .[1]

و تحقيقا لحسن تنشئة الأطفال اجتماعيا كفلت التشريعات الجنائية حماية جنائية خاصة للطفل تمثلت في تجريم حرمان الطفل من التعليم ، و في تجريم تعريض أخلاق الطفل للانحراف ، و في تجريم تعرض الطفل للتشرد أو التسول ، من خلال هذا المطلب نستعرض الحماية الجنائية الخاصة بتجريم حرمان الطفل من التعليم في الفرع الأول أما الثاني لتجريم تعريض أخلاق الطفل للانحراف و في الثالث تجريم تعريض الطفل للتشرد أو التسوّل .

المطلب الأول : تجريم حرمان الطفل من التعليم

التعليم بمثابة الغذاء الروحي للطفل لاستهدافه تنوير وتنمية معارفه و مداركه الدينية و الدنيوية و ذلك لما يترتب عليه من أثر إيجابي على نجاح الطفل في كبره سواء في اكتساب قوته أو حسن تكيفه مع الجماعة ، [2] و إزاء أهمية التعليم فقد اهتمت الشريعة الإسلامية و المواثيق الدولية و التشريعات المقارنة بضرورة التعليم للأطفال بكونه حقا أساسيا لهم وواجبا على الوالدين و من كان في حكمهم ، و نستعرض ذلك فيما يلي

أولا: الفقه الإسلامي : الإسلام دين العلم لعل أدل نص على ذلك نزول أول آية من القرآن تحض على القراءة و العلم قال تعالى بسم الله الرحمان الرحيم

﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَق ۝خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَق ۝اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَم ۝عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: من 1إلى 5]

ومن السنة فعل النبي ﷺ المتمثل في الطلب من أسرى قريش في غزوة بدر ممن يعرفون القراءة و الكتابة أن يفدي كل واحد منهم نفسه بتعليم عشرة أطفال من أبناء المسلمين القراءة و الكتابة , و كذلك من

[1] محمود أحمد طه ، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، المرجع السابق ، ص209.

[2] محمود أحمد طه ، الحماية الجنائية للطفل المجني ،المرجع نفسه ،ص210.

السنة الفعلية تعليمه ﷺ للصحابة أمور دينهم ، و أما من السنة القولية فالأحاديث الدالة على وجوب طلب العلم و بيان فضيلته كثيرة منها قوله ﷺ:« طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِ مُسْلِم »[1].

لقد سبق الإسلام كافة الدساتير الوضعية و الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان في اعتبار العلم حقا تكفّله للفرد بل زاد على ذلك فاعتبر طلب العلم فريضة و عاقب على تركه و لم يعذر أحدا بجهله بما يجب عليه معرفته من أمور دينه مما يتعلق بالحِلِّ و التحريم [2]

ثانيا:في التشريع المقارن :

1-في التشريعات الدولية

فيما يخص الاتفاقيات الدولية فقد سبق التعرض لها في المبحث الثاني من الفصل الأول و ذلك عند ذكر حقوق الطفل المساهمة في تكوين الشخصية ، و عليه فسنتعرض لموقف التشريعات المقارنة فيما يلي :

2-في التشريع الجزائري :

- تنص المادة (53) من دستور 1996 على أن " الحق في التعليم مضمون ، وأن التعليم مجاني ، حسب الشروط التي يحددها القانون ، و التعليم أساسي و إجباري ، وكما تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم و التكوين المهني "
- تنص المادة 2 من الباب الأول من قانون الطفل 12/15 المتعلق بحماية الطفل في فقرتها الثانية " الطفل في خطر" تعتبر من باب الحالات التي تعرض الطفل للخطر، المساس بحقه في التعليم"[3]
- وقد استحدث المشرع الجزائري هيئة وطنية لحماية و ترقية الطفولة يرأسها مفوض وطني لحماية الطفولة ، مكلفة بالسهر على حماية و ترقية حقوق الطفل تتمتّع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي بناء على نص المادة 11 من الباب الثاني الفصل الأول و القسم الأول من قانون (15-11) ، مهمتها السهر على حماية حقوق الطفل ، و يتم إخطارها عن طريق الطفل ، أو ممثله الشرعي ، وكل شخص طبيعي أو معنوي ، حول المساس بحقوق الطفل ، كما نصت عليه المادة (15) من الباب الثاني من نفس القانون السالف الذكر ، و بدوره المفوض

---

[1] ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، المصدر السابق، رقم الحديث 224، ج1 ، ص81 .

[2] حسين حامد حسان ، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة– 2009، ص83

[3] قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28رمضان 1436 هـ الموافق 15 يوليو 2015م، الجريدة الرسمية رقم 39 المؤرخة في 19يوليو2015م ص 5.

الوطني لهذه الهيئة بعد تلقي الإخطارات يحولها إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا للتحقيق فيها و اتخاذ الإجراءات المناسبة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون و ذلك وفقا لنص المادة (16) من الباب الثاني من نفس القانون [1]

- بناءا على ما سبق يتبين أن عقوبة حرمان الطفل من التعليم ستستدعي تدخل المفوض الوطني للهيئة الوطنية المختصة إقليميا للتحقيق فيه و اتخاذ الإجراءات المناسبة قصد تمكين الطفل من الاستفادة من حقه في التعليم الذي يعد حقا أساسيا مضمونا و إجباريا .

3-في التشريع المصري :

نصت المادة (15) من القانون رقم (1981/139) بشأن التعليم أن : " التعليم الأساسي حق لجميع الأطفال المصريين الذين يبلغون السادسة من عمرهم و تلتزم الدولة بتوفيره لهم و يلزم الآباء أو أولياء الأمور بتنفيذه ، و يتولى المحافظون كل في دائرة اختصاصه إصدار القرارات اللازمة لتنظيم و تنفيذ الإلزام بالنسبة للآباء و أولياء الأمور على مستوى المحافظة ...."[2]

كما نصت المادة (19) من نفس القانون على أنه :" إذا لم يتقدم الطفل إلى المدرسة في الموعد المحدد أو لم يواظب على الحضور بغير عذر مقبول لمدة 10أيام وجب على الناظر إنذار والده بكتاب يُوَقِّع عليه والد الطفل و عند غيابه أو امتناعه عن تسلم الكتاب يسلم إلى العمدة لتسليمه لوالد الطفل فإذا لم يتقدم إلى المدرسة خلال أسبوع اعتبر مخالفا لأحكام هذا القانون و تطبق عليه العفويات المنصوص عليها في المادة (21) و التي تنص " يعاقب بغرامة مقدراها 10 جنيه والد الطفل أو ولي أمره إذا تخلف الطفل أو انقطع دون عذر مقبول عن الحضور إلى المدرسة خلال أسبوع من تسلم الكتاب المنصوص عليه في المادة (19) ، و تتكرر المخالفة و تتعدد العقوبة باستمرار تخلف الطفل عن الحضور دون عذر مقبول ". و يتضح من خلال نص المادة أن الأب أو ولي الأمر يعتبر مسئولا جنائيا عن غياب ابنه دون عذر مقبول ".[3]

---

[1] قانون (15-12) المرجع السابق ، ص 7.

[2] محمود أحمد طه ، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، المرجع السابق ، ص213.

[3] محمود أحمد طه ، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، المرجع نفسه ، ص213-214.

المطلب الثاني : تجريم تعريض سلوك الطفل للانحراف

لا شك أن السنوات الأولى من عمر الطفل هي من أهم مراحل حياته الحرجة ذلك أن الطفل مخلوق عاجز عن معرفة ما يضره و ما ينفعه نظرا لعدم اكتمال نضج عقله و ضميره ، مما يجعله عرضة ينتهزها أصحاب النفوس المريضة لجرّه لمستنقع الانحراف و الجنوح ، و نظرا لخطورة هذه الجريمة في حق الطفولة فقد وفرت الشريعة الإسلامية و كذلك باقي التشريعات حماية جنائية خاصة للطفل من جميع أشكال تعريضه للخطر أو الضرر أو تعريض سلوكه للانحراف و الجنوح ، و هذا ما نستعرضه فيما يلي :

أولا :في الفقه الإسلامي

التربية الإسلامية تعني صيانة الإنسان و حمايته و صلاحه منذ نشأته و حتى نهايته و ذلك وفق تعاليم و توجيهات الشريعة الإسلامية ، فعلى الآباء ربط الولد منذ تعقُّله بأصول الإيمان و تعويده منذ تفهمه أركان الإسلام و تعليمه منذ تمييزه مبادئ الشريعة [1]، و ذلك أن الإيمان بالله تعالى و معرفته المؤدية لمحبته و خشيته ، و معرفة مبادئ الدين الأولية هو أساس إصلاح الطفل و هو الوِجاء الحقيقي له من الوقوع في مصايد الشيطان ، و حول أهمية حماية الطفل من كافة الأخلاق السيئة المؤدية به للانحراف فقد أوجب المولى عز وجل على الآباء وقايتهم من النار

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحريم: : 6]

جاء في تفسير هذه الآية " وقاية الأهل و الأولاد بتأديبهم وتعليمهم و إجبارهم على أمر الله فلا يسلم العبد إلا إذا قام بما أمر الله به في نفسه وفيما يدخل تحت ولايته من الزوجات و الأولاد و غيرهم"[2] و من السنة حديث : « كلكم رَاعٍ وَكُلُكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيّتِهِ » .[3] يوضح مسئولية الآباء في حماية أبنائهم و الابتعاد عن كل ما من شأنه يعرض سلوكهم للانحراف و لا يكفي القول وحده بل القدوة الحسنة لهم فالطفل يتعلم بالقدوة أكثر ما يأخذ بالأقوال .

[1] فاروق عبد المجيد السامرائي ، أهداف و خصائص التعليم الإسلامي ، ط1، دار النفائس ، الأردن 1999م ، ص10

[2] عبد الرحمان بن الناصر السعدي – تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان المصدر السابق ص835

[3] أخرجه البخاري ، صحيح البخاري ، المصدر السابق ، كتاب النكاح ، باب المرأة راعية في بيت زوجها ، ج5، ص 1996.

ثانيا : في التشريع المقارن.

1 – في التشريع الجزائري :

نصّت المادة (03/330 من ق ع ج) على أنه :" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة مالية من 25.000 دج إلى 100.000 دج أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السُكر أو سوء السلوك أو بهمل رعايتهم و لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم و ذلك سواء كان قضي بإسقاط سلطته الأبوية أو لم يقضى بإسقاطها "[1]

كما نصّت المادة الثانية من قانون الطفل (12/15) في فقرتها الثانية :" الطفل في خطر " الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يُعرِّضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر ، تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر :

- عجز الأبوين عن التحكم في تصرّفات الطفل التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية
- التقصير البين و المتواصل في التربية والرعاية
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي
- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله من خلال استغلاله لا سيما في المواد الإباحية و في البغاء و إشراكه في عروض جنسية "

– كما نصّت المادة 141 من الباب الخامس من قانون الطفل 15/ 12 ما يلي " دون الإخلال بالعقوبات الأشد يعاقب بالحبس من سنة إلى 3 سنوات و بغرامة من 150.000 إلى 300.000دج كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة و النظام العام ".[2]

---

[1] قانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق ، القسم الخامس ، ترك الأسرة المادة 3/330 ،ص 124.

[2] قانون15-12، المرجع السابق ،الفصل الثاني ، الباب الخامس ، ص 21.

- كما نصّت المادة (36من ق أ ج) :" التربية في معناها الشامل لا تعني توفير الطعام و الشراب و الكساء و العلاج و غير ذلك من الأمور التي يحتاجها الطفل بل تعني التوجيه و الإرشاد و التعليم و الحرص على النمو الجسدي و العقلي ".
- و يعد من حالات تعريض الطفل للانحراف استغلال الأطفال في تصوير أفلام ثابتة أو متحركة و في أوضاع جنسية و نشرها على شبكة الانترنت و كذلك عرض الأفلام و الصور الإباحية على الأطفال بواسطة الانترنت و تشمل كذلك الصور و الكتابة و الأفعال التي تنطوي على ما يعرض الطفل للانحراف والتي تنشر بواسطة الانترنت و يستطيع الأطفال الاطلاع عليها .[1]
- و بالرجوع إلى القسم السابع من قانون العقوبات المتعلق بتحريض القصر على الفسق و الدعارة في المادة (342) المعدلة بموجب القانون (14-01) التي نصّت :" كل من حرّض قاصرا لم يكمل (18) سنة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له و لو بصفة عرضية يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 10سنوات و بغرامة من 20.000إلى 100.000دج و يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة"[2]

و إذا تأملنا مضمون المادة (342) نجد المشرع ميّز بين ثلاثة أفعال مختلفة و هي التحريض والتشجيع و تسهيل الفسق أو فساد الأخلاق و هذه الأفعال كلها معاقب عليها بموجب نص المادة المذكورة . و الفسق هو كل سلوك جنسي يخالف الآداب العامة فلفظ "فسق" لفظ عام يتّسع لكل الأعمال الشهوانية أو المخالفة للآداب [3] وعليه فنشر الصور الخليعة الإباحية على شبكة الانترنت يعدّ تشجيعا و تحريضا و تسهيلا لارتكاب الفسق خصوصا لدى الطفل المراهق وذلك نظرا لصغر سنه و عدم نضج ضميره الذي يمنعه من تقدير المخاطر و الآثار المترتبة على تلك الأفعال التي قد تصل به إلى الجنوح .

ذلك ما يحتم على المجتمع بأكمله الإحساس بمدى خطورة هذه الجرائم في حق الطفولة و إيلائها الحماية الكافية .

---

[1] سهيل سقني ، الحماية الجزائية للطفل في أحكام الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري ، مذكرة ماستر ، شريعة وقانون ، أ. محمد الصالح حراز،الجزائر ،2014/2013 ،ص 87 .

[2] قانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق ، القسم السابع ، تحريض القصر على الفسق والدعارة المادة342معدلة ،ص 133.

[3] حمو بن إبراهيم فخار ، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه في التشريع الجزائري و المقارن ، المرجع السابق ، ص240

- كما جرّم المشرع الجزائري جميع أشكال التحريض أو التسهيل لاستهلاك المسكرات و المخذرات في حق الأطفال ، فقد تضمن الأمر (26/75) و المتعلق بقمع السكر العلني الجرائم المتعلقة بحماية القصر من الكحول ، فنصت المادة (149 من الأمر السابق الذكر، على " يمنع أصحاب محلات بيع المشروبات من بيع الخمور الكحولية أو عرضها مجانا على القصر الأقل من 21 سنة لحملها أو لشربها في عين المكان" كما يفهم من نص المادة (16) ما يلي :" كل من يقدم الخمر لشربها إلى قاصر لا يتعدى 21 سنة يعاقب بالعقوبات القصوى المنصوص عليها في المادة (15) أعلاه و يمكن أيضا تجريده من السلطة الأبوية " و العقوبة المقدرة في نص المادة (15) كما يلي " تعاقب كل مخالفة للمادة (14) أعلاه بغرامة من 20.00 إلى 20.000 دج و كل من تصدر في حقه عقوبة منذ أقل من 5 سنوات في هذا الأمر و ارتكب الجنحة المنصوص عليها يعاقب بغرامة من 4.000إلى 40.000دج و يمكن إصدار حكم بالسجن من شهرين إلى سنة كاملة " و تضاعف كذلك العقوبة في حالة العودة أو حالة ما إذا كان الجاني هو والد الضحية و يمكن إصدار حكم بالحبس من شهرين إلى سنة إضافة إلى تجريد الأب من السلطة الأبوية .
- و بالنسبة لأصحاب المحلات المخصصة لبيع المشروبات الكحولية في حالة استقبال القصّر الذين لم يتجاوز سنهم 18 سنة فالعقوبة هي الغرامة من 500الى 1000دج كما يجوز الحكم بعقوبة الحبس من 10أيام إلى شهر حسب ما تقضي به المادتان (17-18) من نفس الأمر .
- أما بخصوص المخذرات فقد اقر المشرع الجزائري في القانون رقم (18/04) عقوبات جزائية ضد من تثبت في حقه تهمة استهلاك أو ترويج المخذرات حيث نصت المادة (13) منه في فقرتها 2 " يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخذرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية، أما العقوبة المقدرة فقد جاءت في نص المادة (13) من القانون السالف الذكر على أنه (يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10سنوات و بغرامة من 100.000إلى 500.000 دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخذرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي ، يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخذرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق ...) كما يجوز للجهة القضائية المختصة

أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية و المدنية و العائلية من 05 الى 10 سنوات و حماية لمصلحة المجتمع نجد المشرع شددّ العقوبة بالنسبة لهذه الجريمة في المادتين (15و16) و ما يليهما من هذا الأمر إذ تصل العقوبة المشددة إلى السجن المؤبد .[1]

2 – في التشريع المصري :

نصّت المادة الأولى من القانون رقم (1954/427) على انه يحظر على مديري دور السينما و غيرها من الأماكن العامة المماثلة التي يصدر بتعيينها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية و على مستقبليها و المسئولين عن إدخال الجمهور السماح للأحداث من الجنسين الذين تقل سنهم عن 16 سنة بدخول هذه الدور أو مشاهدة ما يعرض فيها إذا كان العرض محظورا عليهم و يحظر كذلك إصطحاب الأحداث ، ويعاقب كل من يخالف أحكام المادة الأولى بفقرتيها السماح بدخول الأطفال أو اصطحابهم إلى أماكن اللهو بالغرامة المحددة في المادة 4 من نفس القانون في الفقرة 01 بما لا يزيد على 05 جنيهات ، أما مخالفة الاصطحاب بما لا يزيد على 100 قرش .

- كما حظر قرار وزير العمل رقم (1972/13) استخدام الأحداث الذين يقل سنهم عن 17 سنة كمضيفين في أماكن اللهو مثل السينما و المسرح و يعاقب من يخالف هذا الحظر بالعقوبة السابقة .[2]
- تنص المادة (178 من ق ع م) بأنه:" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين و بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها و لا تتجاوز 500 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو العرض مطبوعات أو رسومات أو إعلانات أو صورا محفورة أو منقوشة أو فوتوغرافية أو غير ذلك أو الصور عامة إذا كانت منافية للآداب العامة .[3]
- و لقد امتد الحظر إلى نوادي القمار إذ نصت المادة 12 من القانون رقم (1949/152) " يحظر على النوادي السماح للأحداث الاشتراك في لعب القمار ، و يعاقب من يخالف هذا الحظر بالحبس بما لا يتعدى ثلاثة أشهر و يصبح هذا الغلق دائما في حالة العود (أي تكرار الجريمة) و هو ما نصّت عليه المادة 22 من نفس القانون "

---

[1] قانون رقم 04-18 ممضي في 25-12- 2004 ،المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها ، الجريدة الرسمية عدد83 مؤرخة في 26-12-2004 ، ص 3.

[2] محمود أحمد طه ، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، المرجع السابق ، ص218 .

[3] سهيل سقني ، الحماية الجزائية للطفل في أحكام الشريعة و القانون الجزائري ،المرجع السابق ، ص87.

- كما نصّت المادة (24) من قانون الملاهي رقم (372 لعام1956) في الفقرة الثانية على انه " لا يجوز على أي حال تقديم هذه المشروبات (أي الروحية) للأحداث للذين يقل سنهم عن 21 سنة" و يعاقب من يخالف ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز 3 أشهر و بغرامة لا تتجاوز 5 جنيه حسب أحكام المادتين (21-24 و البند 4-5 من المادة 27) [1]

3 – في التشريع الفرنسي :

نصت المادة 01 من الأمر رقم (59/28) في 1959/1/7 على أنه :

أ –دون إخلال بتطبيق القوانين و اللوائح الأكثر قسوة فإن العمدة يملك إصدار أمر بحظر استقبال الأحداث الأقل من 18 عاما في أي من دور العرض

ب – حالة مخالفة قرار العمدة فإنه يملك بعد استشارة مجلس حماية الطفولة إغلاق المنشأة (دار العرض) لمدة لا تتجاوز 6 أشهر .

ت – و إذا تم مخالفة قرار الإغلاق فإن المخالف سوف يعاقب بالحبس بما لا يقل عن شهرين و لا يزيد على سنة و بغرامة من (2000إلى 3000 فرنك) أو بإحدى العقوبتين (ق 1960/59) [2]

-كذلك نجد المشرع الفرنسي قد جرّم جميع أشكال نشر الصور الإباحية الخاصة بالقصر حيث نصّت المادة (227/23 من ق ع ف) على : " كل من التقط أو سجل أو نقل صورة لطفل بقصد نشرها إذا كانت هذه الصورة إباحية، وكذلك كل من نشر بأية وسيلة كانت أو استورد أو صّدر مثل هذه الصور " و العقوبة المقدرة على هذه الجريمة هي :" الحبس لمدة 05 سنوات و بغرامة قدرها 75000أورو و ترفع العقوبة إذا استعملت في نشر هذه الصورة الإباحية للطفل شبكة الاتصالات إلى الحبس لمدة 7 سنوات و الغرامة إلى 100.000 أورو و فيما يتصل بظروف تحديد العقوبة نصّ عليها في المادة (227/26) في حالة لجوء الجاني إلى نشر الصور على الشبكة الالكترونية أو كان ضمن تنظيم أنشئ لذات الغرض فيعاقب ب 10سنوات و غرامة تصل إلى 500.000 أورو" [3]

---

[1] محمود أحمد طه ، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، المرجع السابق ، ص224 .

[2] محمود أحمد طه ، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، المرجع السابق ، ص219 .

[3] حمو بن إبراهيم فخار ، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه في التشريع الجزائري و المقارن ، المرجع السابق ، ص237

المطلب الثالث : تجريم تعرض الطفل للتسول :

ظاهرة التسول ظاهرة سلبية و مرفوضة في حياة المجتمعات ذلك أنها تشير إلى الفقر و العوز و الحاجة و الحرمان و التشرد . و قد أخذت في السنوات الأخيرة شكل النصب و الاحتيال لأجل ذلك نجد الشريعة الإسلامية سباقة لغيرها من التشريعات الدولية أو المقارنة في محاربة هذه الظاهرة و فيما يلي نستعرض رأي الشريعة الإسلامية في الظاهرة وكذلك بقية التشريعات الأخرى

أولا : في الفقه الإسلامي:

لقد حاربت الشريعة الإسلامية ظاهرة التسول وذلك لما يترتب عنها من آثار سلبية على الفرد و المجتمع فالإنسان في نظر الإسلام هو أكرم

مخلوق قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء : 70]

وكرامة الإنسان و عزته و نخوته لا تتفق مع ظاهرة التسول الذي فيه مذلة و مسكنة للخلق ،كذلك الاعتياد على التسول يقتل في صاحبه روح النشاط و العمل الذي هو واجب شرعي بل هو الوظيفة الأساسية التي من أجلها اهبط إلى الأرض قال تعالى:﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : 29]

و الاستخلاف يعني العمارة و العمل و الاجتهاد

لذلك فالعمل في نظر الإسلام هو عبادة و طاعة يتقرب بها العبد لله عز و جل . و العمل في الإسلام هو شرف وعزة و كرامة للمؤمن مهما كانت صفته و نوعه مادام جائزا و طيبا،عن الزبير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:« لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلَهُ فَيَأْتِي الجَبَلَ فَيَجِيءَ بِحُزْمَةِ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَسْتَغْنِيَ بِثَمَنِهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوُه » [1] فالإسلام دين بناء و تطور و عطاء لا

[1] أخرجه ابن ماجة، سنن ابن ماجة ، المصدر السابق ، باب كراهية المسألة ، رقم الحديث1836، ج1، ص 588.

يرضى بتعطيل الطاقات و العجز و الكسل فاليد العليا خير و أحب إلى الله من اليد السفلى ،لذلك نهى النبي ﷺ عن المسألة إلا في حال الضرورة القصوى قال ﷺ:« إِنَّ الَمَسْأَلَة لاَ تَحِلُ إِلاَّ لِثَلاثٍ لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْضِعٍ أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ » [1] وذلك نظرا للآثار السلبية التي تنجم عن اعتياد هذه الحرفة من جملتها صعوبة التوقف عنها و قد تؤدي إلى الانخراط في عصابات الانحراف والجنوح خصوصا في حق الأطفال لذلك نجد الاتفاقيات و المعاهدات الدولية وكذا التشريع المقارن قد شعر بمدى خطورة هذه الظاهرة و سنّ لها نصوصا تجرّم مرتكبيها و هذا ما نستعرضه فيما يلي :

ثانيا : في التشريع المقارن :

نظرا لانتشار ظاهرة التسول و التشرد في كافة المجتمعات خصوصا الفقيرة منها وذلك لعدة أسباب لعل من أبرزها النزاعات و الحروب فقد أدركت الدول الآثار السلبية الخطيرة الناجمة عنها ، لذلك فقد جرمّت هذا السلوك خصوصا إذا كان يستخدم فيه براءة الطفولة و هذا ما نتطرق له بعرض بعض النماذج فيما يلي :

1-في التشريع الجزائري :

يعدّ التسول من اخطر المشاكل الاجتماعية التي تعاني منها الدول وقد برزت هذه الظاهرة و تكاثرت في الآونة الأخيرة حتى باتت تملأ الأسواق و الشوارع الجزائرية و أبواب دور العبادة ، و يعدّ التسول سلوك إجرامي يعاقب عليه ، أما التحريض على التسول باستخدام الأطفال فيعد جريمة ترتكب في حقهم . [2] ونظرا لتفشي هذه الظاهرة في مجتمعنا الجزائري حيث أصبحت حرفة يستغل من خلالها المارة عن طريق أطفال صغار يستعملون كأداة للإستعطاف من أجل التسول قام المشرع الجزائري بتجريم هذا السلوك و هذا في قانون العقوبات المعدل بموجب الأمر (01/14) إذ تنص المادة(195 مكرر منه) على أنه :" يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 02 سنة كل من يتسوّل بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول ، تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه "[3]

---

[1] ابن حنبل ، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، مسند الإمام أحمد،تح :شعيب الأرنؤوط ، عادل مرشد و آخرون، ط1، مؤسسة الرسالة ،1421هـ/2001 م، باب مسند أنس بن مالك رضي الله عنه،ج19، رقم الحديث 12272،ص296.

[2] محمد محمد مصباح القاضي ، الحماية الجنائية للطفولة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1998 م ،ص 45.

[3] قانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق ، القسم الرابع ، التسول و التشرد2 المادة 195 مكرر ،ص 81

- نصّت المادة 02 من قانون (12/15) المتعلق بحماية الطفل في الفقرة 2 " الطفل في خطر : تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر : - تعريض الطفل للإهمال أو التشرد – التسول بالطفل أو تعريضه للتسول "[1]
- كما نصت المادة 143 من الباب الخامس من قانون 12/15 ما يلي :" يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل لا سيما الاستغلال الجنسي و استعماله في البغاء و في الأعمال الإباحية و الاتجار به والتسول به أو تعريضه للتسول و اختطاف الطفل طبقا للتشريع الساري المفعول و لا سيما قانون العقوبات "[2]

2-في التشريع المصري :

أولى قانون التشريع المصري أطفال الشوارع عناية خاصة ، فأدرجهم ضمن الأطفال المعرضين للانحراف الذين يستحقون تدابير الرعاية الاجتماعية ، عادّاَ إياهم من ضحايا الظروف الصعبة وليسو من الجناة فوفقا للمادة (96من ق ع م) رقم (12 لسنة 1996) المعدل و المتمم يعد الطفل معرضا للانحراف في أي من الحالات التالية :" إذا وجد متسولا و يعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بأعمال بهلوانية وغير ذلك مما لا يصلح موردا جديا للعيش"[3]

أما العقوبة المقدرة فقد نص عليها في المادة (116 من ق ع م) " كل بالغ حرض طفلا على ارتكاب جنحة (بما فيها التسول) أو أعده لذلك أو ساعده عليها أو سهلها له بأي وجه و لم يبلغ مقصده من ذلك بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة لتلك الجريمة ، و تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن 6 أشهر إذا استعمل الجاني مع الطفل وسائل إكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو المسئولين على تربيته أو ملاحظته ، و في جميع الأحوال إذا وقعت الجريمة على أكثر من طفل و لو في أوقات مختلفة كانت العقوبة مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد عن 07 سنوات)[4]

---

[1] قانون رقم 15-12 ،المرجع السابق ، الباب الأول ، المادة 02 ،ص5.

[2] قانون رقم 15-12 ،المرجع السابق ، الباب الخامس ، المادة 143 ،ص21.

[3] حمو بن إبراهيم فخار ، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه في التشريع الجزائري و المقارن ، مرجع سابق ، ص247

[4] حمو بن إبراهيم فخار ، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه في التشريع الجزائري و المقارن ، مرجع سابق ، ص248

3-في التشريع الفرنسي :

أما قانون العقوبات الفرنسي فقد عدّ فعل التحريض المباشر للقاصر على التسول جريمة وذلك في المادة (277-20-29 و المادة 261-03) و في ذات الغرض الحق المشرّع بموجب قانون 2003/03/18 حول الأمن الداخلي فقرة جديدة بالمادة (227-15) تناول فيها صور خاصة من صور المنع من العناية ، هي وضع الطفل في الطريق أو مكان للتنقل العمومي للمسافرين بقصد التسول حيث تنص هذه الفقرة على:" كل من وضع طفلا لم يبلغ 6 سنوات على الطريق العمومي أو في مكان خاص بالنقل الجماعي للمسافرين بهدف استعطاف المارة" هذه الفقرة تتضمن استعمال الطفل الأقل من 06 سنوات من أجل طلب الإعانة من المارة ، يعد تطبيقا من تطبيقات المنع من العناية الذي يمكن أن يقترفه والدا الطفل أو من يتولى عليه السلطة .

وكذلك عدّ قانون العقوبات الفرنسي فعل التحريض المباشر للقاصر على التسوّل جريمة وذلك في المادة (227-20).

و العقوبة المقرّرة الحبس من 02 سنة إلى 03 سنوات أو غرامة من 45.000 إلى 75.000 أورو.[1]

[1] حمو بن إبراهيم فخار ، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه في التشريع الجزائري و المقارن ، المرجع السابق ، ص247

خاتمة

تم بحمد الله إتمام هذه الدراسة، والتي خلصت إلى أهم النتائج وأهم الاقتراحات.

أولا:أهم النتائج:

- اعتماد الفقه الإسلامي المعيار العضوي البيولوجي لتحديد سن البلوغ أقرب للواقع من معيار السن المعتمد من طرف أهل القانون ، نظرا للآثار السلبية المترتبة عن هذا الأخير التي منها تأخير نضج العقل و الضمير لدى الطفل وكذا تأخير سن الزواج خصوصا لدى الإناث ما يقلل من نسبة الإنجاب لديهن.
- مكونات الشخصية المتعددة سواء الجسمية أو العقلية المعرفية ، أو الانفعالية المزاجية ، أو البيئية ، أو الخلقية ، تؤكد على أهمية حقوق الطفل في تأسيس شخصيته .
- هناك عدّة حقوق اعتنى بها الإسلام و لها أهمية بالغة في سلامة الطفل لم نلحظ لها أي اهتمام من قبل الاتفاقيات الدولية على سبيل المثال : اختيار الزوجين على أساس الدين و الخلق و الصلاح و السلامة من كافة الأمراض و العيوب لتحصين الجنين قبل تكوينه و بعد خروجه من بطن أمه ، العقيقة و اختيار الاسم الحسن و الختان و الرضاعة الطبيعية من الأم و الحب و العطف و الحنان .
- تعتبر الحماية الجنائية من أهم الوسائل لمنع الجريمة و الحفاظ على النظام العام و ذلك لخطورة وسيلتها و شرف غايتها ، ضمن أهم مميزات الجزاء الجنائي الخطورة لأنه ينال من الإنسان في أغلى ما يخص إنسانيته سواء في حياته فيهدرها بالقتل أو الجرح (القصاص) أو في حريته فيسلبها بالحبس ، و أما شرف غايتها فيتمثل في حفظ القيم و المصالح .
- المفهوم الإسلامي للصحة النفسية أوسع و أشمل من غيره من المفاهيم لأنه اعتبر السلوك هو محك الحكم و في صراع الإنسان النفسي بين مكونات النفس فانه يصل إلى تغليب جانب الخير على الشر في نفسه مما يحقق له درجة عالية من الاطمئنان النفسي انطلاقا من إيمانه بالله و القدر و اليوم الآخر و الملائكة و الرسل .
- العقوبة المقررة في الفقه الإسلامي على جريمة حرمان الطفل من النسب أو إدّعائه مغلظة مقارنة مع العقوبة لدى التشريعات المقارنة .

- أوجب الإسلام على الوالدين حماية أخلاق أبنائهم و تأديبهم بالآداب الفاضلة المانعة لهم من دخول النار و الموجبة لهم السعادة في الدنيا و الآخرة .
- نصت المادة (342من ق ع ج) المعدلة بموجب القانون(01/14) ما يلي : كل من حرض قاصرا لم يكمل (18 سنة) على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له و لو بصفة عرضية يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة 20000 إلى 100000 د ج .
- تستدعي جريمة التسول بالقصر أو تعريضهم للتسول ، تدخل مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا و ذلك بعد إخطارها من قبل الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة قصد التحقيق في الجريمة و اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 16 من الباب الثاني من قانون (12/15) الخاص بحماية الطفولة .

ثانيا:أهم الاقتراحات:

-ضرورة المزيد من الكتابة -من قبل الباحثين والمهتمين بالشأن التربوي والاجتماعي -في الصحة النفسية للطفل لما في ذلك من عوائد نافعة على الطفل والمجتمع برمته.

-تقديم منهج الفقه الإسلامي للعالم أجمع في التربية عموما وعلى وجه الخصوص الجانب الذي يخص الصحة النفسية للطفل؛ هذا المنهج الذي يمتاز بسلامة أحكامه،ووفرة آلياته و نجاعتها في التكوين الجسمي والنفسي وفاعليته في الحماية من أخطار الآفات والمؤثرات.

-نشر ثقافة حقوق الطفل و العقوبات المترتبة على حرمانه منها.

-ضرورة تشديد العقوبات في القوانين الوضعية و خاصة في الدول الإسلامية حتى تكون رادعة أكثر وهذا نظرا لتفشي ظاهرة الحرمان الأسري و الإهمال العائلي.

-نشر حقوق الطفل و العقوبات المترتبة عليها و جعلها على شكل ميثاق يكون ملزما لكلا الزوجين من أجل إتمام إبرام العقد.

الفهارس العامة

فهرس الآيات

الآيات	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾	[البقرة: 29]	11 81
﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	[البقرة: 171]	36
﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾	البقرة :231]	38
﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ۝ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾	ال عمران /190-191	10
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾	[النساء:01]	59

فهرس الآيات

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾	[المائدة : 34]	14
﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾	[الأنعام :83]	57
﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	الأنعام :167]	11
﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [الأنفال :22]	[الأنفال: 22]	10
﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾	[الرعد :29]	58
﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾	[النحل : 72]	35
﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾	[النحل :97]	57
قال أيضا : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء : 32]	[الإسراء : 32]	66
﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾	[الإسراء : 70]	08 80
﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾	[الكهف :45]	22
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنكُم مَّن	[الحج :5]	19

فهرس الآيات

يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴾		
﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ۝ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۝وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾	النور : 6-7-8- 9]	67
﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾	[النور:30]	66
﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾	[الشعراء:80]	57
﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾	[القصص :77]	09
﴿ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴾	[العنكبوت: 43]	10
﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	[الروم:21]	31
﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾	[الروم :29]	50

فهرس الآيات

﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ ﴾	[لقمان : 19]	11
﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾	[الأحزاب :5]	66
﴿ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ ۝ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴾	[سورة ص 70-71]	08
﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾	[الزمر :53]	58
﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ ما يَشاء يَهَبُ لِمَنْ يَشاء إِناثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشاء الذُّكُورَ ۝ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرانًا وَإِناثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشاء عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾	[الشورى:49 -50]	22
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾	[الحجرات :13]	31
﴿ فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴾	[الذاريات :23]	18
﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾	[الطلاق :6]	36

فهرس الآيات

﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾	[الطلاق :7]	38
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾	[التحريم :6]	29 44 74
﴿ والّذِين فِي أمْوالِهِمْ حقٌّ معْلُومٌ ۝لِلسّائِلِ والْمحْرُومِ ﴾	[المعارج :25-24	18
﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي كَبَدٍ ﴾ [البلد:3]	[البلد:3]	22
﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الانْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾	[التين : 4]	09
﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَق ۝خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَق ۝اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَم ۝عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾	[العلق: من 1إلى 5]	71

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِيَ أَهْلَهُ بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَ جَنِبْنِي الشَيْطَان وَجَنِّبْ الشَيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ثُمَ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ أَوْ قَضَى وَلَدٌ لَمْ يضُرُّهُ الشَيْطَانَ أَبَدًا.	43
الحَلاَلُ بَيِّنٌ،وَالحَرَامُ بَيِّنٌ،وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَيَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ،وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْل الحِمَى،يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ،أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى،أَلاَ إِنّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ،أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ،وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ،أَلا وَهِيَ القَلْبُ .	54
الوَلَدُ لَلْفِراشِ وَ لِلْعَاهِرِ الحَجَر	66
أَيُمَا اِمْرَأَةٌ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ وَ لَنْ يُدْخِلَهَا الله جَنَتَهُ	67
أَيُّمَا رَجَلٌ جَحَدَ وَلَدَهُ وَ هُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ اِحْتَجَبَ الله مِنْهُ وَ فَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الأَوَلِينَ وَ الآخِرِين	67
إِذَا نُودِيَ لِلْصَلاَةِ أَدْبَرَ الشَيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَى لاَ يَسْمَعَ التَأْذِين	43
إِنَّ الَمَسْأَلَة لاَ تَحِلُ إِلاَّ لِثَلاثٍ لِذِي فَقْرٍ مُذْقِعٍ أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْضِع أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ	81
تَخَيْرُوا لنُطَفِكُمْ وَ انْكِحُوا الأَكِفَاء وَ أَنْكِحُوا إِلَيْهُمْ	41
تَزَوَجُوا الوَلُود الوَدُود فَإِنِي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الأُمَمْ	22

فهرس الأحاديث

حقُّ الوَلَدِ عَلَى وَالِدِه أَنْ يُحْسِنَ اِسْمَهُ وَيُحْسِنَ مِنْ مَرْضَعِهِ وَيُحْسِنَ أَدَبَهُ	43
رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ أَذَنَ فِي أُذُنِ الحَسَنْ بِنْ عَلِي حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَة بِالصَلاَةِ	43
رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثَة ، عَنْ المجْنُونِ المغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ ، وَ عَنْ النَائِمِ حَتَى يَسْتَيْقِظْ ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمْ	11
صِغَارُهُمْ دَعَامِيص الجَنَة	23
طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِ مُسْلِم	72
كَفَى بِالمرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيعَ مَنْ يَقُوتْ	39
كَفَى بِامْرِئٍ تَبَرَؤٌ مِنْ نَسَبِ وَاِنْ دَقَ , وَادِّعَاءُ نَسَبٍ لاَ يُعْرَف	66
كُلُ غُلاَم رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهَ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ و يُسَمَّى	62
كُلُكُمْ رَاعٍ وَكُلُكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيّتِهِ	74-50-14
لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلَهُ فَيَأْتِي الجَبَلِ فَيَجِيءَ بِحُزْمَةِ حَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَسْتَغْنِيَ بِثَمَنِهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوْه	81
لاَ رُقْيَة إِلاَ فِي نَفْسٍ أَوْ حُمَةٍ أَوْ لَدْغَةٍ	59
مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَة فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ	50
مَنْ اِدْعَى إِلى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمْ اَنَهُ غَيْرَ أَبِيهِ فَالجَنَة عَلَيْهِ حَرَام	66
مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ مُعَافَ فِي جَسَدِهِ ، آمِنًا فِي سِرْبِهِ ، عِنْدَهُ قُوتَ يَوْمِهِ ، فَكَأَنَمَا حِيزَتْ لَهُ الدُنيْا	58
نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌمِنَ النَاسْ الصِّحَة والفَرَاغ	58

فهرس الأحاديث

يَا رَسُولَ اللهِ أَتحبهُمِا ؟ فَقَالَ : وَ مَالِي لاَ أُحِبُهُمَا وَ هُمَا رَيْحَانَتَايْ	47
يَا مَعْشَرَ الشَبَاب مَنْ اِسْتَطَاعَ مِنْكُمْ البَاَءة فَلْيَتَزَوَجْ ، وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِع فَعَلَيْهِ بِالصَوْمِ فَإِنَهُ لَهُ وِجَاء	35

قائمة المصادر والمراجع

–القرآن الكريم.

أولا:الكتب

- ابن القيم أبو عبد الله محمد بن أبي بكر – إعلام الموقعين عن رب العالمين ، إدارة الطباعة المنيرية – مصر – د.ت – ج3 –
- ابن حبان محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم ، صحيح ابن حبان تح شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط2، 1993م،ج1،
- ابن كثير عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، دار الفكر ، د .ت ، ج 4
- ابن ماجة محمد بن يزيد أبو عبد الله ابن ماجة القزويني ، سنن ابن ماجة ، د ت ، دار الفكر ، بيروت، لبنان ، ج1.
- ابن منظور جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ا بن منظور الأنصاري ، لسان العرب ، دار الكتب العلمية ، بيروت 2005 ،ج2.
- الألفي أسامة ،حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام ،دراسة مقارنة ، دار الوفاء الإسكندرية ، دت .
- البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم و سننه وأيامه ، صحيح البخاري ، تح محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط1 ،بيروت ،1422هـ.
- البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ، سنن البيهقي الكبرى – (تح) محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط 3 ، 1424 هـ - 2003 م، ج7
- الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي –تح– احمد محمد شارك وآخرون – دار احياء التراث العربي –بيروت لبنان –دت ، ج4
- جابر عبد الحميد الجابر ، نظريات الشخصية ، البناء الديناميات النمو طرق البحث التقويم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990
- الحاكم ، محمد بن عبد الله أبو عبد اله النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين – دار الكتاب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ،1990، ج1 .

- خضر محمد حمد ، الإسلام وحقوق الإنسان ، دار مكتبة الحياة ، بيروت 1980،
- الدريني فتحي ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، بيروت ،1997 م
- دكتور حسان سخسوخ ،محاضرات في الصحة النفسية للطفل لطلبة السنة (3.ل.م.د) قسم علم النفس وعلوم التربية ، كلية العلوم الإنسانية ، جامعة محمد لامين دباغين ، سطيف 2، السنة الجامعية 2014-2015 م
- الدهلوي احمد بن عبد الرحيم الدهلوي ، حجة الله البالغة – تح عثمان جمعة ضميرية ، ط1،مكتبة الكوثر الرياض،السعودية،1999
- الرازي ، فخرالدين الرازي ، التفسير الكبير، ط2، دار الكتب العلمية ،ج3.
- الرازي ، محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، 1995.
- الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار المعرفة للكتاب ، الجماهيرية الليبية ، ط1981 .
- رزكار كريم ، قاموس (دتريا) العربية ، الكردية نشر إحسان ، طهران ،إيران ، 2000م ، ج1 .
- رضوان فتحي ، من فلسفة التشريع الإسلامي ،دار الكتاب اللبناني ، بيروت ،لبنان، ط2، 1975 م.
- الزحيلي محمد ،حقوق الإنسان في الإسلام – دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي و الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان – ،دار ابن كثير،بيروت ، ط2 ،1997 م.
- الزرقا مصطفى احمد ،الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، ط5،مطبعة الحياة ، دمشق ،ج 3.
- الشاطبي .إبراهيم بن موسى اللخمي ، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة ، بيروت ،لبنان، د. ت، ج1.
- شنطاوي فيصل ، حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني ، دار الحامد للنشر ، عمان ، 1999م
- عبد الباري محمد داود ، الصحة النفسية للطفل ، إيتراك للنشر و التوزيع ، ط1 القاهرة ، 2004 م
- عبد الحق منصوري ، حقوق الطفل الأساسية في ظل الشريعة الإسلامية ، دار قرطبة ، الجزائر ، ط1، 2005 م
- عبد الرحمان بن الناصر السعدي ، تسيير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان ، دار ابن حزم ، بيروت،لبنان ،ط1، 2003.
- العربي بختي ،حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر.

- العقاد عباس محمود ، الإنسان في القرآن ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط2 ،1969 م
- الغزالي ،أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ،إحياء علوم الدين،د ت، دار الرشاد الحديثة ،ج3.
- فاطمة شحاته أ؛مد زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2007.
- قطب محمد ، الإنسان بين المادية والإسلام ، دار الشروق ، بيروت ، ط6 ، 1980م
- مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 07 ، العدد 01 ، السنة 2018.
- محمد الصالح الصديق – نظام الأسرة في الإسلام ، دار هومه ، الجزائر ، د ت
- محمود قمبر ، دراسات تراثية في التربية الإسلامية ، ط1، دار الثقافة،الدوحة قطر1985 ،ج1.
- مذكور محمد سلام ، الجنين و الأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي ، بحث مقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، 1969 م.
- منتصر سعيد حمودة ، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي ، دار الجامعة الجديدة ، االاسكندرية ، مصر ، 2006م.
- منتصر سعيد حمودة ، انحراف الأحداث ، دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام و العقاب و الشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ،2007.
- نبيلة إسماعيل رسلان ، حقوق الطفل في القانون المصري الهيئة المصرية العامة للكتاب ،1988،ج1.
- زهران حامد عبد السلام ، الصحة النفسية و العلاج النفسي ،ط 4 ،عالم الكتب ، القاهرة 2005
- الشوربجي ، نبيلة عباس ، المشكلات النفسية للأطفال ،أسبابها- علاجها ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،2003
- عبد العزيز القوصي ، أسس الصحة النفسية ،ط4 ،مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة
- نزار العاني ، الشخصية الإنسانية في التراث الإسلامي – دار الفرقان ، عمان،ط1 ، 1998
- الهيثمي . علي بن أبي بكر أبو الحسن الهيثمي ، مجمع الزوائد ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، 1407 هـ ، ج9 .

ثانيا:المقالات العلمية.

- الدغامين زياد خليل ، مظاهر تكريم الإنسان في البيان القرآني قراءة في الفكر النورسي ، مجلة دراسات تصدر عن الجامعة الأردنية ، عدد 1/ أيار 2002 م .

– عبد القادر عثماني ، الطفل في الإسلام ، مجلة الدراسات الإسلامية ، منشورات المجلس الإسلامي الأعلى ، العدد 12، الجزائر 2007م.

– عماد الشريفين ، نماذج من حقوق طفل ما قبل المدرسة و أثرها في بناء شخصيته ، رؤية إسلامية ، دراسات علوم الشريعة و القانون ، المجلد 41 ، ملحق 1 ،2014م.

– كمال الدين قادري ، نظرة الشريعة الإسلامية إلى الإجهاض ، مجلة معارف ، المركز الجامعي العقيد آكلي محند ولحاج ،البويرة ، الجزائر ، السنة الثالثة ، العدد الخامس ، ديسمبر 2008 .

ثالثا:الرسائل العلمية.

– حمو بن إبراهيم فخار ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن ، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي ،، إشراف د: عبد الحميد بن مشري – جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، السنة الجامعية 2015/2014 م.

– سمر خليل محمود عبد الله ، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة قدمت هذه الأطروحة استكمالا لنيل درجة الماجستير في الفقه و التشريع ، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، تحت إشراف :د . ناصر الدين الشاعر ، نوقشت بتاريخ 2004/06/21 م و أجيزت،

– سهيل سقني ، الحماية الجزائية للطفل في أحكام الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري ، مذكرة ماستر ، شريعة وقانون ، أ. محمد الصالح حراز،الجزائر ،2014/2013.

– العسكري كهينة ، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي ، مذكرة النيل شهادة الماجستير تخصص قانون دولي و علاقات دولية تحت إشراف أمال يوسفي كلية الحقوق ، جامعة امحمد بوقرة بومرداس ، الجزائر ، السنة الدراسية 2016/2015.

رابعا:النصوص القانونية.

–قانون العقوبات،الأمانة العامة للحكومة،رئاسة الجمهورية،2015.

– قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان 1436 هـ الموافق 15 يوليو 2015 م ،المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية رقم 39 المؤرخ في 3شوال عام 1436هـ الموافق 19 يوليو 2015 م .

الملخص

ملخص البحث باللغة العربية:

سعادة المجتمع تعني تمتع أفراده بالصحة النفسية، لذلك حرص الإسلام على التنشئة السليمة للأطفال، وفرض حقوقا تضمن لهم بناء شخصية سليمة تنأى بهم عن السلوكات الخاطئة، على رأس تلك الحقوق النشأة في حضن أسرة مترابطة ، تغمرهم بالعطف والحنان. لذا أحاط الفقه الإسلامي تلك الحقوق بحماية جنائية شاملة تضمن لها الاحترام والالتزام، كما أقرت التشريعات الوضعية بعض الحقوق ،ورتبت عقوبات متفاوتة على الاعتداء عليها ،كما هو الشأن في حرمان الطفل من الهوية الأسرية وحرمانه من التعليم وتعريض سلوكه للانحراف وتعريضه للتسول أو التسول به. وقد تصل بعض العقوبات إلى السجن المؤبد كعقوبة التحريض أو التسهيل لاستهلاك القصر للمخدرات.

Summary

.The happiness of society means the enjoyment of its members with mental health

That is why, Islam is keen on the proper upbringing of children and imposing for them rights that guarantees them the building of a healthy personality that distances them from wrong behaviors, on top of which growing up in the bosom of a close-knit family .that envelops them with sympathy and tenderness

Islamic jurisprudence has surrounded those rights with comprehensive criminal .protection that guarantees respect and commitment

Legislation also approved some rights and arranged various penalties on assaulting them, as is the case in depriving the child of a family identity, depriving him of education, exposing his behavior to delinquency, exposing him to begging or begging by him, and some penalties reach to life imprisonment like punishment for incitement

.orfacilitating the consumption of drugs by minors

فهرس المحتويات العام

فهرس المحتويات العام

الموضوع	الصفحة
الإهداء	أ
الشكر	ب
مقدمة	02
أسباب اختيار الموضوع	02
أسباب ذاتية	02
أسباب موضوعية	03
أهمية الموضوع	03
الإشكالية	04
أهداف الدراسة	04
المناهج المتبعة	05
خطة البحث	05
الدراسات السابقة	05
صعوبات البحث	06
فصل الأول: إطار مفاهيمي وعناية الإسلام بالصحة النفسية	
تمهيد	08
المبحث الأول :مفهوم الحماية القانونية (الجنائية) للصحة النفسية	09
المطلب الأول : مفهوم الحماية القانونية (الجنائية)	09
الفرع الأول : مفهوم الحماية القانونية (الجنائية) لغة	09
أولا:الحماية لغة	09
ثانيا:الجناية لغة	09
الفرع الثاني :مفهوم الحماية الجنائية في الاصطلاح	10

فهرس المحتويات العام

أولا:في الاصطلاح الشرعي	10
1 – الحماية شرعا	10
2 – الحنائية شرعا	10
3 – تعريف الحماية الجنائية باعتبار العَلمية	10
ثانيا: في اصطلاح فقهاء القانون	10
الفرع الثالث: أهمية الحماية الجنائية	11
أولا:وسيلة الحماية الجنائية	11
ثانيا:غاية الحماية الجنائية	12
المطلب الثاني :مفهوم الصحة النفسية	13
الفرع الأول : المقصود بالصحة النفسية بالمعنى الإضافي	13
أولا : الصحة	13
1 – **الصحة في اللغة**	14
2 – الصحة اصطلاحا	15
ثانيا : النفس	15
1 – النفس في اللغة	15
2 – النفس في الاصطلاح	16
الفرع الثاني :الصحة النفسية بالمعنى اللقبي	16
أولا : الصحة النفسية من المنظور الإسلامي	16
ثانيا : الصحة النفسية عند علماء النفس و التربية	17
المبحث الثاني: عناية الإسلام بالصحة النفسية	19
المطلب الأول : مكانة الإنسان في الإسلام	19
الفرع الأول: مظاهر تكريم الإنسان في الإسلام	19
أولا : أن الله تعالى كرّمه منذ النشأة الأولى حيث نفخ فيه من روحه	20
ثانيا : كرّمه تعالى حين خلقه على أحسن تقويم و هيئة	20

فهرس المحتويات العام

ثالثا : أن الله سبحانه وتعالى كرم الإنسان بالعقل	21
من أبرز مظاهر تكريم العقل عند الإنسان في نظر الإسلام	21
الفرع الثاني :الرؤية الإسلامية لحقوق الإنسانفي التشريع الإسلامي	23
أولا: الإنسان محور التشريع	23
ثانيا: منشأ الحقوق في التشريع الإسلامي	24
المطلب الثاني: عناية الإسلام بالصحة النفسية.	26
الفرع الأول: مؤشرات الصحة النفسية في الإسلام	27
الفرع الثاني: منهج الإٌسلام في تحقيق الصحة النفسية	29
الفرع الثالث: عوامل بناء الصحة النفسية من منظور إسلامي	32
الفرع الرابع: مرتكزات تحقيق الصحة النفسية	34
الفصل الثاني : إطار مفاهيمي ووسائل تأسيس شخصية الطفل السويّة	
تمهيد	**39**
المبحث الأول : إطار مفاهيمي لـ :الحقوق – الطفل – الشخصية	40
المطلب 01 : مفهوم الحقوق	40
الفرع 01 :الحق لغة	40
الفرع الثاني : الحق في الاصطلاح	40
أولا:الحق في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية	40
ثانيا: الحق في اصطلاح علماء القانون	41
المطلب الثاني : مفهوم الطفل ومكانته في الفقه الإسلامي والقانون	41
الفرع الأول : مفهوم الطفل	41
أولا:في اللغة	41
ثانيا: مفهوم الطفل في اصطلاح الفقه الإسلامي	41
ثالثا: مفهوم الطفل في علمي النفس و الاجتماع	42
رابعا: مفهوم الطفل في القانون	42

فهرس المحتويات العام

خلاصة	43
الفرع الثاني: مكانة الطفل في التشريع الإسلامي و القانون	44
أولا : مكانة الطفل في الإسلام	44
ثانيا : مكانة الطفل في الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و التشريع المقارن	45
1 – مكانة الطفل في الاتفاقيات و المعاهدات الدولية	45
2 – مكانة الطفل في التشريع المقارن	46
التشريع الجزائري	46
المطلب الثالث :مفهوم الشخصية ومكوناتها	47
الفرع الأول : مفهوم الشخصية	47
أولا:في اللغة	47
ثانيا: في الفقه الإسلامي	47
ثالثا: في علم النفس و الاجتماع	49
الفرع الثاني:مكونات الشخصية	49
المبحث الثاني : وسائل تأسيس شخصية الطفل	51
المطلب الأول : مفهوم الأسرة و أهميتها	51
الفرع الأول : مفهوم الأسرة في الشريعة و القانون	51
أولا في الشريعة الإسلامية :	51
ثانيا: في القانون	52
الفرع الثاني : أهمية الأسرة في الشريعة الإسلامية و القانون	52
أولا : في الشريعة الإسلامية	52
ثانيا : أهمية الأسرة في الاتفاقيات الدولية و سائر التشريعات	54
أهم الانتقادات الموجهة للقانون الدولي فيما يخصّ الأسرة	55
المطلب الثاني : الوسائل المساعدة على بناء الشخصية المتعلقة بالجانب الفيزيولوجي للطفل	56

فهرس المحتويات العام

الفرع الأول : حقوق الطفل المساعدة على نموه الجسماني و بناء شخصيته في الفقه الإسلامي	56
أولا : حق الطفل في النشأة في حضن أسرة شرعية	56
ثانيا :الحق في الحياة	57
ثالثا : حق الجنين في العناية به و بأمه أثناء الحمل	58
رابعا: الرعاية الصحية للطفل سواء قبل ولادته أو بعدها	58
خامسا : حق الرضاعة	58
سادسا : حق النفقة	59
الفرع الثاني : حقوق الطفل المساعدة على نموه الجسماني وبناء شخصيته في الاتفاقيات الدولية	60
أولا: الحق في النشأة في حضن الأسرة	60
ثانيا : الحق في الحياة	60
ثالثا : الحق في الرضاعة الطبيعية من الأم	60
رابعا: الرعاية الصحية	61
خامسا: النفقة	61
المطلب الثالث : الوسائل المساعدة على بناء الشخصية السوية المتعلقة بالجانب الوظيفي للطفل	62
الفرع الأول : الوسائل المساعدة على النمو الوظيفي لبناء الشخصية السوّية لدى الطفل في الفقه الإسلامي	62
أولا : حسن اختيار الزوجين	62
ثانيا : حق النسب و ثبوته	62
ثالثا :تحصين الطفل	63
رابعا: اختيار الاسم الحسن للطفل	64
خامسا : الحب و الحنان	65
سادسا :التربية و التعليم	66
سابعا : اللّعب و الترفيه	67

فهرس المحتويات العام

الفرع الثاني : الوسائل المساعدة على النمو الوظيفي لدى الطفل في القانون	68
المطلب الرابع:مقارنة بين الوسائل المساعدة على بناء الشخصية السوية في الفقه الإسلامي والقانون	69
الفصل الثالث :آليات الحماية الجنائية للصحة النفسية (الطفل نموذجا)	
تمهيد	72
المبحث الأول :آليات الحماية الجنائية المتعلقة بالهوية الأسرية للطفل	72
المطلب الأول : عدم التصريح بواقعة الميلاد	72
أولا : في الفقه الإسلامي	72
ثانيا:في التشريعات الوضعية	73
1 – في التشريعات الدولية	73
2 – في التشريع الجزائري	73
3 – التشريع المصري	74
4 – التشريع الفرنسي	75
المطلب الثاني :تجريم إنكار النسب أو ادعاءه	75
أولا: في الفقه الإسلامي	75
ثانيا : في التشريع المقارن	77
1 – في التشريع الجزائري	78
2 – في التشريع المصري	79
3 – في التشريع الفرنسي	79
المطلب الثالث:خلاصة وموازنة بين الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية	80
المبحث الثاني : آليات الحماية الجنائية المتعلقة بالتنشئة المجتمعية	81
المطلب الأول : تجريم حرمان الطفل من التعليم	81
أولا: الفقه الإسلامي	81
ثانيا:في التشريع المقارن	82

فهرس المحتويات العام

1 – في التشريعات الدولية	82
2 – في التشريع الجزائري	82
3 – في التشريع المصري	83
المطلب الثاني : تجريم تعريض سلوك الطفل للانحراف	84
أولا :في الفقه الإسلامي	84
ثانيا : في التشريع المقارن	85
1 – في التشريع الجزائري	85
2 – في التشريع المصري	88
3 – في التشريع الفرنسي	89
المطلب الثالث : تجريم تعرض الطفل للتسول	90
أولا :في الفقه الإسلامي	90
ثانيا : في التشريع المقارن	91
1 – في التشريع الجزائري	92
2 – في التشريع المصري	92
3 – في التشريع الفرنسي	93
خاتمة	95
أولا:أهم النتائج	95
ثانيا:أهم الاقتراحات	96
فهرس الآيات	98
فهرس الأحاديث	103
قائمة المصادر والمراجع	106
ملخص	111
فهرس المحتويات العام	112